

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية
قسم علم الاجتماع السياسي والعلاقات الدولية
تخصص دراسات دبلوماسية

عنوان المذكرة:

دور الدبلوماسية الجزائرية في تجريم دفع الفدية

مذكرة تخرج مكتملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

إشراف الأستاذ:

د. غريب حكيم

إعداد الطالب:

دردور محمد

أعضاء لجنة المناقشة

د. دلال أبو القاسم.....رئيسا

د. غريب حكيم.....مشرفا ومقررا

أ. بن سليمان أعمار.....ممتحنا

السنة الجامعية 2015/2014

شكر

وما توفيقى إلا بالله، الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إكمال هذا العمل.

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور غريب حكيم

الذي سهر على إتمام هذا العمل

و لم ييخل علي بالنصائح والتوجيهات طيلة مراحل إعداد المذكرة.

كما أتوجه بالشكر لكل من ساعدني على إكمال هذا العمل.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى والدي الكريمين

وإلى أفراد أسرتي.

خطة الدراسة

مقدمة

الفصل الأول: ماهية السياسة الخارجية الجزائرية

المبحث الأول: محددات السياسة الخارجية الجزائرية

المطلب الأول: المحددات الداخلية

المطلب الثاني: المحددات الخارجية

المبحث الثاني: محددات الدبلوماسية الجزائرية

المطلب الأول: مبادئ الدبلوماسية الجزائرية

المطلب الثاني: سمات الدبلوماسية الجزائرية

المبحث الثالث: تطور الجهاز الدبلوماسي في الحكومة الجزائرية

المطلب الأول: في ظل الأحادية الحزبية

المطلب الثاني: في ظل التعددية الحزبية

الفصل الثاني: الدور الجزائري في مكافحة الإرهاب

المبحث الأول: ماهية الإرهاب

المطلب الأول: تعريف الإرهاب وأسبابه

المطلب الثاني: أشكال وصور الإرهاب

المبحث الثاني: مصادر تمويل الإرهاب

المطلب الأول: أساليب تمويل الإرهاب

المطلب الثاني: الجهود الدولية لمنع تمويل الإرهاب

المبحث الثالث: الإرهاب في الجزائر

المطلب الأول: تطور الإرهاب في الجزائر

المطلب الثاني: الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب

الفصل الثالث: تجريم دفع الفدية بين المقاربة الجزائرية والجهود الدولية

المبحث الأول: خطف الرهائن كمصدر لتمويل الإرهاب

المطلب الأول: دفع الفدية في المواثيق الدولية

المطلب الثاني: واقع دفع الفدية في الممارسة الدولية

المبحث الثاني: الدور الجزائري في تجريم دفع الفدية

المطلب الأول: على المستوى الدولي

المطلب الثاني: على المستوى الإقليمي

المبحث الثالث: دور المؤسسات الوطنية في محاربة تمويل الإرهاب

المطلب الأول: تكييف التشريعات الوطنية

المطلب الثاني: تسخير المؤسسات الإعلامية

الخاتمة

ملخص:

أبانت الدبلوماسية الجزائرية على حضور قوي على الساحة الدولية من خلال رصد مجموع المؤشرات المتعلقة بالقضايا الدولية، خاصة نجاح وساطاتها في حل العديد منها، وإسهامها في صناعة الحراك الدولي وعودتها بعد انكفائها خلال معركتها ضد الإرهاب واتسامها بثبات مبادئها المحددة لسياستها الخارجية، واكتسابها الخبرة في التصدي لجرائم الإرهاب المتعددة.

انصبت جهود الدبلوماسية الجزائرية على حشد التأييد الدولي لتجريم دفع الفدية باعتبارها من أهم المصادر الذاتية لتمويل الإرهاب وتكثيف التعاون الإقليمي والدولي في سبيل تبادل المعلومات والخبرات الضرورية لتجفيف مصادر تمويل الإرهاب، وعلى هذا النحو كانت الجزائر من الدول السباقة للدعوة إلى تجريم دفع الفدية في إطار السياسة الدولية لتجفيف منابع المالية للإرهابيين، كما باشرت عملية مراجعة لتشريعاتها الوطنية وما يتلاءم والصكوك الدولية لغلق المنافذ أمام الجماعات الإرهابية ومنعها من الوصول إلى مصادر التمويل.

وعلى الصعيد الدولي تسعى الدبلوماسية الجزائرية إلى استصدار قرار أممي يجرم بشكل صريح وملزم دفع الفدية للجماعات الإرهابية، خاصة مع وجود إجماع دولي حول خطر دفع الفدية على السلم والأمن الدوليين، رغم أن واقع الممارسة الدولية يقول بوجود خضوع من بعض الدول لابتزاز الجماعات الإرهابية وتقديمها لأموال أو تنازلات سياسية للإرهابيين مقابل إطلاق سراح رعاياها المختطفين لدى هذه الجماعات الإرهابية، حيث ترتهن إيرادات الدول بمصالح كل الأطراف المتأثرة بعملية اختطاف الرهائن، وهذه الأموال تمنح تلك الجماعات الإرهابية إمكانية تطوير قدراتها وزيادة حدة نشاطاتها، لذلك ينبغي على الدول أن تضع في اعتبارها ضرورة التصدي للظاهرة ضمن الإطار الشامل الرامي لمكافحة الإرهاب بكل أشكاله وصوره، وتجفيف مصادر تمويله.

الكلمات المفتاحية: الدبلوماسية، دفع الفدية، تجريم، مكافحة الإرهاب، تجفيف منابع الإرهاب.

Résumé:

La diplomatie algérienne a montré une forte présence sur la scène internationale en surveillant les totaux des indicateurs sur les questions internationales, en particulier le succès et les médiations à résoudre beaucoup d'entre eux, et leur contribution à l'industrie de la mobilité internationale et son retour après le recule lors de sa lutte contre le terrorisme et qu'ils participent systématiquement les principes énoncés sa politique étrangère, et l'expérience acquise dans le traitement des crimes multi-terrorisme.

Axé efforts diplomatiques algériennes à rallier un soutien international pour criminaliser le paiement de rançon comme l'une des sources autonomes les plus importants de financement pour le terrorisme et l'intensification de la coopération régionale et internationale pour l'échange d'informations et l'expertise nécessaire pour tarir les sources de financement du terrorisme, et en tant que telle l'Algérie a été l'un des pays pionnier de l'appel à la criminalisation du paiement de rançons dans le cadre de la politique internationale pour le tarissement des sources de financement des terroristes, il a également commencé un examen des processus de la législation nationale et en conformité avec les instruments internationaux de fermer les ports avant que les groupes terroristes et les empêcher de l'accès aux sources de financement.

Au niveau international, la diplomatie algérienne qui cherche à obtenir une résolution de l'ONU criminalisant explicitement et le paiement de rançon de liaison à des groupes terroristes, en particulier avec la présence d'un consensus international sur le risque de payer la rançon pour la paix et la sécurité internationales, en dépit du fait que la réalité de la pratique internationale dire l'existence de la subordination de certains Etats au chantage des groupes terroristes et fournir des fonds ou concessions politiques aux terroristes en échange de la libération de ses ressortissants enlevés avec ces groupes terroristes, qui dépendent de la volonté des Etats aux intérêts de toutes les parties concernées par le processus de la prise d'otages, et les fonds que les groupes terroristes ont accordé la possibilité de développer leurs capacités et d'accroître leurs activités, de sorte que les États devraient être conscients de la nécessité de lutter contre le phénomène au sein de le cadre global vise à combattre le terrorisme sous toutes ses formes et manifestations, et son tarissement des sources de financement.

Mots clés: La diplomatie, paiement de rançon, la criminalisation, la lutte contre le terrorisme, tarir les sources du terrorisme.

Abstract:

Algerian diplomacy has shown a strong presence on the international stage by monitoring the total indicators on international issues, especially the success and mediation in resolving many of them, and their contribution to the international mobility industry and its return after the buck during its fight against terrorism and that they involved consistently principles set out its foreign policy, and gain his experience in dealing with crimes multi-terrorism.

Focused Algerian diplomatic efforts to rally international support to criminalize the payment of ransom as one of the most important self sources of funding for terrorism and the intensification of regional and international cooperation for the exchange of information and expertise necessary to dry up terrorist financing sources, and as such Algeria was one of the countries pioneered the call for the criminalization of ransom payments in the framework of international politics for drying the financial sources of terrorists, it has also started a review of national legislation process and in line with international instruments to close the ports before the terrorist groups and prevent them from access to funding sources.

At the international level, the Algerian diplomacy seeking to obtain UN resolution criminalizing explicitly and binding payment of ransom to terrorist groups, especially with the presence of an international consensus on the risk of paying the ransom to international peace and security, despite the fact that the reality of international practice say the existence of subordination of some states to blackmail the terrorist groups and providing funds or political concessions to terrorists in exchange for the release of its nationals kidnapped with these terrorist groups, which depend on the will of states to the interests of all parties affected by the process of hostage-taking, and the funds that terrorist groups granted the possibility of developing their capabilities and increasing their activities, so states should be mindful of the need to address the phenomenon within the overall framework aimed to combat terrorism in all its forms and manifestations, and its funding sources drying.

Key words: Diplomacy, payment of ransom, the criminalization, the fight against terrorism, dry up the sources of terrorism.

مقدمة

الإرهاب ظاهرة قديمة ولكن متجددة ومتحولة، تمتاز بالتطور وبدخول عوامل جديدة في كل مرة، واستأثرت باهتمام متزايد من المجتمع الدولي، وذلك نظرا لما تشكله من خطر حقيقي يهدد الأمن البشري ويؤثر بالسلب على حركة النمو والتطور، فقد تعددت المنظمات الإرهابية واتسعت نشاطاتها وتنوعت أساليب استخدامها للعنف كوسيلة لتحقيق أهدافها، وقد تعرضت العديد من الدول خلال السنوات الماضية لأشكال مختلفة من الإرهاب، ولأسباب واعتبارات مختلفة. وتعتبر الجزائر من الدول العربية التي كانت لها تجربة صعبة مع الإرهاب، حيث أنه وبغض النظر عن الأسباب التي أدت إلى ظهور وتطور الإرهاب في الجزائر، فقد نتج عنه دخول الجزائر في عزلة دولية غير معلنة نتيجة للمقاطعة التي عرفتها من أغلب الدول، ورغم ذلك فإن الدبلوماسية الجزائرية لعبت في تلك الفترة دورا هاما في التعريف بأصل الأزمة الجزائرية وتبيين خطورة ظاهرة الإرهاب، وأن الإرهاب ظاهرة عابرة للأوطان ليست له هوية ولا ينتمي إلى بلد.

ثم جاءت هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001م على الولايات المتحدة الأمريكية فأظهرت للعالم مدى خطورة العمليات الإرهابية، وأحدثت تحولا في نظرة الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية إلى الإرهاب، وهي النقطة التي استغلتها الدبلوماسية الجزائرية جيدا وجعلت منها منطلقا لحشد التأييد الدولي في إطار مسارها لمكافحة الإرهاب، واحتلت الدبلوماسية الجزائرية موقعا قياديا فعالا في مجال التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، داعمة جهود التحالف الدولي ضد الإرهاب ومنشأة في نفس الوقت تعاوننا إقليميا للقضاء على الجماعات الإرهابية في الساحل الإفريقي بالموازاة مع إجراءات سياسية وعسكرية حاسمة ضد الجماعات الإرهابية المحلية، وركزت الجزائر من جهودها الخاصة في مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي على إيجاد إجماع دولي للتوصل إلى ميثاق دولي ضد الإرهاب ومصادر تمويله.

ورغم أن القانون الدولي يجرم الأعمال الإرهابية وكذلك التمويل المباشر للإرهاب، إلا أن معظم التنظيمات الإرهابية ابتكرت مصادر جديدة أصبحت من خلالها أكثر اعتماداً على

نفسها، وكان من الوسائل لذلك القيام بالأنشطة الإجرامية التي تحقق أموالاً طائلة كما هو الحال بالنسبة لخطف الرهائن وطلب الفدية، ورغم أن الجزائر تعتمد مبدأ ثابتاً وهو عدم التفاوض مع الإرهابيين وعدم دفع الفدية، إلا أن دولا أخرى لم تتوان في دفع فديات مقابل إطلاق سراح رهائن لها تم اختطافهم من قبل جماعات إرهابية في منطقة الساحل، وهذا ما من شأنه أن ينعكس سلباً على الأوضاع في المنطقة، حيث مكنت المبالغ المالية محصلة الفدية من تقوية هذه الجماعات وجعلها تتمادى في أعمالها الإجرامية ومنحها إمكانية القيام بعمليات أخرى، وسمح لعمليات الخطف وطلب الفدية أن تستفحل. وهذا ما جعل الجزائر تكثف من جهودها على الصعيدين الإفريقي والدولي قصد الوصول إلى اتفاق دولي يجرم دفع الفدية.

أولاً: إشكالية الدراسة

من خلال ما سبق، وانطلاقاً من محاولة البحث الموضوعي عن الدور المؤثر الذي تلعبه الفدية كمصدر رئيسي لتمويل الإرهاب وكذلك دور الجزائر في تجفيف مصادر تمويل الإرهاب نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهمت الدبلوماسية الجزائرية في تجفيف منابع الإرهاب من خلال تجريم دفع الفدية؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية ثلاث أسئلة فرعية:

1. كيف يحدد البعد الأمني السياسة الخارجية الجزائرية؟
2. ما هي الإجراءات المتخذة من طرف الجزائر لمكافحة تمويل الإرهاب؟
3. ما أهمية تجريم دفع الفدية كآلية أساسية في إستراتيجية الجزائر لمكافحة تمويل الإرهاب؟

ثانياً: فرضيات الدراسة:

من أجل الإجابة عن الإشكالية الرئيسية وكذلك التساؤلات الفرعية نضع الفرضيات التالية:

- تتحدد السياسة الخارجية الجزائرية وفق منظور البعد الأمني
- تعتمد الجزائر على تنسيق التعاون الدولي للقضاء على مصادر تمويل الإرهاب على المستوى الخارجي بالموازاة مع الإجراءات العسكرية والسياسية التي نفذتها على المستوى الداخلي.
- تراهن الجزائر على قطع أحد أهم مصادر تمويل الإرهاب عند استصدار قرار أممي يجرم دفع الفدية.

ثالثاً: المناهج المستخدمة:

لدراسة الموضوع دراسة علمية تتماشى وطبيعته لابد من توظيف عدة مناهج لمعالجة كل الجوانب المتعلقة به، وكذلك لتجاوز بعض العقبات التي يمكن أن يتعرض لها الباحث عند تقديمه لأي عمل أكاديمي، ولذلك اعتمدت في هذه الدراسة على مجموعة من المناهج:

1. المنهج التاريخي

تم توظيف هذا المنهج لنتبع التطور التاريخي للدبلوماسية الجزائرية، حتى يمكن فهم المراحل التي مرت بها، وكيف أصبحت في مرحلة ما، وما هي العوامل التي أدت إلى ذلك، بحيث لا يمكننا فهم أي ظاهرة بمعزل عن ماضيها، وتم استخدام هذا المنهج من أجل عرض مسار التحولات التي عرفتها الدبلوماسية الجزائرية وكيف أثرت على سلوكها في الساحة الدولية.

2. المنهج الوصفي التحليلي

لدراسة ظاهرة معينة لابد من وصفها وصفا دقيقا من أجل شرح أبعادها شرحا دقيقا، ولهذا تم توظيف هذا المنهج لشرح بعض المتغيرات التي تضمنها الموضوع، ولقد وُظف المنهج الوصفي في عملية وصف كل ما أحاط بظاهرة الإرهاب وعرض أبعادها المختلفة، كما أن أي ظاهرة لابد من تحليلها تحليلا دقيقا حتى نتمكن من معرفة عناصرها والتعرف على نمط حدوثها، ولهذا تم توظيف المنهج التحليلي لتحليل الأحداث المتعلقة بالموضوع وفهم طبيعتها وكيفية حدوثها، وقد استعمل المنهج التحليلي للتفصيل في مختلف أبعاد الدراسة.

رابعاً: أهمية الدراسة

تندرج هذه الدراسة في إطار مكافحة تمويل الإرهاب بصفة عامة، وهي من القضايا المهمة التي تشغل الرأي العام وكذلك الحكومات في كافة دول العالم، وتسعى إلى توضيح المقصود بتمويل الإرهاب ووسائله وأساليبه، وبما أن موضوع القضاء على مصادر تمويل الإرهاب لم يلق النصيب الكافي من الدراسة والبحث وبصفة خاصة الفدية كمصدر لتمويل الجماعات الإرهابية، فإن دراسة جرائم اختطاف الرهائن وطلب الفدية تعد ضرورية للتعرف على أحد أهم مصادر الأموال التي يتم استخدامها في عمليات تمويل الإرهاب، مما يسهل مكافحتها. وكذلك تحاول هذه الدراسة التعرف على الجهود الدولية من خلال تسليط الضوء على الموثيق والاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، إضافة إلى الجهود الوطنية التي تبذلها الجزائر من خلال تعديل تشريعاتها الداخلية حتى تتوافق مع الموثيق الدولية، ومن ثم فهذه الدراسة ترتبط بجانب مهم من جوانب الأمن وتبين كيف يمكن للأداة التشريعية أن تساهم في معالجة الظواهر الأمنية.

خامساً: مبررات اختيار الموضوع:

يرجع الاهتمام بدراسة هذا الموضوع إلى مجموعة من الأسباب الموضوعية والذاتية التي كونت الدافع القوي للبحث عن الجهود التي تبذلها الدبلوماسية الجزائرية من أجل استصدار

قرار أممي ملزم يجرم دفع الفدية للجماعات الإرهابية في إطار إستراتيجية متكاملة لتجفيف مصادر تمويل الإرهاب.

1. المبررات الموضوعية

- تقديم دراسة تحدد دور الدبلوماسية الجزائرية في تجريم دفع الفدية، خاصة في ظل نقص الدراسات التي تناولت الموضوع وأعطته الاهتمام الكافي.
- تحديد المصادر الأساسية التي تعتمد عليها الجماعات الإرهابية لتمويل نشاطاتها الإجرامية، مع إبراز أهمية الفدية في تمويل الإرهابيين بالعائد المالي الذي يمكنها من الحفاظ على تواجدها ويساعدها على الاستمرار في نشاطها.
- إبراز حجم التهديدات التي يتسبب فيها الرضوخ لابتزاز الجماعات الإرهابية والآثار المترتبة على دفع الفدية للجماعات الإرهابية، وانعكاسات ذلك على السلم والأمن الدوليين.

2. المبررات الذاتية

- أبرز سبب في اختياري لهذا الموضوع هو اهتمامي المزدوج بتخصص الدراسات الدبلوماسية وكذلك الدراسات في مجال الأمن، ومحاولتي تقديم موضوع عن الدبلوماسية الجزائرية في بعدها الأمني، وبصفة خاصة قضية الإرهاب التي للجزائر معها تجربة مريرة عانت منها لسنوات طويلة.
- اهتمامي الشخصي بمسائل الأمن والاستقرار ومحاولتي تتبع التطورات الحاصلة في مجال مكافحة الإرهاب وانعكاساتها على الأمن والاستقرار الوطني.

سادسا: حدود الدراسة:

1. الحدود الزمنية:

تمتد الدراسة زمنيا انطلاقا من أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م، نقطة تحول نظرة العالم للإرهاب وخاصة الدول الكبرى، أين أخذ الإرهاب طابع العالمية وعبور الأوطان أو ما يعرف بعولمة الإرهاب أو السوبر إرهاب بأشكاله الجديدة كاستخدام الطائرات التجارية كأسلحة دمار شامل ضد منشآت حساسة وإستراتيجية، ووصولاً إلى يومنا هذا على اعتبار أن النقاشات لازالت متواصلة حول سبل تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، ولكن هذا لا ينفي أن الدراسة تخرج أحيانا عن هذه الفترة لضرورة الرجوع إلى الجذور التاريخية لبعض العناصر.

2. الحدود المكانية:

بما أن اختطاف الرهائن من قبل الجماعات الإرهابية وطلب الفدية تهديد عالمي موجود أينما وجدت ونشطت هذه الجماعات ولم تسلم منه أية دولة، كما أن القضاء على مصادر تمويل الإرهاب مسألة تهتم لها كل دول العالم كما المنظمات الدولية، فلا يمكن حصر الدراسة في رقعة جغرافية محددة، لكن الدراسة تركز أساسا على منطقة الساحل الإفريقي كإحدى المناطق القريبة من الجزائر والتي تشهد عمليات متكررة لخطف الرهائن وطلب الفدية، وكذلك منطقة الشرق الأوسط التي تعاني حاليا من أقوى وأعنى تنظيم إرهابي ممثلا فيما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ويطلق عليه اختصارا تسمية (داعش).

سابعا: الإطار النظري للدراسة:

إن طبيعة الدراسة محل البحث تفرض الإفادة بإسهامات المقاربات التي عالجت الموضوع، وبالتالي فالإطار النظري يعتبر محورا مهما لأي باحث في حقل الدراسات السياسية.

1. نظرية الدور في السياسة الخارجية:

هي أبرز النظريات في الدراسات المتعلقة بالسياسة الخارجية، وهذا من خلال تفحص الدور الذي لعبته الدبلوماسية الجزائرية في إيجاد الحلول بما يخدم أمنها وأمن المنطقة وأمن القارة، والمبادرات الإقليمية والدولية التي نظمتها في مجال مكافحة الإرهاب وتجريم الفدية، فهذه النظرية تأخذ جزءا كبيرا من التحليل والمعالجة للمقاربة الجزائرية ومحاولة الحكم عليها من خلال نتائج الدراسة.

2. مقارنة الأمن الإنساني:

ظهر مفهوم الأمن الإنساني على أجندة الأمم المتحدة في التقرير الإنساني للتنمية البشرية حول التطور الإنساني لعام 1994م، والذي يركز على أن الأمن الإنساني يهتم بالفرد، الجماعات، والمجتمعات وإن كان لا يهمل الدولة، إلا أنه إذا استدعى الأمر فإنه يتم التضحية بسيادة الدول ومصالحها من أجل الأفراد، وبناء على ذلك فإن مقارنة الأمن الإنساني تؤسس بمبرر حق الأمن الإنساني، وهو مجموعة من أبعاد الأمن تشمل الأمن الاقتصادي والأمن الغذائي والأمن الصحي والأمن البيئي والأمن الشخصي أو الفردي وكذلك الأمن السياسي، وهي المجموعة التي تحقق في النهاية الأمن الجماعي الذي يتسبب اختلاله في بروز الأزمات السياسية والأمنية بصفة خاصة.

ثامنا: الدراسات السابقة:

بعد القيام بالبحث المكتبي والوثائقي تم تحديد هذه الأعمال التي تتصل بالمحاور الأساسية للموضوع، مع تسجيل نقص ملحوظ في الاهتمام بموضوع دفع الفدية للإرهابيين والجهود الرامية لتجريمها، حيث اقتصرت الدراسات على التعرّيج عليها كأحد مصادر تمويل الإرهاب:

1. الكتب:

– محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2009م. تناول الكتاب موضوع تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، وسعى إلى توضيح المقصود بتمويل الإرهاب ووسائله وأساليبه والجهود الدولية والوطنية لمكافحته، من خلال تتبع بعض التشريعات العربية والإجراءات التي اتخذتها بعض الدول العربية في هذا الصدد، وخاصة فيما يتعلق بإصدار قوانين تجرم تمويل الإرهاب وكذلك اتخاذ إجراءات وقائية خاصة بالبنوك والمصارف وتقييد أنشطة الجمعيات الخيرية، ونظراً للتطور التقني الهائل الذي يشهده العالم اليوم وما ترتب عليه من إدخال التقنية الحديثة، أصبحت مكافحة تمويل الإرهاب تتطلب توافر قوى بشرية لها القدرة على التعامل مع أجهزة الحاسب الآلي والآلات والأجهزة الحديثة، ومن ثم فإن مكافحة تمويل الإرهاب تتطلب مكافحة الجرائم ذات الصلة، مثل جرائم المعلوماتية أو الحاسوب، وجرائم الاحتيال المصرفي وغيرها من الجرائم التي تمخض عنها عصر التقنية الرقمية.

2. المذكرات:

– أطروحة دكتوراه، الطالبة دالع وهيبة، السياسة الخارجية الجزائرية اتجاه منطقة الساحل الإفريقي 1999-2014، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2013-2014. تناولت الدراسة الإطار النظري والتاريخي للسياسة الخارجية الجزائرية، وركزت على محددات ومبادئ السياسة الخارجية الجزائرية خاصة اتجاه منطقة الساحل، وتعرضت لمؤسسات صناعة القرار الخارجي في الجزائر، كما تناولت الدراسة معضلة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي والإستراتيجيات الدولية والإقليمية في المنطقة، وعند تطرقها للمقاربة الأمنية الجزائرية في منطقة الساحل الإفريقي عرجت الدراسة على مبادئ السياسة الأمنية الجزائرية في المنطقة، والتي كان في مقدمتها رفض التفاوض مع الجماعات الإرهابية وتجريم دفع الفدية.

– رسالة ماجستير، الطالب شرقي عبد الغاني، الإستراتيجية الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب بين 1992-2007، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2008-2009. تطرقت الدراسة لموضوع الإرهاب من جانبه النظري، ثم انتقلت إلى تحليل الأزمة الجزائرية بداية من فترة الثمانينات، بعدها تناولت الإستراتيجيات التي اعتمدها الجزائر لحل الأزمة على المستوى الداخلي، كما ورد في الدراسة أثر المتغيرات الخارجية كالتغذية الخارجية لأزمة الإرهاب في الجزائر وردود الفعل الدولية من ظاهرة الإرهاب في الجزائر، وجاء في هذه الدراسة ذكر للإستراتيجية التي انتهجتها الجزائر لمكافحة الإرهاب على المستوى الدولي.

– رسالة ماجستير، الطالب عبد الله بن إبراهيم العريفي، الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة: دراسة شرعية لظاهرة الإرهاب ومقارنتها بالنظم المعاصرة، قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1998م، تطرقت الدراسة لمفهوم الإرهاب والمفاهيم المتداخلة معه في المعنى كالعنف السياسي والتشدد في الدين، كما تناولت مواقف الديانات من الإرهاب مع التركيز على الإرهاب في الشريعة الإسلامية، ثم الإرهاب في القوانين الوضعية مع أمثلة عن قضايا الإرهاب من الواقع، وقارنت بين تلك التي خضعت للقضاء الشرعي والتي خضعت للقضاء الوضعي، ومن بين النتائج التي توصلت إليها أن القضاء في المملكة العربية السعودية قد قلل من وجود الإرهاب في البلاد بفضل تطبيقه للشريعة الإسلامية.

تاسعا: صعوبات البحث:

– ضيق الوقت المخصص لإنجاز المذكرة، مما لم يمكن من الإطلاع الأوسع على جوانب من الموضوع ولم يسمع بالتحليل الأوفى لمختلف المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع.

– قلة المراجع التي تناولت موضوع تجريم دفع الفدية، حيث اقتصرت الدراسات التي تناولت موضوع دفع الفدية على التعرّيج عليها كمصدر من مصادر تمويل الإرهاب

دون التفصيل في الجهود الدولية الرامية لتجريمها وكذلك المناقشات والجدل القائم بشأنها.

– قلة الموارد المادية صعب من محاولات التنقل إلى جامعات أو مكتبات أخرى قد تتوفر على مراجع تخدم الدراسة.

عاشرا: هندسة الدراسة:

تم خلال المقدمة التعرض للموضوع والإحاطة بأهم جوانبه التي تعنى بها هذه الدراسة، وتم فيها طرح الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية وكذلك الفرضيات المتعلقة بالدراسة، ثم تقسمت الدراسة إلى ثلاث فصول، حيث تناول الفصل الأول المعنون بماهية السياسة الخارجية الجزائرية ثلاث مباحث، وتناول المبحث الأول محددات السياسة الخارجية الجزائرية، والتي تم تقسيمها إلى قسمين تناول المطلب الأول المحددات الداخلية وتناول المطلب الثاني المحددات الخارجية، مع إبراز التأثير الإيجابي أو السلبي لكل محدد، أما المبحث الثاني محددات الدبلوماسية الجزائرية فقد تضمن في مطلبه الأول مبادئ الدبلوماسية الجزائرية وفي المطلب الثاني سمات الدبلوماسية الجزائرية، في حين المبحث الثالث تناول تطور الجهاز الدبلوماسي في الحكومة الجزائرية، وتعرض لتطور الدبلوماسية الجزائرية في ظل الأحادية الحزبية في المطلب الأول ثم في ظل التعددية الحزبية في المطلب الثاني.

الفصل الثاني حمل عنوان الدور الجزائري في مكافحة الإرهاب، عرج بداية على ماهية الإرهاب في المبحث الأول، حيث تناول المطلب الأول منه تعريف الإرهاب وأسبابه في حين تطرق المطلب الثاني لأشكال الإرهاب وصوره، أما المبحث الثاني فقد خصص لمصادر تمويل الإرهاب، بحيث شرح المطلب الأول منه الأساليب التي تعتمد عليها الجماعات الإرهابية لتمويل نشاطها، ثم تناول المبحث الثاني منه الجهود الدولية لمنع تمويل الإرهاب، أما المبحث الثالث فقد حمل عنوان الإرهاب في الجزائر، وجاء المطلب الأول منه للتعريج على تطور الإرهاب في الجزائر أما المطلب الثاني فتضمن الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب.

تجريم الفدية بين المقاربة الجزائرية والجهود الدولية هو عنوان الفصل الثالث، المبحث الأول منه حمل عنوان خطف الرهائن كمصدر لتمويل الإرهاب وتناول في مطلبه الأول دفع الفدية في الموائيق الدولية ثم عرج على عرض لواقع دفع الفدية في الممارسة الدولية في

المطلب الثاني، أما في المبحث الثاني فجاء دور الجزائر في تجريم دفع الفدية من خلال عرض جهودها على المستوى الدولي في المطلب الأول ثم على المستوى الإقليمي في المطلب الثاني، وخصص المبحث الثالث لدور المؤسسات الوطنية في محاربة تمويل الإرهاب من خلال عرض جهود الجزائر لتعديل وتكييف تشريعاتها الوطنية في المطلب الأول ثم لطريقة تسخيرها للمؤسسات الإعلامية في المطلب الثاني، أما خاتمة الدراسة فأجابت على الإشكالية الرئيسية المطروحة وكذلك أسئلتها الفرعية، وبعد التأكد من تحقق الفرضيات تم عرض النتائج التي خلصت إليها الدراسة ومن تم تقديم بعض المقترحات التي جاءت بناء على نتائج الدراسة.

الفصل الأول

ماهية السياسة الخارجية

الجزائرية

تتأثر السياسة الخارجية لأي دولة من الدول بمجموعة من المحددات والعوامل التي تفرضها معطيات البيئتين الداخلية والخارجية، بالتالي السياسة الخارجية لأي دولة هي نتيجة لمجموعة من المتغيرات التي تفسر السلوك الخارجي للدولة اتجاه مختلف الوحدات الدولية الأخرى، وهناك نوع من الاختلاف بين الباحثين في تصنيف المتغيرات المتحركة في السياسة الخارجية، فمنهم من يصنفها إلى متغيرات مادية وأخرى إنسانية، ومنهم من يصنفها على أساس متغيرات جغرافية وسياسية واقتصادية وعسكرية واجتماعية، وهناك تصنيف آخر يفصل بين متغيرات داخلية وأخرى خارجية، وتتعرض هذه المحددات على دور الدولة وتأثيرها في الساحة الدولية سلبا أو إيجابا، والذي يترجمه حضور دبلوماسيتها على المستوى الدولي ودورها في إدارة العلاقات الدولية.

فالدبلوماسية أحد الأدوات الأساسية لتنفيذ السياسة الخارجية للدولة بمنطلق أنها وسيلة للتواصل مع نظيراتها من الدول على المستوى العالمي أو الإقليمي، وعلى مستوى الساحة الدولية تسهم العلاقات الدبلوماسية في خلق روابط من التواصل والتعاون الفعال بين الوحدات السياسية الدولية في حالات السلم، كما توظف أحيانا في حالات الحرب وفي حالة نشوب نزاعات دولية من أجل إيجاد جو من التفاهم وفرص اللقاء من أجل تخطي المشاكل في إطار ما يسمى مبدأ التفاوض، ولقد سعت الدبلوماسية الجزائرية منذ استقلالها سنة 1962م إلى تبني جملة من المبادئ التي تحدد تعاملها مع العالم الخارجي وتسهم في إيجاد دور فعال وإيجابي، وبحكم الموقع الإستراتيجي الذي تحضى به كونها بوابة القارة الإفريقية وقلب المغرب العربي وذات نفوذ واضح على الساحة العربية والإفريقية، كان لزاما عليها كأحد أهمّ الدول الإفريقية بذل جهود مضاعفة وتأكيد حضورها الفعال في فض النزاعات الدولية خاصة في دعم وحل القضايا الإفريقية.

المبحث الأول: محددات السياسة الخارجية الجزائرية

السياسة الخارجية من العناصر الرئيسية المكونة للسياسة العامة للدولة، وهي مرتبطة بالأداء العام للنظام السياسي، وصانع القرار مطالب بوضع تلك السياسة في موقعها المناسب ضمن السياسة العامة للدولة، وعلى وجه الخصوص تحقيق قدر من التوازن بين السياسة الخارجية والسياسة الداخلية طبقا لظروف الدولة، وتتأثر عملية اتخاذ قرارات السياسة الخارجية للدولة بمجموعة من العوامل والمتغيرات التي من شأنها أن تزيد أو تنقص من هامش مناورتها على الصعيد الخارجي، وتستمد هذه الأبعاد قوتها من المبادئ الاجتماعية الموجودة ومن النظام السياسي والاقتصادي والموقع الجغرافي للدولة، ومن المؤسسات غير الرسمية مثل الأحزاب السياسية والرأي العام وجماعات الضغط والطابع القومي، كما أن هناك مجموعة من الظروف والأطر الخارجية تدخل في عملية صنع القرار السياسي، أي أن الظروف والعوامل التي تقع خارج الحدود الإقليمية للدولة لها تأثير فعال على صنع القرارات في السياسة الخارجية.

المطلب الأول: المحددات الداخلية

تشتمل المحددات الداخلية على نوعين من العوامل، عوامل دائمة ديمومة نسبية مثل العامل الجغرافي والمساحة والموارد الطبيعية، وعوامل مشكلة من عناصر اجتماعية مثل الطابع القومي والرأي العام والأحزاب السياسية وجماعات الضغط. وعند إعداد مخطط السياسة الخارجية لا يجب إهمال هذه العوامل، وإلا فإن القرارات المتخذة ستتعارض مع هذه الأبعاد مما يحمل الدولة أعباء تكون غير قادرة على تحملها، ذلك أن اتخاذ القرارات وما تؤدي إليه من تعهدات خارجية قد يسيء إلى مركز الدولة وقدرتها.

1. المحددات الجغرافية

تلعب العوامل الجغرافية دورا أساسيا في تحديد طبيعة النشاط الخارجي للدولة، وفي رسم معالم سلوكيات الدول الأخرى اتجاهها¹، فالانفتاح الجغرافي غالبا ما يدفع الدول إلى

¹ حسين بوقارة، السياسة الخارجية: دراسة في عناصر التشخيص والاتجاهات النظرية للتحليل، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 77.

الفصل الأول: ماهية السياسة الخارجية الجزائرية

تنوع نشاطها الدبلوماسي والعسكري لمواجهة مختلف التحديات التي قد تفرزها سياسات التوسع والتحالفات الدولية، كما أن الموقع الاستراتيجي للدولة قد يتيح لها التمتع بالعديد من المزايا، ولكنه قد يجعلها كذلك عرضة لأطماع الدول الأخرى. وقد أثبتت التجارب التاريخية أن الدول شاسعة المساحة يصعب هزمها عسكريا وتدمير مقوماتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية كما حدث لألمانيا مع الاتحاد السوفياتي في الحرب العالمية الثانية، أما الدول صغيرة المساحة فهي عادة تفتقر إلى العمق الاستراتيجي الذي يجعل منشأتها الحيوية بعيدة عن مختلف الأخطار والتهديدات الأمنية، الأمر الذي يمنعها من القيام بسلوكيات خارجية يمكن أن تثير خلافات ونزاعات مع الأطراف الدولية الأخرى.¹

والجزائر قوة إقليمية ببعدها الجغرافي، فهي تقع في قلب المغرب العربي وتعتبر بوابة إفريقيا الشمالية، وقربها من أوروبا يجعلها في منطقة إستراتيجية مهمة.² وتعد الجزائر أكبر دولة في إفريقيا، مما يزيد من أهميتها في المنطقة، هذه المعطيات ضاعفت من مكانة الجزائر الجيوستراتيجية وجعلها فاعلا أساسيا في منطقة الساحل الإفريقي بحيث أصبح من المهم أخذ موقفها بعين الاعتبار في حال صياغة أي سياسة تتعلق بالمنطقة.

الخريطة رقم (01): الموقع الجغرافي للجزائر



المصدر: studies.aljazeera.net

¹ حسين بوقارة، مرجع سابق، ص 77.
² عبد النور بن عنتر، البعد المتوسطي للأمن الجزائري، المكتبة العصرية، الجزائر، 2005، ص 43.

ومن جهة أخرى فإن الحدود المشتركة مع سبعة دول يجعلها ولو من الناحية النظرية مضطرة للتعامل مع تهديدات أمنية محتملة تزيد من تعقيد عملية صنع السياسة الخارجية الجزائرية، فطول حدودها الجنوبية التي تشكل عمقها الإفريقي ظلت تعد هاجسا أمنيا للجزائر وذلك لصعوبة تأمين المراقبة اللازمة لتلك الحدود وحمايتها من مختلف التهديدات كالتهريب والهجرة غير الشرعية والإرهاب، فالجوار الجغرافي هو أحد الأسباب المباشرة للعداء والصراع بين الدول، لأن الجار الذي تشترك معه الدولة في الحدود هو الأكثر قدرة على الإضرار بأمنها ومصالحها¹.

II. المحددات السكانية والاجتماعية

يعتبر العامل السكاني عاملا بارزا في تحديد السياسة الخارجية للدولة، ويبين مكانتها في النظام الدولي، فالدولة ذات الأعداد الكبيرة من السكان تبدو أكثر نشاطا في العلاقات الدولية، إذ يدفعها هذا المتغير إلى الخروج إلى ما وراء حدودها الإقليمية للبحث عن الموارد الضرورية لإشباع حاجات سكانها، سواء من خلال التعاون السلمي أو التنافس والصراع². غير أن بعض المنظرين في العلاقات الدولية يرون أن حجم السكان لا يشكل أهمية كبيرة بالنسبة لمكانة الدولة في الساحة الدولية إلا في حالتين، الأولى هي توفر القوة البشرية المؤثرة في تحديد نتائج الحروب التقليدية، والثانية هي توفر اليد العاملة القادرة على توفير الإنتاجية، خاصة إذا توفرت لديها التكنولوجيا الحديثة، وفي ما عدا هاتين الحالتين فإن عدد السكان لا يمثل ثقلا أساسيا في تحديد السياسة الخارجية للدولة³.

وإذا كان النقاش لم يحسم في مدى تأثير الجانب الكمي للسكان في تحديد السياسة الخارجية للدولة، فإن تأثير الانسجام العرقي والديني واللغوي للسكان يبدو أكثر وضوحا، فالتنوع العرقي والديني واللغوي غالبا ما يفرز كتلا بشرية غير متجانسة ومتباينة التصورات والأهداف داخليا وخارجيا، وينتج هذا الوضع أشكالاً من الصراع وتتشكل جماعات مصالح

¹ Joseph Frankel, **International Relations in Changing World**, Oxford university press, Oxford and New York, 1979, pp 31-32.

² W.Jones, **The logic of international relations**, Little brown and company, Boston, 1985, p 248.

³ H.Bretton, **International relations in the nuclear age**, State university of New York press, New York, 1986, p22.

تحاول الضغط للتأثير في قرارات السياسة الخارجية،¹ وتعتبر الجزائر من الدول ذات الحجم السكاني المتوسط إذا قارنا بين عدد سكانها الذي بلغ 38 مليون نسمة حسب إحصائيات 2013 وبين مساحتها البالغة 2.381.741 كم مربع²، ويتميز سكان الجزائر بشيء من التنوع العرقي، فهم مزيج من العرب والأمازيغ والتوارق، ورغم ذلك فإن المجتمع الجزائري يتمتع بتجانس اجتماعي تجسد في وحدة اللغة العربية ووحدة الدين الإسلامي، وهذا ما جعل التقاليد الاجتماعية الجزائرية تتشابه، لأنها تتبع من ثوابت واحدة، وتتركز الكثافة السكانية في المناطق الشمالية، بينما هي متدنية في المناطق الجنوبية خاصة الحدودية منها، وهو ما سمح بانتشار عمليات التهريب وتجارة المخدرات في المنطقة، إضافة إلى الهجرة غير الشرعية وتسلسل العناصر والجماعات الإرهابية، فقلة الكثافة السكانية رافقتها قلة المراكز الأمنية في مقابل الامتداد الشاسع للمناطق الجنوبية³.

III. المحددات السياسية والشخصية

تتلخص المحددات السياسية أساسا في طبيعة النظام السياسي للدولة، والذي يلعب دورا مؤثرا في تحديد طبيعة السياسة الخارجية، فالنظم الديمقراطية عادة ما تعكس سياسات خارجية سلمية عكس الأنظمة السلطوية التي تعكس سياسات عدوانية توسعية، وتكون مرتبطة بشخصية القائد السياسي⁴، كما يتأثر النظام السياسي بمجموعة من الضوابط السياسية، منها مدى شمول تمثيله لمختلف المصالح الاجتماعية ودرجة التماسك والتفكك السياسي للنظام ومدى خضوعه للمحاسبة السياسية، بالإضافة إلى درجة التأييد الشخصي التي يتمتع بها النظام السياسي⁵.

كما تندرج الأحزاب السياسية والمجتمع المدني والرأي العام ضمن المحددات السياسية المؤثرة في السياسة الخارجية للدولة، فالدول ذات نظام التعددية الحزبية غالبا ما ينتج عن انتخاباتها حكومات ائتلافية تعكس تصورات حزبية غير متجانسة، وهو ما يحدث

¹ حسين بوقارة، مرجع سابق، ص 81.

² <http://www.aps.dz/ar/algerie/2602>. (18/04/2015).

³ وهيبه دالع، السياسة الخارجية للجزائر اتجاه منطقة الساحل الإفريقي (1999 - 2014)، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية، جامعة الجزائر 03، 2013-2014، ص 21.

⁴ محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، دار النهضة، بيروت، دون سنة نشر، ص 160.

⁵ إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، ذات السلاسل، الكويت، 1985، ص 63.

اضطرابا في السياسة الخارجية لصعوبة تحقيق الإجماع بين الأحزاب المشكلة للحكومة حول قضايا السياسة الخارجية، عكس الأنظمة الشمولية ذات الحزب الواحد أين لا يمكن الفصل بين توجهات الحكومة وتوجهات الحزب الحاكم اتجاه السياسة الخارجية للدولة، وهو نفس الحال بالنسبة للمجتمع المدني والرأي العام، ففي المجتمعات الديمقراطية يمكن للرأي العام أن يتطور عن طريق ما يحصل عليه من معلومات ومعطيات حول قضايا السياسة الخارجية بمساعدة وسائل الإعلام بصفة خاصة، وهو ما ينعكس في شكل قيود أو دعم يوجهه المجتمع المدني للسلوك الخارجي للدولة، أما الأنظمة الشمولية التي تسيطر فيها السلطة على وسائل الإعلام فإنها توجه وتوظف الرأي العام بما يخدم أهداف السياسة الخارجية¹.

وتؤثر العوامل الشخصية لصانع القرار كذلك في عملية صنع السياسة الخارجية للدولة، لأن العامل القيادي يلعب دورا مهما في عملية صنع القرار الخارجي خاصة في دول العالم الثالث، وذلك بحكم المعطيات والظروف التي تتسم بها تلك الدول، بحيث أن شخص الرئيس يمثل فيها العامل الحاسم في عملية صنع القرار، وبما أن القرارات الصادرة عن الوحدة الدولية هي في النهاية من صنع شخص أو مجموعة من الأشخاص، فإن تأثير شخصية صانع القرار كبير، فاتخاذ أي موقف خارجي يتوقف على طبيعة معتقدات وتصورات صانع القرار وكيفية تقييمهم للمواقف²، ومع ذلك فإن هناك مجموعة من الشروط والمتغيرات التي تحدد درجة ونوعية تأثير المحددات الشخصية على السياسة الخارجية، ومنها درجة اهتمام صانع القرار بشؤون السياسة الخارجية، فكلما زاد اهتمام صانع القرار بشؤون السياسة الخارجية ازداد أثر العوامل الشخصية على عملية صنع السياسة الخارجية، وكلما قويت سلطة صانع القرار ازداد أثر المتغيرات الشخصية في عملية صنع السياسة الخارجية³، كما أن خبرة صانع القرار بالشؤون الخارجية تلعب دورا كبيرا في السياسة

¹ حسين بوقارة، مرجع سابق، ص 92.

² عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، الجامعة اللبنانية، بيروت، 2003، ص 62.

³ Battestilla Dario, *Les théories des relations internationales*, presse de la fondation nationale des sciences politiques, Paris, 2003, p 10.

الخارجية، والتي قد يكتسبها من خلال عمله في هذا المجال قبل وصوله إلى السلطة، ومن تم فإنه يتجه إلى الاطلاع بدور فعال في عملية صنع السياسة الخارجية¹.

وقد منحت الدساتير الجزائرية سلطات واسعة لرئيس الجمهورية في تحديد السياسة الداخلية والخارجية للبلاد، وهذا ما أنتج سيطرة العوامل الشخصية على توجيه السياسة الخارجية الجزائرية²، وقد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الاهتمام الكبير للسياسة الخارجية منذ توليه الحكم في الجزائر سنة 1999م محاولا استغلال علاقاته الخارجية التي أنشأها أيام توليه منصب وزير الشؤون الخارجية ومستعينا بالصلاحيات الواسعة التي منحها له دستور 1996 والذي ينص في مادته 77 الفقرة 03: «يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها».

كما تعرف الساحة السياسية الجزائرية بضعف الأحزاب السياسية ومحدودية تأثيرها على القرارات السياسية في البلاد، فقد تحولت الظاهرة الحزبية إلى وسيلة تقرب من السلطة، ولا هدف لها سوى استمالة صانع القرار في ظل غياب شبه كلي لمشروع سياسي أو اقتصادي بديل، إضافة إلى ضعف مختلف التشكيلات الممثلة للمجتمع المدني التي تفتقر إلى الآليات والأطر الفعالة القادرة بالدفع باتجاه إحداث تغييرات سياسية داخل الدولة، مما يدل على عدم فعالية المشاركة السياسية في الجزائر³.

IV. المحددات الاقتصادية والعسكرية

في ظل صعوبة تحقيق الاكتفاء الذاتي في كافة المجالات الاقتصادية، فإن الثروات الطبيعية ومختلف المنتجات الصناعية والزراعية التي تتوفر عليها بعض الدول سواء بحكم موقعها الجغرافي أو بحكم احتواء إقليمها على موارد طبيعية وإستراتيجية أو لتحكمها في العنصر التكنولوجي والصناعي، تجعلها تتمتع بمزايا عديدة اتجاه الدول الأخرى من خلال هيمنتها على منتجات أو خدمات معينة، وبالمقابل كلما زادت تبعية الدول للدولة المنتجة كلما تقلصت حرية الدول التابعة في سياستها الخارجية وفي تحقيق أهدافها ومصالحها في الساحة

¹ لويد جنسن، نظرية السياسة الخارجية، ترجمة وليد عبد الحي، عمادة شؤون المكتبات، السعودية، 1989، ص 46.

² سليم العايب، الدبلوماسية الجزائرية في إطار منظمة الإتحاد الإفريقي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 36-37.

³ محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر: الأسباب والآثار والإصلاح، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011، ص 144.

الدولية¹، كما تلعب عوامل اقتصادية أخرى مثل التجارة الخارجية، الاستثمارات الأجنبية والمديونية دورا حاسما في تحديد طبيعة ومحتوى قرارات السياسة الخارجية، فكلما كان وضع الدولة قويا وإيجابيا في هذه المجالات الاقتصادية كلما زاد من مكانتها وقوتها على المستوى الإقليمي والدولي، ذلك أن القوى الاقتصادية الكبرى غالبا ما تلجأ إلى توظيف العوامل المادية لكسب مواقف الدول والتأثير في توجهاتها الخارجية خاصة في حالات النزاع ضمن العلاقات الدولية².

الجزائر من الناحية الاقتصادية أفضل حالا مقارنة بباقي دول الجوار، وهو ما شكل عامل دعم لسياستها الخارجية خاصة اتجاه المنطقة، لكن ارتباط الاقتصاد الجزائري بالمحروقات يجعله معرضا لهزات عنيفة بفعل عوامل خارجية، كما أن طبيعة بنية الاقتصاد الجزائري التي تعاني من نقائص هيكلية ترتبط بعدم تنويع الصادرات وإجراءات تنظيم التجارة الخارجية والاستثمارات الأجنبية تؤثر على السياسات الاقتصادية المنتهجة³.

أما العامل العسكري فهو المظهر الرئيسي لقوة الدولة والأداة الفعالة لتحقيق أهدافها السياسية، فرغم أن مفهوم القوة أصبح يشمل مجموعة من المتغيرات السياسية والاقتصادية والعسكرية، إلا أن المتغير العسكري بقي يلعب دورا كبيرا في تحديد قوة الدولة، خاصة إذا اقترن بالثورة التكنولوجية التي تسمح بتطوير المنظومة العسكرية للدول الكبرى، ويصبح لها بذلك تأثير على مجريات السياسة الدولية⁴.

ويلعب العامل العسكري دورا هاما في تحديد توجهات السياسة الخارجية الجزائرية، لذلك تولي الجزائر أهمية كبيرة للجانب العسكري، ويظهر ذلك من خلال الميزانية المخصصة للقطاع سنويا، حيث ارتفعت لتصل إلى 20 مليار دولار سنة 2014، وهي أعلى ميزانية مقارنة بالقطاعات الأخرى وتشكل 15 % من الميزانية العامة للبلاد⁵. ويرجع ذلك

¹ Rais.A.Khan and James.D.McNivan, *An Introduction to Political Sciences*, The Dorsey Press, Illinois, 1984, p421.

² حسين بوقارة، مرجع سابق، ص 83.

³ بن زيدان حاج، أثر تقلبات أسعار البترول على النمو الاقتصادي في الجزائر، مجلة الإستراتيجية والتنمية، عدد 01، جويلية 2011، ص 28.

⁴ وهيبه دالع، مرجع سابق، ص 25.


⁵ قوي بوحنية، الجزائر والانتقال إلى دور الفاعل في إفريقيا

<http://studies.aljazeera.net/reports/01/2014/12972843923537.htm> (2015/03/27).

الفصل الأول: ماهية السياسة الخارجية الجزائرية

إلى مواصلة الجهود الجزائرية في مكافحة الإرهاب في المنطقة خاصة بعد سقوط نظام العقيد معمر القذافي في ليبيا وما صحبه من اضطرابات أمنية أهمها انتشار الأسلحة وسهولة وصولها للجماعات الإرهابية التي تأتي منها مختلف التهديدات الأمنية مما يفرض على الجزائر تكثيف جهودها باعتبارها أكبر قوة عسكرية في المنطقة.

الشكل رقم (01): ترتيب الجيوش العالمية والعربية لسنة 2015م



المصدر: <http://arabic.rt.com/news/777895>

المطلب الثاني: المحددات الخارجية للسياسة الخارجية الجزائرية

يمكن القول أن تحليل السياسة الخارجية لأي دولة يكون تحليلا ناقصا إذا كان بالاعتماد على المتغيرات الداخلية فقط، ما يجعل من الضروري أيضا الأخذ بالمتغيرات الخارجية التي تختلف نسبة تأثيرها باختلاف المواقف و الظروف الدولية التي تصنع في ظلها السياسة الخارجية، فالسلوك الخارجي للدولة يتأثر في لحظة معينة بسلوك الوحدات الدولية الأخرى اتجاهها، فالدولة تستقبل حوافز وسلوكيات عديدة من الوحدات الفاعلة في النسق الدولي وتكون هذه الحوافز إما ذات طابع صراعي أو تعاوني، ومن ثم يصبح السلوك الخارجي للدولة تجاه الدول الأخرى نتيجة للسلوك الذي استقبلته الدولة في المرحلة

السابقة¹. فالنسق الدولي مجموعة من الوحدات المترابطة التي يتأثر سلوك كل واحدة منها بسلوك الوحدات الأخرى، ويظم النسق الدولي أربعة أبعاد رئيسية²:

1. الوحدات الدولية

هي مجموع الفاعلين الذين يؤدون أدوارا معينة في النسق الدولي، حيث يؤثر عدد الفاعلين بشكل مباشر على السياسة الخارجية للدول، وبشكل غير مباشر على استقرار النسق الدولي، فازدياد عدد الفاعلين الدوليين ينشئ التزامات إضافية لإنشاء قنوات أكثر للاتصال السياسي والدبلوماسي، والتي تخلق مشكلات بالنسبة للدول محدودة الموارد بأن تضعف قدرتها على الاتصال الدولي في ظل ازدياد عدد الفاعلين الدوليين وعجزها عن توفير قنوات التواصل مع كل الفاعلين، مما يضعف بدوره من قدرة الدولة على رسم سياسة خارجية متكاملة، إضافة إلى ظهور أنواع جديدة من الفاعلين الدوليين كالتنظيمات الدولية والشركات متعددة الجنسيات والتي تعقد من عملية صنع السياسة الخارجية لكثير من الدول خاصة النامية منها.

كما يؤثر عدد الفاعلين الدوليين على استقرار النسق الدولي وطبيعة الحروب المحتملة بين حروب عالمية أو صراعات محدودة، فإذا قل عدد الفاعلين الدوليين نقل النقاط الخلافية بينهم ويسهل الوصول إلى اتفاق بشأنها وتقل بذلك الحروب المحدودة، لكن بالمقابل فإن تكتل الفاعلين في كتل دولية محدودة يزيد من احتمال الصدام العالمي الشامل، وعلى العكس من ذلك، تكثر الخلافات بكثرة عدد الفاعلين الدوليين ويزيد احتمال نشوب الصراعات بينها، ولكنها صراعات محدودة ولا تؤثر على النسق الدولي بشكل كبير، في الوقت الذي تتضاءل فيه احتمالات الحروب الشاملة.

¹ بدر عبد العاطي، اثر العامل الخارجي على السياسات الخارجية للدول: دراسة حالة اليابان - إسرائيل، مجلة السياسة الدولية، عدد 153، جويلية 2003، ص ص 8-9.

² محمد السيد سليم، تحليل السياسة الخارجية، ط 2، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1998، ص ص 257-299.

II. البنيان الدولي

يعد ترتيب الوحدات المكونة للبنيان الدولي أكثر أبعاد النسق الدولي تأثيراً على السياسة الخارجية، حيث يتحدد هذا الترتيب طبقاً لكيفية توزيع القوة بين الوحدات وكذلك طبيعة الترابط بينها ويوجه بعدها السياسة الخارجية للدولة حسب موقعها في البنيان الدولي، فتوظيف القوة الاقتصادية في السياسة الخارجية يختلف بين الدول الغنية والفقيرة، فالدول الغنية تحاول استعمال كافة أساليب الضغط السياسي والدبلوماسي لحماية مركزها الاقتصادي المتقدم، فيما الدول الفقيرة تسعى لتوظيف سياستها الخارجية للحصول على أكبر قدر من الموارد المتاحة في النسق الدولي، كذلك فإن توزيع القدرات العسكرية في البنيان الدولي يؤثر مباشرة على سلوك الدول، فالدول النووية مثلاً توجه سياستها الخارجية نحو حظر انتشار الأسلحة النووية حتى تحتفظ لنفسها بأفضلية احتكار السلاح النووي، بينما الدول غير النووية توجه جهودها للقضاء على احتكار النووي أو توجه سياستها الخارجية نحو منع أعدائها الفعليين والمحتملين من امتلاك السلاح النووي.

ويؤثر ترتيب الوحدات الدولية على ترابطها وطبيعتها أحلافها وتكتلاتها حسب شكل البنيان الدولي، ففي إطار البنيان أحادي القطب الذي يتصف بسيطرة دولة واحدة أو مجموعة من الدول المتجانسة فإن السيطرة على باقي الوحدات تكون شبه مطلقة بما يخدم مصلحة الدولة المهيمنة، أما في بنيان القطبية الثنائية فيختلف التأثير على الوحدات الدولية باختلاف وضعية القطبين، فالصراع بين القطبين من شأنه أن يعطي هامشاً من الحرية للوحدات الدولية الأخرى، أما الاتفاق بين القطبين فإنه يقلل من تلك الحرية لأن الوحدات الأخرى ستكون تحت بنیان شبيه بالبنیان الأحادي، فيما تزداد قدرة الوحدات الدولية الصغيرة والمتوسطة على المناورة في إطار البنيان الدولي متعدد الأقطاب لأن ذلك يمنع كل طرف من السيطرة على الوحدات الأخرى.

III. المؤسسات الدولية

تشمل التنظيمات الدولية الفعالة ومجموعة القواعد والأعراف الدولية والإجراءات التي يقبلها الفاعلون كإطار شرعي لممارسة النشاط الدولي، فالمؤسسات الدولية تشكل الإطار القانوني لممارسة العلاقات الدولية، وإذا كانت التنظيمات الدولية غير مؤثرة بشكل كبير على احتمالات الحرب والسلام في النسق الدولي أو على الحد من اللجوء إلى الحرب كأداة لتنفيذ السياسة الخارجية، فإنها من ناحية أخرى قد أثرت على الجوانب الأخرى من السياسة الخارجية، فالتنظيمات الدولية أوجدت منابر عالمية للحوار السياسي بين الدول حول القضايا الدولية، والتي تحاول من خلالها الدول أن تتوصل إلى اتفاق، كما أن التنظيمات الدولية إحدى الأدوات التي تلجأ إليها الدول لتنفيذ سياستها الخارجية بتشكيل جماعات الضغط والتكتلات بين الدول الأعضاء لإضفاء المشروعية على مطالبها.

أما القواعد القانونية الدولية فتؤثر على السلوك الخارجي للدول باعتبارها المحدد العام للسلوك الدولي المقبول في المجتمع الدولي، وتقدم معايير محددة لتقييم السلوك الدولي، كما أنها تخلق قيودا على التصرفات الخارجية للدول من خلال الالتزامات التي تنشئها. وترى الدول النامية أن القواعد القانونية الدولية قد صيغت في عهد السيطرة الأوروبية بالشكل الذي يكرس السيطرة، وعليه ولأهمية الدور الذي تلعبه القواعد القانونية الدولية في التأثير على السياسات الخارجية فإنه من الضروري تعديل هذه القواعد وخلق قواعد جديدة بما يحقق مصالح كل الدول.

IV. العمليات السياسية الدولية

هي مجموعة الأنشطة المتعاقبة والمترابطة التي تقوم بها الوحدات الدولية لتحقيق أهداف سياستها الخارجية في إطار القواعد القانونية الدولية، وتختلف العمليات السياسية الدولية من حيث طبيعتها، فقد تكون شكلا من أشكال التعاون والوفاق الدولي الذي يصل إلى التكامل والتكامل الدولي، كما قد يكون تنافسا وصراعا يمر على السباق نحو التسليح ويوصل إلى الحروب الدولية، كما يمكن التمييز بين العمليات السياسية الدولية من حيث مركزيتها،

فالعلاقات المركزية هي التي تدور بين القوى الكبرى المسيطرة، وتكون مؤثرة على النسق الدولي وعلى السياسات الخارجية لمعظم الدول بشكل أو بآخر، ومن أمثلة ذلك صراع الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي سابقا وما نتج عنه من تفاعلات أثرت على النسق الدولي بشكل عام. أما العمليات الفرعية فهي التي تدور بين مجموعة من الدول المتوسطة والصغيرة ولا تؤثر بشكل كبير على استقرار النسق الدولي ولا على المعالم الأساسية للسياسة الخارجية للدول الكبرى، وكمثال على ذلك حركة عدم الانحياز التي تشكلت من تضامن دول العالم الثالث، فالعمليات السياسية الدولية تعبر عن حركة السياسة الخارجية للدول، وتفاعل هذه الحركات ينشئ مجموعة من العمليات شبه المستقلة والتي تصبح بدورها عنصر ضغط على تنفيذ السياسة الخارجية.

المبحث الثاني: محددات الدبلوماسية الجزائرية

تبنّت الجزائر العديد من المبادئ في سياستها الخارجية، وهذه المبادئ متبناة في معظم المنظمات الإقليمية والدولية، كالأمم المتحدة والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية، وذلك سعيا إلى تحقيق وتنمية السلم والأمن بين الدول، والتخلص من كل عوامل نشوب النزاعات عن طريق فتح قنوات الحوار والتشاور واستغلال كل الإمكانيات لتنمية علاقات التعاون والتضامن وتحرير المبادلات بين الدول لخلق روابط متينة لا تتأثر بالخلافات.

المطلب الأول: مبادئ الدبلوماسية الجزائرية

اعتمدت الدبلوماسية الجزائرية منذ الاستقلال مجموعة من المبادئ الثابتة التي تضمنتها علاقات حسن الجوار التي أقرتها ميثاق مختلف المنظمات الدولية والإقليمية على غرار هيئة الأمم المتحدة ومنظمة الإتحاد الإفريقي، وكذلك جامعة الدول العربية وحركة عدم الانحياز¹. وهذه المبادئ هي مبدأ احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام سيادتها، مبدأ حل

¹ محمد قجالي، ضبط الحدود الإقليمية للدول ومبدأ حسن الجوار: الحالة الجزائرية التونسية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1990، ص 302-304.

النزاعات بالطرق السلمية دون اللجوء إلى القوة ومبدأ التعاون الدولي، وإذا كانت هذه المبادئ التي أقرتها المنظمات الدولية تركز قاعدة حسن الجوار، فإن الجزائر أعطت لهذه القاعدة مضمونا خاصا بتصورها لعلاقاتها مع محيطها واصطلحت عليها علاقات حسن الجوار الإيجابي¹، ورغم تراجع أهمية بعض المبادئ مقارنة بما كانت عليه في مرحلة سابقة لقلّة القضايا التي تعالجها كمبدأ احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، فإن مبادئ أخرى لا تزال بنفس الأهمية وموجهة للدبلوماسية الجزائرية، وفيما يلي تفصيل أكثر في أهم المبادئ:

أ. مبدأ دعم حركات التحرر لتصفية الاستعمار

مازالت الجزائر متمسكة بالمبادئ التي تضمنها بيان ثورة نوفمبر، وفي مقدمتها دعم حركات التحرر عبر العالم ومساندة الشعوب المستعمرة في نيل استقلالها، فمن القضية الفلسطينية مرورا بكل حركات التحرر سواء في القارة الإفريقية أو أمريكا اللاتينية، وصولا إلى ملف الصحراء الغربية، لم تتأخر الجزائر عن تقديم الدعم المادي والمعنوي لكل هذه القضايا وفقا لمبادئ الشرعية الدولية المقررة بأحقية الشعوب المستعمرة في نيل استقلالها، حيث وجدت حركات التحرر عبر مختلف مناطق العالم في الدولة الجزائرية بعد استقلالها سندا كبيرا لها، وقدمت لها الدعم الكافي لتحقيق استقلال شعوبها بقناعة مساندة الشعوب المستعمرة على استعادة حريتها

ب. مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

يمكن تعريف التدخل بأنه ضغط يمارسه شخص دولي على إحدى الدول، بقصد إرغامها على إتباع سلوك معين يتعلق باختصاصها الداخلي أو الامتناع عنه، بغض النظر عن كيفية التدخل ونوعه²،

¹ العايب سليم، مرجع سابق، ص ص 27-28.

² ياسر خضر الحويش، عدم التدخل (مبدأ)، النسخة الإلكترونية من الموسوعة العربية <http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func> (2015/03/29).

والدبلوماسية الجزائرية تعمل في إطار تنفيذها للسياسة الخارجية للدولة على احترام سيادة الدول الأخرى، وهذا الأمر لا يتحقق إلا من خلال احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول، فانطلاقاً من أن الدول في تعاملاتها تؤثر وتتأثر بما يجري حولها من تفاعلات، خاصة في ظل اختلاف الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعدم تجانسها، ومنه فإن التقيد بهذا المبدأ من شأنه أن يؤسس لعلاقات التعاون وحسن الجوار، وعل العكس من ذلك وفي حال الإخلال به فإنه يؤدي إلى دوامة لا تنتهي، ويخلق معضلات متشابكة بين التدخل في الشؤون الداخلية وحق الدفاع عن النفس¹.

III. مبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية

جاء في المبدأ الأول من ميثاق الأمم المتحدة ضرورة امتناع الدول عن استعمال القوة أو التهديد بها في علاقاتها الدولية، كما جاء في المبدأ الثاني منه ضرورة فض النزاعات الدولية بالوسائل السلمية كالمفاوضات والوساطة والمساويحة الحميدة والتحكيم والتوفيق والتسوية القضائية من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، والجزائر تتمتع طبقاً لمواثيق منظمة الأمم المتحدة ومواثيق الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية عن اللجوء إلى الحرب قصد المساس بالسيادة المشروعة للدول الأخرى وحرّيتها، وتبذل جهودها لحل نزاعاتها الدولية بالطرق السلمية، فقد نصت المادة 26 من دستور 1996 المعدل سنة 2008 على: «تتمتع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحرّيتها، وتبذل جهودها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية».

ورغم أنه ومن الوهلة الأولى للاستقلال واجهت الجزائر مشكل الحدود مع جارتها المغرب وحاولت حله بالطرق السلمية دون اللجوء إلى القوة، لكن وقع صدام مسلح بينهما وكان نتيجة لتوغل القوات المغربية في الأراضي الجزائرية، ومع ذلك توجهت الجزائر إلى منظمة الوحدة الإفريقية التي كانت حديثة النشأة لتسوية المشكل الحدودي مع المغرب

¹ محمد قجالي، مرجع سابق، ص ص 172-175.

في إطار هذه المنظمة لأنها فضلت الحل في الإطار الإفريقي دون الحاجة إلى إشراك القوى الخارجية التي قد يتسبب تدخلها في الإضرار بمصالح أطراف النزاع¹. في المقابل ساهمت الجزائر في بناء الأمن الدولي من خلال حالات الوساطة الكثيرة التي قامت بها، وكذلك إسهامها في البناء المؤسساتي المتعلق بالجانب الأمني في إفريقيا كإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي².

IV. مبدأ التعاون الدولي

تحتل الجزائر مكانة هامة مغاربيا وعربيا إفريقيا، الأمر الذي يؤهلها إلى لعب دور ريادي في دعم التضامن والتعاون على هذه المستويات، وتبني الجزائر في إطار دبلوماسيتها المندرجة ضمن الوفاء لمبادئ التعاون الدولي التي تقوم على أساس المساواة والمصلحة المشتركة مواقفها بما يتماشى والقضايا المتعلقة بالاستقرار والأمن والتعاون بما يضمن المصالح المتبادلة لدى مختلف دوائر الانتماء على المستويات المغاربي والعربي والإفريقي والمتوسطي، وإيماننا منها بضرورة الوحدة بين الشعوب ناضلت وتناضل الجزائر في سبيل تحقيق وحدة شعوب المغرب العربي من خلال سعيها في اتجاه تأسيس الاتحاد المغاربي، كما تلعب الجزائر دورا بارزا في دعم التضامن العربي وحل الخلافات بين الدول العربية، وكذا نضال الشعب الفلسطيني من أجل الحرية والاستقلال، كما تحرص على وحدة الصف العربي من خلال انضمامها إلى جامعة الدول العربية ومشاركتها بانتظام في مؤتمرات قممها منذ أول مؤتمر سنة 1964م³، كما يتجلى دور الجزائر في القارة الإفريقية من خلال دعمها للحركات التحررية في القارة، وتبنيها علاقات حسن الجوار بين الدول، كما تسعى الجزائر دائما إلى تحريك بلدان القارة لدعم مساعي الوساطة كما في حالة مالي ومساعدتها في حل الخلاف الذي قام بين إثيوبيا واريتريا إضافة إلى تقديم الدعم المالي والمادي لسكان القارة في إطار منظمة النيباد⁴.

¹ محمد قجالي، مرجع سابق، ص ص 294-295.

² بلقاسم لحوح، دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة البليدة، 2004، ص 55.

³ خالد السرحاني، العلاقات المغربية الجزائرية والمسألة الصحراوية، مجلة السياسة الدولية، العدد 163، جانفي 2006، ص 171.

⁴ Abdelkader Bousseham, **Regarde sur la diplomatie Algérienne**, Casbah Edition, Alger, 2005, p2.

المطلب الثاني: سمات الدبلوماسية الجزائرية

تميزت الدبلوماسية الجزائرية بالعديد من السمات التي ظلت لصيقة بها وأصبحت تفسر العديد من سلوكات الجزائر اتجاه العالم الخارجي، ويرجع تمسك الجزائر بهذه السمات إلى التقاليد الثورية، وكذلك العوامل الشخصية المؤثرة لصانع القرار السياسي، وللتجارب الخاصة بالسياسة الداخلية للبلاد خلال الستينات والسبعينات، كما ترجع كذلك إلى تجاربها مع محيطها الخارجي خصوصا العالم النامي.

1. الحياد في الدبلوماسية الجزائرية

بقيت الجزائر محافظة على طابع الحياد في سياستها الخارجية اتجاه كل النزاعات والأزمات الدولية ما لم يتعلق ذلك بحركة تحرر، وهذا ما أكسبها هبة وسمعة في العالم، وجعل وساطتها مقبولة من أطراف الصراع الذين قدمت وساطتها بينهم، فقد عرضت الجزائر وساطتها لحل نزاعات وخلافات عربية، وقبلت وساطتها وخرجت بحل النزاعات والخلافات بين كل من ليبيا وتونس، وبين مصر وليبيا، وبين الفصائل الفلسطينية، وإذا كانت النزاعات التي تظهر بين الدول العربية ودول الجوار الأخرى تؤدي إلى وقوف معظم الدول العربية وراء الطرف العربي ضد الطرف الآخر، فإن الجزائر تتميز سياستها الخارجية بالحياد حتى وإن تعلق الأمر بالنزاعات التي يكون احد أطرافها عربيا، مما جعل كلمتها ووساطتها مقبولة عند الأطراف غير العربية، ولم تتهم بأنها غير محايدة وكان ذلك في نزاع إيران والعراق، فإذا كانت معظم الدول العربية وقفت وراء العراق ودعمته بالمال والسلاح ضد إيران، فإن الجزائر ظلت على الحياد تعرض وساطتها لحل النزاع، وكان قبولها من طرفي النزاع للقيام بذلك ونجحت في تسويته، هذه السمة التي اتصفت بها السياسة الخارجية الجزائرية مكنتها أيضا من قبول وساطتها في القرن الإفريقي بين إثيوبيا وإريتريا، وتم قبول الحل المقترح من الجزائر¹.

¹ سليم العايب، مرجع سابق، ص ص 39-40.

II. سيطرة العوامل الشخصية

مجال السياسة الخارجية في الجزائر تختص به السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الشؤون الخارجية، لكن بالمقابل منحت الدساتير الجزائرية المتعاقبة صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية خولت له الحرية الكاملة في تقرير السياسة الخارجية للأمم، فقد عبرت المادة 77 من دستور سنة 1996م المعدل سنة 2008م في فقرتها الثالثة على أن رئيس الجمهورية هو من يقرر السياسة الخارجية للأمم ويوجهها، وورد كذلك في المادة 78 من نفس الدستور أن رئيس الجمهورية هو من يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم، وبالتالي فإن اختلاف درجة الاهتمام بالسياسة الخارجية لدى صناع القرار في السياسة الجزائرية الخارجية يجعل سلوكها الخارجي يتقدم أحيانا ويتراجع أحيانا أخرى حسب اهتمامات رؤسائها بها¹.

فقيم ومعتقدات صانع القرار تلعب دورا كبيرا في بلورة السياسة الخارجية للدولة، خاصة مع تمتعه بصلاحيات واسعة في هذا المجال، كما هو الحال بالنسبة للرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة، حيث لعبت المهام التي تقلدها أثناء وبعد الثورة دورا هاما في تنشيط السياسة الخارجية الجزائرية، خاصة بالنظر إلى الخبرة التي اكتسبها على المستوى الخارجي، ومن بين أهم الإنجازات التي حققتها الجزائر على المستوى الخارجي لما كان الرئيس عبد العزيز بوتفليقة وزيرا للخارجية تعزيز وتوحيد الصف العربي أثناء حرب أكتوبر 1973م ضد إسرائيل، والحصول على الاعتراف الدولي بحدود الجزائر وإقامة علاقات الأخوة وحسن الجوار مع البلدان المجاورة، وإفشال الحضر الذي كان سيفرض على الجزائر عقب تأميمها للمحروقات، كما عمل على تعزيز دور منظمات العالم الثالث خاصة

¹ عديلة محمد الطاهر، أهمية العوامل الشخصية في السياسة الخارجية الجزائرية 1999-2004، رسالة ماجستير فرع العلاقات الدولية والعولمة، قسم العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2004-2005، ص 84.

فيما يتعلق بتصنيفية الاستعمار في إفريقيا وبقية العالم، حيث مثل الجزائر ودول العالم الثالث في مطالبتها بإقامة نظام اقتصادي عالمي جديد¹.

وقد ظهر اهتمام الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بالقضايا الخارجية في بداية حكمه، حيث جعل استعادة سمعة الجزائر ومكانتها على الصعيد الدولي ضمن المحاور الأساسية في برنامجه الانتخابي، فقد كان للرصيد الثوري والدبلوماسي الذي اكتسبه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة خلال تاريخه النضالي أثر كبير على الدبلوماسية الجزائرية وسياستها الخارجية، حيث أن صورته في الخارج تظهر على أنه شخصية محبة للسلم ومدافعة عن القضايا المشروعة والعادلة في العالم، وقد سمحت له مختلف المناصب التي تقلدها، وبالخصوص رئاسته لوزارة الخارجية من بناء العديد من العلاقات والصدقات مع مختلف الدول والشخصيات، والتي استعان بها لاسترجاع مكانة الجزائر على الساحة الدولية².

الطابع الأزموي

تتسم الدبلوماسية الجزائرية بالنشاط المكثف في ظل الأزمات، فقد انطلقت فعاليات النشاط الخارجي للجزائر في ظل أزمة الاستعمار التي كان يمر بها المجتمع الجزائري، ومن ثم انفجرت الثورة التحريرية وجاء في ظلها نشاط قوي للدبلوماسية الجزائرية للتخلص من الأزمة الاستعمارية التي يعاني منها المجتمع الجزائري، واستمر هذا النشاط إلى غاية انقلاب 19 جوان عام 1965م، وجراء هذا التحول دخلت الجزائر في عزلة فرضها عليها هذا الانقلاب، لأن الرئيس أحمد بن بلة كان يمثل عند الكثير من المجتمعات والقادة رمز نجاح ورواج الثورة الجزائرية التي كانت تمثل صهوة تحررية ثورية لدول العالم الثالث، ولذلك فإن العديد من هذه الدول عارضت الانقلاب أو تحفظت عليه أو واجهته بالتجاهل والتريث، ومن ثم كان لزاما على الجزائر أن تنتشط في الخارج بشكل مكثف لإعادة كسب الشرعية من جديد.

¹ M'hamed Yousfi, *Le pouvoir 1962-1978*, Serra Graphic, Alger, 1992, p 89.

² وهيبه دالع، مرجع سابق، ص 88.

ومع تنفيذ سياسة التأميم دخلت الجزائر في أزمة عميقة مع الغرب، حيث وظفت كل طاقاتها للتخلص من العزلة التي فرضت عليها، وبفضل نشاطها الكثيف وعقد العديد من المؤتمرات الدولية على ترابها مثل مؤتمر مجموعة الـ 77 عام 1967م ومؤتمر قمة منظمة الوحدة الإفريقية، تمكنت الجزائر من استرجاع مكانتها على مستوى العالم الثالث، لكن موقفها من تفجر النزاع في الصحراء الغربية قد أعاد وضع الجزائر إلى نقطة الصفر، وعادت إلى عزلة شديدة حيث تم استغلال هذه الأزمة لمحاصرة الجزائر، وكانت تلك مرحلة صعبة عاشتها الجزائر، لتعود الجزائر من جديد إلى نشاط مكثف من أجل جلب الدعم للقضية الصحراوية على اعتبار أنها قضية تقرير المصير، وعزل المغرب عن العمق الإفريقي، واستطاعت في النهاية تغيير العديد من المواقف لبعض الدول المحافظة مثل تونس، موريتانيا، مصر ونيجيريا التي لعبت دورا فاصلا في انضمام الجمهورية العربية الصحراوية لمنظمة الوحدة الإفريقية وانسحاب المغرب منها محتجا على ذلك¹.

المبحث الثالث: تطور الجهاز الدبلوماسي في الحكومة الجزائرية

نجحت الدبلوماسية الجزائرية في تكريس مكانتها الدولية إبان الثورة التحريرية وبعد الاستقلال، من خلال سلسلة الإنجازات التي حققتها في سياق التحولات الدولية التي شهدتها العالم، حيث انعكست المساعي التي تكلفت بتحقيق الاستقلال والحرية على مرحلة التشييد والبناء التي خاضتها البلاد في سياق إعلاء صوت الجزائر عبر المنابر الدولية، ولعب دور فاعل في حل العديد من الأزمات الدولية، وقبل التعرّيج على المرحلة الذهبية للدبلوماسية الجزائرية، يجدر بنا التذكير بالأبعاد التي عززت المسار الدبلوماسي للجزائر، من خلال دبلوماسية الثورة التي قادت البلاد إلى الاستقلال. ونشير هنا إلى مشاركة الجزائر في مؤتمر باندونغ سنة 1955م التي مكنتها من التوجه نحو الكتلة الأفرو-آسيوية، نواة حركة عدم الانحياز، من خلال المطالبة رسميا بتسجيل القضية الجزائرية في هيئة الأمم المتحدة،

¹ محمد بوعشة، الدبلوماسية الجزائرية وصراع القوى في القرن الإفريقي وإدارة الحرب الإثيوبية الإرترية، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، 2004، ص ص 31-39.

الفصل الأول: ماهية السياسة الخارجية الجزائرية

وتوجيه إيدانة للاستعمار الفرنسي والإعلان عن تأييد كامل لاستقلال دول شمال إفريقيا، ومن ثم تدويل القضية الجزائرية في المحافل الدولية.

المطلب الأول: في ظل الأحادية الحزبية

بدأت الدبلوماسية الجزائرية عهد الاستقلال ببضعة مكاتب في الطابق الثاني من قصر الحكومة، خصصها الرئيس أحمد بن بلة لتسيير السياسة الخارجية الجزائرية، ومن هناك بدأت الدبلوماسية الجزائرية تشق طريقها نحو التطور والازدهار¹.

1. بداية الدبلوماسية الجزائرية في عهد أحمد بن بلة:

بعد خروج فرنسا من الجزائر ورثت الدولة الجزائرية الفتية معضلات أثرت إلى أبعد الحدود في مسار الدولة الجزائرية وأداءها السياسي والاقتصادي، فلقد تركت فرنسا الخزينة الجزائرية فارغة بعد أن قامت بسلب كل ما فيها وسحبت معها كل الودائع والأموال والسيولة التي كانت موجودة في البنوك، كما أدى خروج الأساتذة الفرنسيين من الجزائر إلى شغور في القطاع التربوي والتعليمي، وفوق هذا فقد خلفت فرنسا في الجزائر الأمية التي قدرت سنة 1962م بـ80%، وكان التحدي الأول الذي واجه الدولة الجزائرية هو قلة الخبراء والأكفاء الذين لهم القدرة على تسيير دفة الحكم، فعملت الدولة الجزائرية الفتية وفي إطار دبلوماسيتها على تحقيق أولوية رفع عدد المعلمين والاستعانة بالأساتذة من الخارج من الدول الشقيقة وصل بالآلاف الأساتذة العرب من مصر والعراق وسوريا للمساهمة في قطاع التعليم، ويسجل ذلك في إقامة علاقات دبلوماسية ثنائية في إطار اتفاقيات في هذا الشأن، وبحسب هذا كأول اهتمام وأداء مميز للدبلوماسية الجزائرية وقتها².

على الرغم من أن الدولة الجزائرية الفتية قررت إقامة علاقات حسنة ومميزة مع كل الذين وقفوا إلى جانب الثورة الجزائرية، إلا أن حكومة بن بلة وجدت نفسها في مهبط

¹ Abdelkader Bousseham, Op. cit, p 15.

² أحمد بن فليس، السياسة الخارجية للثورة الجزائرية الثابتة والمتغيرات 1954-1962، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2007، ص 132.

العاصفة مع المغرب بسبب خلافات حدودية بين الجزائر والمغرب، وفي سنة 1963 نشبت مناوشات على الحدود بين البلدين وقد شكلت هذه المناوشات لبنة الصراع السياسي الحاد بين الرباط والجزائر الذي مافتى يتفاقم ويتفاعل على امتداد السنين¹.

في حين كانت علاقات الجزائر مع كل من ليبيا وموريتانيا وتونس إلى حد ما جيدة، إلى أن أصبحت قضية الصحراء الغربية هي معيار التوازن في علاقات الجزائر المغاربية حيث باتت ساعتهما خاضعة للمدّ والجزر. وعلى صعيد علاقات الجزائر مع بقية الدول العربية كمصر والعراق وسوريا فقد كانت ايجابية، كما حرص بن بلة على مدّ جسور التواصل مع الدول الاشتراكية بدءا بموسكو ومرورا بهافانا ووصولاً إلى بلغراد².

II. العصر الذهبي مع بداية عهد هواري بومدين:

إجمالاً كانت علاقة الجزائر بكل الدول وخصوصاً دول المحور الاشتراكي حسنة للغاية، وشهدت الدبلوماسية الجزائرية أوج تألقها، أين تموّعت في النظام الدولي بأسس ميزتها ونالت بها احترام الدول والشعوب، والتي أقيمت على احترام ميثاق الأمم المتحدة والشرعية الدولية، والدفاع عن قضايا التحرر في العالم، واستطاعت الجزائر أن تتال ادوار الوساطة بين المتنازعين وتسهم في حل العديد من القضايا الدولية عبر الحوار السلمي وبعيدا عن استخدام القوة، وساهمت في إنماء البعدين العربي والإفريقي، وكانت حاضرة في المحافل الدولية، واستطاع الجهاز الدبلوماسي الجزائري من إقامة سفارات وتمثليات للجزائر عبر عديد الدول سمحت بتقريب وجهة نظر الجزائر في عديد المسائل، وانفتحت بذلك الدولة الجزائرية على العالم وأصبحت طرفا مهما في الساحة الدولية³.

إلا أن العلاقات بفرنسا عرفت عديد التوترات خاصة عند إقدام هواري بومدين على تأميم قطاع المحروقات فكان ذلك بداية توتر العلاقات الجزائرية الفرنسية، أما أهم ما ميز

¹ رابح عمورة، النزاعات الحدودية في إفريقيا وطرق تسويتها، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 57.

² نفس المرجع، ص 59.

³ Slimane CHIKH, l'Algérie porte de l'Afrique, casbah édition, Alger, 1999, p 140.

العلاقات الجزائرية المغربية في عهد هواري بومدين فهو ظهور جبهة البوليساريو كمنظمة ثورية تريد تحرير الصحراء الغربية من أطماع الحسن الثاني، ومعروف أن الجزائر ساهمت في إنشاء جبهة البوليساريو وأمدتها بالسلاح والمال في إطار دعمها لحركات التحرر وجهودها لتصفية الاستعمار¹، وظلت العلاقات الجزائرية المغربية متوترة إلى أن قام الرئيس الجزائري الشاذلي بن جديد بإعادة العلاقة مع المغرب بعد وساطة قام بها العاهل السعودي الملك فهد بن عبد العزيز في سنة 1986م.

III. أهم مميزات الدبلوماسية الجزائرية في عهد الشاذلي بن جديد:

بين سنوات 1980م و1984م كان الشاذلي يعمل على إعادة رسم خارطة سياسية جديدة للجزائر، وانصبت الجهود الدبلوماسية وقتها على إعادة العلاقات الجزائرية وبحث السبل في كيفية التحول إلى الليبرالية في أقرب وقت، إن هذا الاضطراب بين الرأسمالية والاشتراكية، أدى إلى بداية تراكم الديون ومستحققاتها، ومع انخفاض سعر النفط بدأت الأزمة الاقتصادية الخانقة تطرق أبواب الجزائر والذي ساهم في تعميقها ترك الإنتاج والتعويل فقط على الاستهلاك وترتب عن ذلك أزمة تضخم وارتفاع عدد البطالين وإفلاس القطاع العام².

وفي إطار دبلوماسية القمم، قام الشاذلي بن جديد في أبريل 1985م بأول زيارة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، فأستقبله الرئيس الأمريكي رونالد ريغان بحفاوة نظرا لدور الدبلوماسية الجزائرية في حلّ أزمة الرهائن الأمريكيين في طهران، وبدأت العلاقات الأمريكية الجزائرية تعرف طريقها إلى التحسن، وسمح ذلك للدبلوماسية الجزائرية من جلب الأموال من واشنطن وطوكيو وباريس إلا أنها لم تؤدّ إلى إنعاش الاقتصاد الجزائري، ووجدت الجزائر نفسها تقوم بإيفاء فوائد الديون دون أصولها، وبدأت أزمة المديونية تعصف بالجزائر الأمر الذي أدى إلى إفلاس المؤسسات التابعة للقطاع العام فارتفعت معه حدة

¹ Nicole GRIMOUD, *La politique extérieure d'Algérie*, Kartala édition, paris, 1984, p 74.

² محمد عبد الباقي الهرماسي، المجتمع والدولة في المغرب العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1987، ص 136.

البطالة، لكن بات من الواضح أن الجزائر تخلت عن المسار الاشتراكي وأنها اختارت الضفة الشمالية الغربية، لتشهد الدبلوماسية الجزائرية تحديات جديدة¹.

المطلب الثاني: في ظل التعددية الحزبية

جاء الرئيس اليمين زروال لتسيير شؤون الدولة الجزائرية في أصعب مرحلة تمر بها بعد الاستقلال، ظروف أمنية صعبة للغاية، مرحلة انتقالية من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر، تعددية سياسية، وتحديات أخرى كبيرة ومتعددة ومعقدة سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، وكان الاهتمام بمشكل الإرهاب الهاجس الأكبر لدى صانع القرار وكان منصبا حول القواعد الخلفية للإرهاب سواء تعلق الأمر بنشاط الجماعات الإرهابية أو بمصادر تمويلها، وكذا الدفاع عن وجهة نظر النظام الحاكم حول موضوع الإرهاب، وكانت أوروبا تمثل القواعد الخلفية الرئيسة للإرهاب، فقد اتخذت الجماعات المسلحة من بعض دول أوروبا قواعد للتدريب والتجنيد وجمع الأموال والترويج لمشاريعها وتبرير أعمالها².

1. الدبلوماسية الجزائرية في عهد اليمين زروال

على الصعيد الدبلوماسي قامت الجزائر بمجهودات جبارة في عهد الرئيس اليمين زروال وكان التحدي أمامها كبيرا، فأوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وعدد كبير من دول العالم تعاملت بنوع من الانتهازية واستغلال الإرهاب والشبكات الإرهابية لمصالح ضيقة، وبالمجهودات المتكررة للدبلوماسية الجزائرية بدأت الدول الأوروبية تتراجع عن موقفها من الجماعات الإرهابية وبدأت تضايق شبكات المجموعات الإرهابية عبر العالم، كما استطاعت الجزائر أن تسجل مشكلة الإرهاب على أجندة المؤتمرات الدولية والإقليمية والجهوية، كما استطاعت أن تسجل نفس المشكل على أجندة المنظمات الدولية، وهكذا سواء على مستوى منظمة الأمم المتحدة أو منظمة الوحدة الإفريقية أو حركة عدم الانحياز، وأخذت المنظومة

¹ السعيد ملاح، تأثير الأزمة الداخلية على السياسة الخارجية الجزائرية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2004-2005، ص 156.

² محمد قيراط، الرئيس زروال وخمس سنوات من الحكم، <http://www.albayan.ae/opinions/1998-10-07-1.1023351> (2015/05/13).

العالمية بعين الاعتبار أطروحات الجزائر فيما يتعلق بمشكلة الإرهاب وراحت بعض الدول تصدر قوانين جديدة وتضيق الرقابة على الشبكات الإرهابية المختلفة، وقد انعكس هذا بالإيجاب سواء على الصعيد المحلي بالنسبة للجزائر حيث عزلت الجماعات الإسلامية المتطرفة في الخارج وتم القبض على عدد كبير من قادتها، أما على الصعيد الدولي فقد تفتنت المنظومة الدولية لآفة الإرهاب واقتنعت بأن المشكلة ذات بعد دولي وتهدد استقرار وأمن أي دولة في العالم بما فيها الدول التي كانت تغازل شبكات الإرهابيين في العالم والتي استعملتهم في مرحلة من المراحل مثل الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها، كما أن اتهامات كثير من الدول والمنظمات غير الحكومية والإنسانية للجزائر وللحكومة الجزائرية والجيش الجزائري تبذرت وانهارت وبطلت مع مرور الزمن عندما اكتشف أصحابها أن الإرهاب في الجزائر تموله قوى خارجية ويدخل ضمن الحركة الإسلامية العالمية المتطرفة التي تستعمل العنف والقتل كوسيلة لها للوصول إلى السلطة، وهكذا وبعد زيارة العديد من البعثات للجزائر سواء من أوروبا أو من باقي دول العالم أو بتكليف من الأمم المتحدة، اتضح للرأي العام الدولي من يقتل من في الجزائر¹.

هكذا استطاعت الدبلوماسية الجزائرية أن تتخلص من المزايدات والمساومات المختلفة التي كان همها الوحيد هو إجهاض التجربة الديمقراطية في الجزائر وهي في المرحلة الجينية، أما بالنسبة للالتزامات الجزائر أمام صندوق النقد الدولي والمؤسسات البنكية العالمية، استطاعت الجزائر أن تفي بوعودها وترفع رصيد العملة الصعبة في خزينتها إلى 9 مليارات دولار بعد أن كان هذا الرصيد لا يتجاوز المليار دولار في مطلع التسعينات².

1. عصر ذهبي جديد للدبلوماسية الجزائرية مع قدوم عبد العزيز بوتفليقة

استطاعت الدبلوماسية الجزائرية أن تكسر طوق العزلة المفروضة على البلد خاصة في العشرية السوداء بعد وصول الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى الحكم، حيث نجحت في استعادة مكانتها الطبيعية على الصعيد العالمي وتميزت بحضورها القوي والفعال في شتى

¹ <http://www.albayan.ae/opinions/1998-10-07-1.1023351> (13/05/2015).

² <http://www.albayan.ae/opinions/1998-10-07-1.1023351> (13/05/2015).

المحافل الدولية وساهمت بذلك في البحث عن حلول لرفع التحديات التي تواجه المجموعة الدولية ومنها القضايا المتعلقة بالإرهاب والأمن الدولي ونزع السلاح وإشكالية التنمية وحماية البيئة وحوار الحضارات، ولعل أهم ما يميز شخصية الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة هي قدرته على التأثير في الآخرين، فهو فصيح اللسان، وله قوة خطابة كبيرة يحسن من خلالها التواصل مع الغير، وجلب انتباههم ومن تم إقناعهم، وهو دليل على شخصيته الكاريزمية، وهذا ما كان له الدور في استرجاع الجزائر لمكانتها دولياً، كما يظهر على الرئيس عبد العزيز بوتفليقة أنه يتقن أسلوب الحوار والمناورة ويحسن التفاوض¹.

وقصد إعطاء دور ريادي للدبلوماسية الجزائرية بادرت وزارة الشؤون الخارجية إلى إعادة تنشيط هيكلها على الصعيدين المركزي والخارجي، قصد التكفل بصورة أفضل بحماية مصالح الوطن الجيوستراتيجية والاقتصادية والاستجابة لاهتمامات الجالية الوطنية المقيمة بالخارج، كما عملت الدبلوماسية الجزائرية على ترقية دور الجزائر لتصبح شريكا لا يمكن الاستغناء عنه في المناقشات الدولية. ولم تنفك الجزائر عن المطالبة بضرورة إبرام اتفاقية دولية شاملة بخصوص قضية الإرهاب حيث ساهمت بفعالية كبيرة في إطار المنتدى المتوسطي لحث الدول المشاركة فيه على تبني موقف موحد ضد الإرهاب، كما دعت إلى إبرام عدد من الاتفاقيات للوقاية من الإرهاب ولمكافحته على الصعيد الإفريقي والعربي والإسلامي².

حيث توجت تلك الجهود بتأسيس المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب، كما بادرت الجزائر منذ سنة 2001م، بإعادة تنشيط هيكل ودواليب المجموعة المغاربية ووضع حد للجمود الذي شل نشاطاتها منذ سنة 1995م، كما اعتبرت قمة الجزائر التي انعقدت في شهر مارس 2005م معلما بارزا في إصلاح منظومة العمل العربي المشترك، والدليل على ذلك هو القرارات التي أسفرت عنها والمتعلقة بإلغاء العمل بنظام التصويت بالإجماع في الجامعة العربية، وبإنشاء عدد من المؤسسات الجديدة مثل البرلمان

¹ وهيبه دالع، مرجع سابق، ص 85.

² عبد النور بن عنتر، مرجع سابق، ص 82.

العربي الانتقالي والمجلس العربي للسلام والأمن ومحكمة العدل العربية، أما فيما يخص البعد الإفريقي للدبلوماسية الجزائرية فقد تجلّى في الجهود الحثيثة التي ما فتئت الجزائر تبذلها من أجل إقامة هيئات جديدة على مستوى القارة الإفريقية على غرار مجلس السلام والأمن، وتأسيس البرلمان الإفريقي وكذا إتمام مسار إدماج مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا "النيباد" ضمن تنظيماتها لاسيما في إطار اللقاءات مع قادة مجموعة الدول الثمانية والمنظمة الأوروبية للتعاون والتنمية من أجل تقديم الدعم للقارة الأفريقية، أما على الصعيد الأوروبي فقد استغلت الجزائر فرصة إبرام اتفاق الشراكة لتفتح سبل الحوار المستمر مع دول الاتحاد الأوروبي في ما يتعلق بالشأن السياسي والأمني ولإرساء أسس التعاون الاقتصادي والتجاري خدمة للمصالح المشتركة وبهدف الوصول في نهاية المطاف إلى خلق منطقة للتبادل الحر بين الطرفين في أفق سنة 2017م¹.

¹ بلقاسم زايري، السياسات المرافقة لنجاح منطقة التبادل الحر ما بين الإتحاد الأوروبي والجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 03، 2009، ص ص 45-48.

خلاصة الفصل الأول

تحليل السياسة الخارجية لأي دولة يتطلب الأخذ بجميع المتغيرات التي تختلف نسبة تأثيرها باختلاف المواقف والظروف الدولية التي تصنع في ظلها السياسة الخارجية، البيئة الخارجية والظروف الداخلية للدولة وقدراتها البشرية والاقتصادية والعسكرية تفتح إمكانات معينة للتصرف، وفي نفس الوقت تضع قيودا على بعض إمكانات التصرف الأخرى، بمعنى كلما زاد ضغط العوامل الداخلية والخارجية قلت إمكانات التصرف وتناقصت مجالات الاختيار المتاحة أمام الأجهزة المسؤولة عن اتخاذ قرارات السياسة الخارجية، في حين كلما قل ضغط البيئة الخارجية زادت فرص التصرف المتاحة لدبلوماسيتها من أجل تحقيق أهداف السياسة الخارجية للدولة من خلال موقعها المؤثر في الساحة الدولية.

وسجلت الدبلوماسية الجزائرية في الآونة الأخيرة، عودة قوية إلى الساحة الدولية، وكان نجاح وساطتها في حل عدد من القضايا واتخاذ مواقف شجاعة وحازمة في قضايا أخرى، مؤشرا قويا على قدرات الدبلوماسية الجزائرية في صناعة حراك دولي، وهي القدرات التي سبق أن صنعت عز ومجد الدبلوماسية الجزائرية، والملاحظة الجوهرية التي تصادف أي متابع لمسار الدبلوماسية الجزائرية أنها شهدت عهدين ذهبين، الأول سنوات السبعينيات، والثانية بعد خروج الجزائر من عزلتها الدولية، أي في السنوات العشر الأخيرة وانتصارها في معركتها ضد الإرهاب، والمسجل في كل هذا هو ثبات مبادئ الدبلوماسية الجزائرية وعدم تغيرها بتغير الرؤساء، وإن اختلفت أولوياتها من وقت إلى آخر وفق سياق الأحداث الدولية والوضع الداخلي، لكن دون تفريط في المبادئ والأسس التي بنت عليها الدولة الجزائرية سياستها الخارجية.

الفصل الثاني

الدور الجزائري في مكافحة

الإرهاب

الإرهاب ظاهرة ممتدة عبر التاريخ وليست ظاهرة جديدة، وإنما تسارعت وتيرتها في العقود الأخيرة لما شهده العالم من تحولات دولية أدت إلى اختلال القيم الإنسانية مما أوجد بيئة خصبة للإرهاب، ونستطيع القول أن هناك عدة عوامل مختلفة تساهم في ظهوره وتطوره، كما أن الإرهاب يظهر في أشكال مختلفة وبصور متعددة، ولم يعد يقتصر على دولة أو منطقة معينة، فأغلب دول العالم تعاني سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من الآثار المترتبة عن العمليات الإرهابية، وكانت الجزائر من الدول التي عانت لسنوات طويلة من ظاهرة الإرهاب وما نتج عنها من آثار كبيرة على المجال الاقتصادي، حيث عمل الإرهاب على تدمير القاعدة الاقتصادية للبلاد من خلال تخريب وتفجير المؤسسات الاقتصادية، وتحطيم المنشآت الحساسة، وما صاحب ذلك من قتل للأبرياء.

ومع تزايد وتيرة العمليات الإرهابية حول العالم بشكل عام ازداد اهتمام المجتمع الدولي بظاهرة الإرهاب وسبل مكافحتها، لكن لا يمكن الحديث عن الإرهاب دون الحديث عن مصادر التمويل، لأن هذه الأخيرة بمثابة الدماء في الجسم بالنسبة للعمليات الإرهابية، حيث يأتي المال في مقدمة حاجيات التنظيمات الإرهابية، وقد عمدت التنظيمات الإرهابية إلى تنويع مصادر تمويلها بالاعتماد على التدعيم الخارجي من خلال المشاريع الاقتصادية والاستثمارات التي تحصل على أرباحها، وكذلك بالاعتماد على مصادر ذاتية كثيرة ومتنوعة، وقد أولت مختلف الدول اهتماما بالغا لظاهرة تمويل الإرهاب وقامت أغلبها بتجريم الوسائل المعتمدة في تمويل العمليات الإرهابية وإدماجها ضمن إستراتيجية مكافحة الإرهاب، وانتقل الاهتمام بهذا الجانب إلى المستوى الدولي حيث صدرت عديد الاتفاقيات الدولية الرامية لتجفيف مصادر تمويل الإرهاب، والتي جاءت بمجموعة من الالتزامات ذات الطابع التشريعي والهادفة إلى تجريم ومتابعة جميع أشكال الدعم والتمويل المقدم للإرهابيين في إطار الإستراتيجية الدولية الشاملة لمكافحة الإرهاب.

المبحث الأول: ماهية الإرهاب

الإرهاب وما يرتبط به من عنف وتطرف وترويع، وما ينتج عنه من قتل وتدمير واختطاف للرهائن والطائرات أصبح من أهم سمات العالم المعاصر رغم أنه ليس وليد اليوم، بل هو ظاهرة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية، لكنها ظاهرة متحولة ومتجددة، والجماعات الإرهابية تغير في كل مرة من طبيعتها وتطور أساليبها وأسلحتها، كما اعتمدت غالبية الجماعات الإرهابية في نشاطها وتمويلها على قوى خارجية أجنبية وتصيب أهدافا في الدول المتجاورة أو التي لها ميزة مشتركة ولو كانت متباعدة جغرافيا، وبدأت تتخذ من المناطق المتوترة والمضطربة أمنيا قواعد لها تشن منها الهجمات على الحكومة والدول الأخرى، وقد تتدخل الدول الأجنبية لدعم القوى الإرهابية وتمويلها كوسيلة لردع خطر تعتقد أنها ستعرض له¹.

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب

الإرهاب ليس مجرد عمليات منعزلة، وإنما هو نمط من أنماط استخدام القوة المنظمة والصراع السياسي، وهو استخدام قد تمارسه الجماعات السياسية أو الحكومات من أجل التأثير على القرار السياسي لغيرها، وهناك صعوبة في تحديد مفهوم الإرهاب لتشعب ظاهرة الإرهاب وتعدد أشكاله وأهدافه، وتنوع الدوافع لارتكاب هذه الجريمة، كما أن اختلاط صور العنف السياسي بالإرهاب يصعب من التعريف الدقيق له².

1. تعريف الإرهاب

رغم أن ظاهرة الإرهاب قديمة، إلا أنه وحتى الآن لم يحصل إجماع على تعريف محدد للإرهاب، فموضوع تعريف الإرهاب يثير خلافا مرده أن الإرهاب بفروعه المختلفة موضوع متغير بطبعه وطبيعته، فهو وليد البيئة والظروف التاريخية والسياسية، وفي ما يلي عرض لبعض التعريفات التي اعتمدها بعض التشريعات الوطنية والمنظمات الدولية.

1 علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، دار أسامة، عمان، 2008، ص ص 9-10.
2 مختار شعيب، الإرهاب، موسوعة الشباب السياسية، العدد 14، القاهرة، 2001، ص 17.

1. في التشريعات الوطنية

تبنت التشريعات الوطنية أسلوبين مختلفين في معالجة الإرهاب، فأفردت بعض الدول قوانين خاصة بالإرهاب تحدد مفهومه والأعمال التي تعتبر إرهابا والجزاءات المحددة لكل منها، عكس دول أخرى اكتفت بتجريم الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها في تشريعاتها العامة دون أن تضع لها تعريفا محددًا، ومن التشريعات التي عالجت الإرهاب بقانون مستقل التشريع الأمريكي والتشريع البريطاني.

أ. التشريع الأمريكي

أصدر المشرع الأمريكي أكثر من قانون لمكافحة الإرهاب، فقد صدر التشريع الأول سنة 1948م وعرف الإرهاب أنه «كل نشاط يتضمن عملا عنيفا أو خطيرا يهدد الحياة البشرية ويمثل انتهاكا للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة أو أية دولة ويهدف إلى نشر الرعب والقهر بين السكان المدنيين أو التأثير على سياسة دولة ما بممارسة الرعب أو القهر أو التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الاختطاف»¹، ثم أصدر قانونا آخر سنة 1987م عرف فيه النشاط الإرهابي أنه «تنظيم أو تشجيع أو المشاركة في أي عمل عنف دنيء أو تخريبي يحتمل أن ينتج عنه أو يتسبب في موت أو إحداث أضرار خطيرة وجسيمة لأشخاص أبرياء ليس لهم أي دور في العمليات العسكرية»². وأشار التعريف الأول لمفهوم الإرهاب بصفة عامة، سواء استهدف الولايات المتحدة أو أية دولة أخرى، فيما وسع القانون الثاني مفهوم الإرهاب واعتبر مجرد التحريض على الإرهاب عملا إرهابيا، كما اعتبر العمل الإرهابي محققا حتى ولو كانت نتيجته احتمالية.

ب. التشريع البريطاني

أفرد المشرع البريطاني سنة 1976م قانونا خاصا لمكافحة الإرهاب عرف فيه الإرهاب بأنه «استخدام العنف لتحقيق غايات سياسية، بما في ذلك كل استخدام للعنف

1 علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 38.

2 عائشة هالة محمد طلس، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص 63.

بغرض إشاعة أو خلق الخوف لدى العامة أو لدى جزء منهم»، وحتى وإن كان هذا التوجه التشريعي انعكاسا لما عانتته بريطانيا من هجمات من أعضاء الجيش الأيرلندي (I.R.A) وجيش التحرير الوطني الأيرلندي (I.N.L.A) فقد جاء التعريف واسعا ليشمل كل أعمال العنف بغض النظر عن الأهداف والجهات التي تقف وراءها¹، ومن أجل التعامل بفعالية مع الإرهاب ودون حاجة للخوض في إجراءات قد تطول من أجل تجريم جهة معينة فقد خول هذا التشريع لوزير الداخلية باعتباره من يقوم على رأس الأجهزة الأمنية والأقدر على تحديد مصدر الخطر وجهته تجريم أية منظمة أو جماعة يثبت تورطها في أعمال إرهابية².

بالمقابل عالجت عديد القوانين العربية والأجنبية جرائم الإرهاب ضمن قوانينها الجنائية دون أن تفرد لها بقوانين خاصة، ومن بين هذه التشريعات التشريع المصري والتشريع السوري وكذلك التشريع الألماني.

أ. التشريع المصري

جرى تعريف مصطلح الإرهاب في نص المادة 86 من قانون العقوبات الملحقة بالقانون رقم 97 لسنة 1992م، والتي نصت على أنه «يقصد بالإرهاب كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات والمواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح»³، ووفقا للمادة 86 فإن الإرهاب يقوم على عناصر أساسية هي استخدام وسائل معينة من طرف الجاني كالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع كتهديد الأشخاص بالاغتيال أو تحطيم الأملاك والاعتداء على رجال الأمن، وكذلك أن يكون استخدام هذه

1 علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 37.

2 هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1999، ص 172.

3 نور الدين هندواوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 24.

الفصل الثاني: الدور الجزائري في مكافحة الإرهاب

الوسائل لغاية معينة كالإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، بالإضافة إلى كون النشاط الإرهابي من شأنه أن يحقق نتائج معينة، أي يحدث آثارا واضحة وهي إيذاء الناس وإرعابهم¹.

ب. التشريع السوري

عرف المشرع السوري في المادة 104 من قانون العقوبات الإرهاب بأنه «يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة زعر ترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحديثة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما»، والملاحظ على هذا التعريف أنه اكتفى بوصف العمل الإرهابي أنه يثير الذعر، ولم يحدد الأهداف التي يقوم عليها، في حين أنه أضاف وسائل غير تقليدية لارتكاب العمل الإرهابي كالمفجرات والعوامل الوبائية والجرثومية².

ج. التشريع الألماني

عرف مكتب حماية الدستور في ألمانيا الغربية عام 1958م الإرهاب بأنه «كفاح موجه نحو أهداف سياسية بواسطة الهجوم والاعتداء على أرواح وممتلكات أشخاص آخرين وخصوصا بواسطة ارتكاب جرائم قاسية وعنيفة»، كما أن قانون العقوبات الألماني يجرم في المادة 101 بعض جرائم الإرهاب، ففي الفقرة الأولى تجرم كل من «المؤامرات المسلحة، احتجاز الرهائن، إحداث الانفجارات والحرائق، إتلاف وتعطيل المنشآت العامة، أي أعمال أخرى إذا ارتكبت بقصد مقاومة الدولة والنظام الاجتماعي»، ونظرا لخطورة الجرائم المشار إليها لم يشترط المشرع الألماني للعقاب عليها تحقق النتيجة أو الشروع في العملية، بل يعاقب على مجرد التحضير لها، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 101 على أنه «يعاقب على محاولة القيام بالأعمال الإرهابية أو الإعداد لها»، ويذكر تعريف مكتب

1 حكيم غريب، مكافحة الإرهاب الجوي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013، ص 105.

2 علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 35.

الفصل الثاني: الدور الجزائري في مكافحة الإرهاب

حماية الدستور الألماني مصطلح كفاح، وهو ما يوحي بمشروعية العمل العنيف، كما أنه يشترط لوصف العمل بالإرهاب أن يكون موجها لأهداف سياسية¹.

2. تعريف المنظمات الدولية

كما تعددت واختلفت تعاريف الإرهاب في التشريعات الوطنية، لا يوجد تعريف دولي محدد للإرهاب يتفق عليه الجميع في المجتمع الدولي، وهذا راجع إلى التفاوت في المصالح السياسية والإيديولوجية، ما أدى بدوره إلى تعدد المفاهيم التي توضح مدلول الإرهاب الدولي، رغم أن التعاريف الدولية أجمعت على الوحشية واللاإنسانية للإرهاب لما يسببه من هلاك وخوف وفزع للبشرية.

أ. تعريف منظمة الأمم المتحدة

في عام 1970م صدر إعلان من الجمعية العامة للأمم المتحدة أكد على واجب كل دولة الامتناع عن تنظيم أو تشجيع أعمال الحرب المدنية أو الأعمال الإرهابية على إقليم دولة أخرى أو تقديم المساعدة لها أو الاشتراك فيها أو السماح بالقيام بأنشطة إرهابية انطلاقاً من أراضيها تهدف إلى ارتكاب هذه الأعمال وذلك عندما تكون الأعمال المذكورة تقتضي استخدام القوة والتهديد بها²، وفي ديسمبر 1972م قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة خاصة معنية بالإرهاب، وتفرعت عنها لجنة فرعية اختصت بتعريف الإرهاب، بينما قدمت دول عدم الانحياز ومجموعة من الدول العربية والإفريقية اقتراح تعريف ينحصر في «جميع أعمال العنف وأعمال القمع الأخرى التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية أو العنصرية أو الأجنبية ضد الشعوب التي تناضل من أجل التحرر والحصول على حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال، ومن أجل حقوق الإنسان وحياته الأساسية الأخرى»³. وفي سنة 1995م اتخذت في الجلسة 87 القرار 53/50 دون تصويت عبرت فيه عن الحاجة الماسة لتعزيز التعاون الدولي من أجل منع الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره، وأدانت أعمال الإرهاب

1 محمد أبو الفتح غنام، الإرهاب وتشريعات مكافحة في الدول الديمقراطية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع، ص 266.

2 مود جوربان، الإرهاب: أكاذيب وحقائق، ترجمة عبد الرحيم المقداد وماجد بطيح، مطبعة الشام، 1986، ص 25.

3 ONU, Assemblée Générale, doc.off.28^{eme} session.suppl, N 28 A 9028 New York, 1973, p 23.

باعتبارها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها مهما كانت أغراضها السياسية أو الفلسفية أو العرقية¹.

ب. تعريف الاتحاد الأوروبي

أقر الاتحاد الأوروبي أن العمل الإرهابي هو احد الأعمال المنفذة عن سابق تصور وتصميم استنادا إلى طبيعته أو سياقه، والذي يمكن أن يؤثر في شكل خطر على وطن أو منظمة دولية، خصوصا إذا استهدف الإرهاب إخافة مجموعة من الناس أو أدى إلى إكراه السلطات أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو النهي عنه، أو أدى إلى زعزعة أو تدمير البنى الأساسية السياسية والدستورية والاقتصادية والاجتماعية لبلد أو منظمة دولية أو التعرض لحياة شخص أو خطفه أو التدمير الشامل لمؤسسة حكومية أو عامة أو لنظام مواصلات أو بنية تحتية ومنها نظام معلوماتي قد تؤدي إلى تشكيل خطر على حياة الناس أو خسارة اقتصادية كبيرة، كما أقر الاتحاد أن الأشخاص والجماعات المتورطين في أعمال الإرهاب هم الذين يقومون بهذه الأعمال أو يحاولون القيام بها أو يسهلونها أو يشاركون فيها، وحارب الإتحاد الأوروبي امتلاك السلاح والمتفجرات والاتجار بها ونقلها سواء أكانت أسلحة تقليدية أو نووية أو بيولوجية أو كيميائية أو إجراءات البحث بهدف تطويرها، كما حارب نشر مواد خطيرة تؤدي إلى افتعال الحرائق والانفجارات وقطع الإمدادات الكهربائية والمائية².

ج. تعريف جامعة الدول العربية

في جلسة مشتركة لمجلس وزراء الداخلية والعدل العرب يوم 22 أبريل 1998م في القاهرة تم التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وتضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تعريفا عاما للإرهاب أوردته الفقرة الثانية من المادة الأولى للاتفاقية على أنه «كل فعل للعنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي

1 حكيم غريب، مرجع سابق، ص ص 85-86.

2 حكيم غريب، مرجع سابق، ص ص 92-93.

أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر»، فالدول العربية لم تكثف بوضع تعريف للإرهاب، لأنها كانت مع أواخر القرن العشرين مسرحا للكثير من العمليات الإرهابية التي جعلتها تدرك أن الوقت قد حان لتكثيف الجهود من أجل وضع ترسانة قانونية لمواجهة خطر الإرهاب الدولي المحدق بها، وهو ما تجسد كخطوة أولى في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب¹.

II. أسباب الإرهاب

تتعدد أسباب الإرهاب بين أسباب سياسية، اقتصادية، دينية، إعلامية، شخصية وتاريخية، وتتبع أسباب الإرهاب قصد إزالتها يساعد المنظمات الدولية والإقليمية في منع ومكافحة الظاهرة، كما أنه يجرد الأفراد والدول والجماعات الإرهابية من المبررات التي يستندون إليها ما يفقد المساندة الشعبية ويقلل من حجم ونسبة العمليات الإرهابية.

1. الأسباب السياسية

الأسباب السياسية واحدة من أهم أسباب تنامي ظاهرة الإرهاب، فالقهر السياسي غالبا ما يدفع الأفراد والطوائف المضطهدة التي لا تستطيع التعبير عن آرائها إلى العنف كسبيل للثأر لنفسها والانتقام من عدوها، وغياب الحرية السياسية وعدم السماح لبعض الجماعات بالتعبير عن نفسها من خلال القنوات القانونية، ووجود جماعات لا ترضى عن الأوضاع السياسية والاقتصادية في المجتمع دون وجود البديل لديها يدفعها لترتكب جرائم العنف السياسي ضد رموز النظام، كما أن القهر السياسي الخارجي المجسد في التناقض بين ما تدعو إليه المواثيق الدولية من قيم ومبادئ إنسانية ومثالية سياسية، وبين ما يصدر من سلوكيات فعلية تصل مستوى التنكر العام لهذه القيم ولّد الممارسات الإرهابية².

1 يحيى البناء، دراسة تحليلية، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد 129، أكتوبر 1998، ص 13.
2 حكيم غريب، مرجع سابق، ص 145.

الفصل الثاني: الدور الجزائري في مكافحة الإرهاب

كما ساهمت رعاية ومساندة وممارسة بعض الدول للإرهاب في اتساع نطاق الممارسات الإرهابية على المستوى العالمي، حيث لعبت الرعاية والتأييد دورا في نشأة وظهور العديد من المنظمات الإرهابية التي تنفذ أهداف الدولة وتحقق مصالحها، ولا ننسى دور مخابرات بعض الدول في هذا الشأن وفي إدامة وجود هذه المنظمات وتدريب عناصرها والتخطيط الدقيق لعملياتها، فكانت هذه الدول والأنظمة تحقق أهدافها وضغوطها السياسية اتجاه الدول الأخرى عبر تلك الممارسات الإرهابية متفادية الدخول في حروب دولية غير مأمونة العواقب، إن هناك من الدول من تتبع الإرهاب منهاجاً وأسلوباً في سياستها اتجاه الدول الضعيفة، وكان للدول الغربية الباع الطويل في هذا الشأن ولا زالت، فهي تستخدم القوة أو تهدد بها حتى لا توصل في وجهها أبواب دول العالم الثالث وتحفظ بسيطرتها على مقدراتها وتبقيها تحت السيطرة الاستعمارية والتفرقة، وهذا في حد ذاته يعتبر إرهاباً لأنه يتضمن محاولة الإبقاء على الأوضاع الظالمة¹.

2. الأسباب الاقتصادية

لا يمكن إنكار خطورة العوامل الاقتصادية وقدرتها على توفير مناخ نفسي يعود على الانحراف ويدفع نحو الإرهاب، فالأسباب الاقتصادية من العوامل المهمة والمؤثرة خاصة في الأفراد وطبقة الشباب منهم التي تعيش البطالة والفقر والظلم، فالعوامل الاقتصادية كالتقلبات الاقتصادية وارتفاع الأسعار في مقابل تدني المستوى المعيشي غالباً ما تؤثر على نوع الإجرام وكم الجرائم في المجتمع، والإرهاب سيكون ردة فعل خطيرة عن الظروف الاقتصادية التي أوجدت سخطا لدى الطبقات الاجتماعية المقهورة²، وقد أدى النظام الاقتصادي العالمي إلى خلق هوة شاسعة بين الدول الغنية والفقيرة³، ويشهد العالم في الوقت الحاضر ما يطلق عليه اسم العولمة التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية على العالم وهي تفرض نمطا معيناً من الاقتصاد على شعوب العالم انضمت إليه دول العالم دون إرادتها، وهذا الإجراء يدفع شعوب الدول المتضررة من العولمة إلى التوحد في صف واحد للوقوف

1 حكيم غريب، مرجع سابق، ص ص 152-153.

2 محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 141.

3 جعفر عبد السلام، الإطار القانوني للنظام الاقتصادي الدولي، دار عكاظ للطباعة والنشر، جدة، 1977، ص 29.

ضد العولمة، وبما أنها غير قادرة على الكفاح المسلح العلني ضد الولايات المتحدة، فإنها تلجأ إلى العمليات الإرهابية ضد حكوماتها أو ضد الولايات المتحدة ومصالحها¹.

وقد تتم ممارسة الإرهاب على مستوى الدولة بقصد التخلص من الاستغلال الأجنبي لموارد الشعوب أو للإضرار باقتصاديات دولة معينة بتدمير منشآتها التجارية والصناعية، مما يشكل وسيلة ضغط عليها لتغيير مواقفها السياسية والاقتصادية، كما قد تستخدم المساعدات الاقتصادية لبعض الدول كذريعة للتدخل في شؤونها الداخلية أو المحافظة على الاستقرار الدولي وحماية الأقليات، الأمر الذي يقابل بالرفض من جانب البعض ويدفعه إلى الوقوف ضده من خلال أعمال العنف والإرهاب².

3. الأسباب الدينية

لا يخفى على أحد ما للدين والمذهب والعقيدة من تأثير في حياة الأفراد، وقد تعاني شريحة اجتماعية معينة من اضطهاد ديني داخل المجتمع، وقد يتبع النظام القائم سياسة دينية معينة تضر فئات دينية أخرى، وبحرم عليها ممارسة طقوسها الدينية أو الترويج لها، وهو ما يدفع الشريحة الدينية المقصية إلى إتباع طريق العنف المسلح ضد الدولة³، والملاحظ أن الولايات المتحدة كانت قد مهدت لأسلوب جديد في استعمار الشعوب، وذلك عبر التدخل لأسباب دينية، فقد أصدر الكونغرس عام 1998م تشريعا يخول للولايات المتحدة صلاحية فرض عقوبات اقتصادية وعسكرية ودبلوماسية على الدول التي تمارس الاضطهاد الديني ضد بعض الطوائف والأقليات الدينية⁴، واستصدار مثل هذا القانون لا ينبأ إلا بمزيد من التدخل الأمريكي في الشؤون الداخلية للدول، ذلك أن أغلب دول العالم لديها اختلافات في وجهات النظر الدينية، لكن هذه الاختلافات لا تعبر بالضرورة عن نزعة عدائية بين الأديان.

1 سهيل الفتلاوي، الإرهاب والإرهاب المضاد، دار الفكر العربي، بيروت، 2005، ص 112.

2 حكيم غريب، مرجع سابق، ص 152.

3 سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص 113.

4 هيثم موسى حسن، مرجع سابق، ص 396.

غير أن هدف المشرع الأمريكي من وراء سن هذا القانون كان تحقيق أهداف أخرى ذات أهمية بالغة من أبرزها القضاء على المقاومة المشروعة، حيث أن جماعات الإرهاب تتخذ من الدين وسيلة لحشد الرأي العام من خلال الإيحاء بأن هجماتها لا تستهدف غير مواطن الكفر، وهذا ما سيخلط أعمال المقاومة المشروعة بأعمال الجماعات الإرهابية ويتسم كلاهما بصفة الإرهاب ويصبح من الصعب الفصل بينهما لاسيما في البلدان التي تعيش حالة من الفوضى والاضطراب الأمني، فتتحول المقاومة الشرعية إلى إرهاب وينصرف عنها الرأي العام بدل تشجيعها ومساندتها¹.

4. الأسباب الإعلامية

نتيجة للتسابق المحموم بين وسائل الإعلام لنقل الخبر وتهويله، بدأت الجماعات الإرهابية تتخذ من الإعلام وسيلة لتسويق جرائمها وأعمالها الإجرامية، هذا إن لم تتخذ لنفسها قناة خاصة تبت أخبارها، ومن هنا أصبحت مشاهد الإعداد للعمليات الإرهابية وتنفيذها أمرا ميسرا يمكن مشاهدته عبر وسائل الإعلام المنظورة، وهو ما شجع الجماعات الإرهابية للمضي قدما في عملياتها الإرهابية وتكثيفها كوسيلة لنشر الرعب والخوف بين الجماعات والأفراد، ومن المؤكد أن هناك تواطؤ وتنسيق مسبق بين وسائل الإعلام والجماعات الإرهابية، وإلا كيف تصل صور العمليات الإرهابية إلى وسائل الإعلام، بل أن وسائل الإعلام صارت تنهافت على الجماعات الإرهابية ومواقعها الإلكترونية لتبث أخبارها والفوز بسبق صحفي لكسب مزيد من الشهرة ومزيد من المتابعين، حتى أن صور تعذيب المختطفين وقتلهم والتكثيف بجثثهم أصبحت منظرا مألوفا عند المتلقي².

5. الأسباب الشخصية والتاريخية

كثيرا ما تنفذ العمليات الإرهابية تلبية لغايات وأهداف شخصية، كأن يكون الدافع إليها انتقاما من الدولة أو أحد أجهزتها لاسيما الأمنية منها، ذلك أن الأجهزة الأمنية وخصوصا في

1 على يوسف الشكري، مرجع سابق، ص ص 60-61.
2 نفس المرجع سابق، ص 62.

دول العالم الثالث بدلا من أن توجه ضد الجريمة ومرتكبيها، توجه ضد الشعب ورموزه ومناضليه، ولا تتردد هذه الأجهزة في غالب الأحيان في استخدام وسائل التعذيب لنزع الاعتراف أو لمجرد زرع الخوف في نفوس الأشخاص تأمينا لجانبهم وتحذيرا لغيرهم من السير في منهج معين¹، وتاريخيا لم يخل قرن من القرون من مجازر ارتكبتها دول أو جماعات في حق دول أو جماعات أخرى سواء لأسباب عرقية أو قومية أو دينية، ومثل هذه المجازر عادة ما تخلق عداء متأصلا لدى الأجيال المتعاقبة، وما إن تأتي الفرصة المناسبة إلا وتنتقم لنفسها ولأسلافها، ومن أمثلة ذلك استهداف جيش التحرير الأرمني رعايا تركيا ومبعوثيها الدبلوماسيين في الخارج ردا على المذابح التي اقترفتها تركيا ضد الشعب الأرمني في مطلع القرن العشرين².

المطلب الثاني: أشكال الإرهاب وصوره

من الصعب أن يتم تحديد كل أشكال وصور الإرهاب وأساليبه، ذلك أن أشكال الإرهاب تتعدد وتتنوع بتعدد الجهات التي ينظر إلى الإرهاب من خلالها سواء من حيث الفاعل أو المجني عليه، أو من جهة الأدوات المستعملة في العمليات الإرهابية، ومن ناحية أساليب الإرهاب فإن الأعمال الإرهابية تنقسم بشكل عام إلى أفعال ترتكب ضد الأشخاص وتشمل عمليات الاغتيالات والقتل والاعتداء على السلامة الجسدية، و إلى أفعال ترتكب ضد وسائل النقل والمواصلات الدولية، كاختطاف الطائرات واستعمالها كوسيلة دمار شامل ضد أهداف حساسة، وهناك أفعال ترتكب ضد المنشآت الحساسة كالتدمير والتفجيرات³.

1. أشكال الإرهاب

جرت العادة على تصنيف الإرهاب من حيث الفاعلين والوسائل المستعملة في العمليات الإرهابية، فيمكن تقسيم الإرهاب إلى الإرهاب الفردي، الإرهاب الجماعي وإرهاب

1 نفس المرجع، ص ص 63-64.

2 عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي: دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 98.

3 حكيم غريب، مرجع سابق، ص 153.

الدولة، والذي تتحول فيه الدولة إلى دعم الإرهاب والمنظمات الإرهابية إلى فاعل رئيسي في العملية الإرهابية، وكذلك من حيث المدى والآثار إلى إرهاب داخلي تتحصر ممارسته داخل إقليم الدولة، وإرهاب دولي يتعدى حدود الدول وهذا ما سيتم التطرق إليه في النقاط التالية¹:

1. الإرهاب الفردي

يقصد به ذلك الإرهاب الذي يرتكب بواسطة أشخاص معينين سواء أجزموا بمفردهم أم في إطار تنظيم إرهابي هدفه مناهضة الدولة، ويطلق البعض على هذا النمط من الإرهاب مصطلح الإرهاب من أسفل، بينما يسميه البعض الإرهاب الأبيض ويعرف البعض الجرائم الفردية بأنها تلك الجرائم التي ترتكب خارج إطار تنظيمي، والإرهاب الفردي سريع الانتشار في المجتمعات لأنه يصدر من شخص واحد، وبالتالي لا تكون هناك معوقات تحول دون انتشاره بسرعة، كما أنه عمل مستمر من قبل الأفراد الإرهابيين فهو لا ينتهي بانتهاء العمل الإرهابي الذي يقوم به الفرد، ويتنوع الإرهاب الفردي في الأساليب والوسائل، ويعود السبب غالبا إلى التقاء كافة الحركات الانفصالية ذات الأهداف القومية و الحركات العنصرية والحركات الثورية².

2. الإرهاب المحلي

هو الإرهاب الذي تمارسه الجماعات ذات الأهداف المحددة داخل نطاق الدولة ولا تتجاوز حدودها، وتستهدف تغيير نظام الحكم وليس لها ارتباط خارجي بأي شكل من الأشكال، وإما أن الدول قد تمارس شيئا من الإرهاب ضد مواطنيها، أو يمارسه مواطنو الدولة ضد سلطات الحكم فيها، ومن ثم فإن الإرهاب المحلي يتطلب الوطنية في جميع عناصره سواء من حيث المنفذين أو مكان التنفيذ أو التخطيط أو الإعداد للعمل، وكذلك الضحايا والأهداف والنتائج المترتبة عليه، والاعتماد على الدعم المحلي في التمويل، ويمثل الإرهاب المحلي مشكلة حقيقية لمجمل دول العالم، فقد أصبح الإرهاب المحلي صورة نادرة الحدوث لتشابك المصالح وتعقد الروابط والعلاقات على مستوى العالم، ويتميز هذا النوع من

¹ عبد العزيز محمد سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه، المجلة المصرية للقانون الدولي، دون عدد، 1973، ص 173.

² محمد بهجت مصطفى الجزار، الجرائم الإرهابية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في ضوء أحكام القضاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 2002، ص 141.

الإرهاب بأنه قد تمارسه الدولة ضد مواطنيها أو يمارسه مواطنو الدولة ضد سلطات الحكم فيها وليس ضد الأجانب وإلا أصبح إرهاباً دولياً حتى ولو تم على إقليم الدولة¹.

3. الإرهاب الجماعي

يقصد به الإرهاب المنظم الذي يمارس من قبل الجماعات الإرهابية والدول على حد سواء، وهو ذلك الإرهاب الذي يرتكب بواسطة مجموعة من الأفراد غالباً ما يكونون على شكل منظمات إرهابية، بهدف الحصول على مكاسب مادية أو سياسية، ويمكن تصنيف الإرهاب الذي تمارسه المنظمات إلى ثلاث أنواع رئيسية هي²:

- الإرهاب ضد نظام قائم بهدف الإطاحة به أو إحلال نظام آخر مكانه.
 - إرهاب الدولة: وهو الذي تلجأ إليه الحركات الثورية بعد نجاحها في الوصول إلى السلطة في محاولة لتصفية آثار النظام القديم.
 - الإرهاب الذي تمارسه منظمات التحرير عندما تصل هذه الأخيرة إلى طريق مسدود وهي تبحث عن حقتها في تقرير المصير، وغالباً ما تؤدي هذه الأفعال إلى إيصال قضية الشعب المستعمر إلى الرأي العام العالمي.
- وبصفة عامة فإن الإرهاب الجماعي غالباً ما يمارس جميع صور الإرهاب المعروفة من خطف وقتل وتخوير.

4. إرهاب الدولة

يعد مصطلح إرهاب الدولة من المصطلحات الحديثة في القانون الدولي التي لم تحظ بالبحث والدراسة حتى الآن، ويرجع ذلك من ناحية إلى غموض فكرة الإرهاب بصفة عامة وعدم التوصل إلى تعريف واضح ومحدد لجريمة الإرهاب، وقد ظلت فكرة إرهاب الدولة موضوع جدل وخلاف في اللجنة السادسة التابعة للأمم المتحدة لفترة طويلة، فقد رفضت العديد من الدول الإقرار بوجود إرهاب الدولة، بحجة غياب أساس قانوني لهذه الفكرة في القانون الدولي، حيث أن اتجاهها في الفكر الغربي يرفض الاعتراف بإرهاب الدولة من

¹ إبراهيم محمد العناني، النظام الأمني الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، 1992، ص 143.

² أحمد يوسف التل، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، ط1، دون دار نشر، عمان، 1998، ص 31.

الفصل الثاني: الدور الجزائري في مكافحة الإرهاب

أساسه، بل إنهم يعترفون به ولكن يقصدون به إرهاب دول العالم الثالث، ويمكن تقسيم إرهاب الدولة إلى قسمين¹:

أ. إرهاب الدولة على المستوى الداخلي

يتمثل هذا النوع في الإرهاب الذي تمارسه الدولة على المستوى الداخلي من خلال أحد أجهزتها أو بعض الأشخاص الذين يعملون باسمها ولحسابها، بارتكاب أعمال إرهاب ضد رعايا أو ممتلكات دولة أخرى ومثل ذلك ما قامت به الطائرات الحربية الإسرائيلية أثناء شنّها هجوم على المفاعل الذري العراقي.

ب. إرهاب الدولة على المستوى الخارجي

هذا النوع من الإرهاب تلجأ إليه معظم الدول باستخدام الوسائل الإرهابية ضد دولة أخرى، وغالبا ما تستعمل تلك الوسائل بطريقة خفية وغير مباشرة، بما يمكنها من تحقيق أهدافها رغم ما ينتابها من ردود الفعل والانتقادات الدولية، ويتمثل إرهاب الدولة بدعم الجماعات الإرهابية، أو تمكينها من تنفيذ عملياتها سرا، ويعتبر من أخطر أنواع الإرهاب الدولي لأنه أداة القوة والبطش والقتل والسيطرة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

5. الإرهاب الدولي

وهو الإرهاب الذي تتوفر له الصفة الدولية في أحد عناصره ومكوناته، وذلك عندما يكون أحد الأطراف دوليا، سواء أشخاص أو أشياء أو أماكن، أو يكون الهدف دوليا مثل إساءة العلاقات الدولية، ومنذ أن أصبح الإرهاب مظهرا من مظاهر العلاقات الدولية والمجتمع الدولي يحاول جاهدا التوصل إلى تعريف قانوني، لأن الإرهاب الدولي يختلف عن الإرهاب المحلي من حيث المضمون، رغم أن كلاهما عبارة عن أعمال عنف تؤدي إلى حالة الخوف والقلق والرعب لدى أفراد أو هيئة من أجل تحقيق أهداف معينة، ونلاحظ أنه في الآونة الأخيرة قد تم ارتكاب بعض جرائم إرهاب الدولة التي خلفت وراءها تداعيات خطيرة لم يسبق لها مثيل على المستوى الدولي، وتعد أحداث 11 سبتمبر 2001م من أبرز

¹ سامي واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون وقواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 76.

هذه الجرائم، حيث تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية لعدة هجمات إرهابية لم يشهد لها مثيل من قبل¹.

II. صور الإرهاب

تعد ظاهرة الإرهاب كأسلوب إجرامي من أقدم أساليب العنف التي عرفت البشرية وأشدّها قسوة، فقد أصبحت الجرائم الإرهابية مع التطور البشري والتقدم التكنولوجي أشدّ خطورة على المجتمع الدولي بأسره، أفرادا ودولا لتعدد صورها وتشعبها، ويستخدم الإرهاب من أجل تحقيق أهدافه أساليب وأدوات معينة تتناسب إلى حد كبير مع طبيعة الأهداف المرجوة ومع المنفذين للإرهاب، فالإرهاب ووسائله تتأثر عادة بالتقدم العلمي والتقنيات الحديثة لاسيما في مجال تصنيع الأسلحة ووسائل التدمير والتخريب والقتل، في حين أن مثل هذه الأعمال الإرهابية أصبح اليوم بالإمكان تنفيذها من خلال أسلحة كيميائية أو ضخها في الهواء بأبسط الوسائل وبأقل تكلفة كقيلة بقتل الملايين، وإذا كانت أشكال الإرهاب خارج نطاق الحصر والتحديد، فإن صور الإرهاب متعددة ومختلفة، ومن هنا سنعمل على تحديد الأساليب ذات الانتشار الواسع سواء على المستوى الدولي أو المحلي والتي يمكن حصرها في الصور التالية²:

1. عمليات الاغتيال

هو ظاهرة استخدام العنف والتصفية الجسدية بحق شخصيات سياسية، كأسلوب من أساليب العمل والصراع السياسي ضد الخصوم بهدف خدمة اتجاه أو غرض سياسي، وتعتبر جريمة الاغتيال السياسي من جرائم القانون العام بالنظر إلى موضوع الاعتداء فيها، ولقد أقر هذا الرأي معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في أوكسفورد عام 1880م، ولقد استقر العرف الدولي على ذلك، وجرى بعض الدول في اتفاقياتها ومعاهداتها حول تسليم المجرمين على قبول التسليم في جرائم الاعتداء على رؤساء الدول، وقد عرفت عمليات الاغتيال من

¹ سامي واصل، مرجع سابق، ص 115.

² محمد السماك، الإرهاب والعنف السياسي، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص 31.

الفصل الثاني: الدور الجزائري في مكافحة الإرهاب

قتل القادة وممثلي الدول بأنها أقدم الأساليب التي اتبعتها الجماعات الإرهابية أما الرعب فأصبح مسألة واسعة الاستخدام¹.

2. اختطاف واحتجاز الرهائن

تعتبر إحدى أهم صور العمليات الإرهابية التي عرفها العالم، ويعرف هؤلاء الخاطفون في القانون الدولي باسم القراصنة أو خاطفي الطائرات فيطلق عليهم قراصنة الجو بينما خاطفو السفن يطلق عليهم قراصنة البحر، وكان أول حادث اختطاف لطائرة البيرو 1930م، واشتدت معاناة المجتمع الدولي من هذه الظاهرة التي اعتبرت أخطر عمليات الإرهاب، وشهدت أوروبا عمليا اختطاف عديدة للطائرات بين شرقها وغربها في إطار الحرب الباردة، حيث قامت بتنفيذ هذه العمليات منظمات مدعومة من مخابرات تلك الدول، وقامت بعض الدول أو أحد أجهزتها بارتكاب هذه الجريمة، وهذا النوع من العمليات يهدف إلى حصول الخاطفين على مطالب معينة أو الابتزاز للحصول على الفدية أو خدمات معينة كإطلاق سراح سجناء².

3. التفجيرات

تفضل الجماعات الإرهابية المتفجرات وتستعملها على نطاق واسع نظرا لسهولة استخدامها، فضلا على سهولة الحصول عليها، إضافة إلى فعالية الوسيلة والتي تتضح من حيث النتائج والأهداف التي تحققها بدرجة عالية من الدقة، والآثار والخسائر المادية والبشرية الكبيرة التي تخلفها، وما لها من ردود فعل وتأثير نفسي كبير على الناس، واستخدم هذه الوسيلة أفراد وتنظيمات إرهابية متعددة، كما تطورت هذه الظاهرة كإحدى أهم صور العمليات الإرهابية في العالم بتطور أساليب تنفيذها، من استخدام القنابل والعبوات الناسفة والمتفجرات والسيارات الملغمة إلى استخدام الطائرات في تفجير مركز التجارة العالمي في نيويورك وجناح من مبنى البانناغون الأمريكي في واشنطن يوم 11 سبتمبر 2001م³.

¹ نفس المرجع، ص 36.

² حكيم غريب، مرجع سابق، ص 167.

³ مصطفى محمد هرجة، جرائم الحريق والتخريب والمفرقات في ضوء الفقه والقضاء والقانون 97 لسنة 1992، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص 178.

4. عمليات التخريب

تطورت هذه العمليات بتطور وسائل تنفيذها والتكنولوجيا المستخدمة فيها من أعمال الحرق وإشعال المواد الحارقة لتخريب المنشآت إلى تفجير القطارات ووسائل المواصلات أو المنشآت الحكومية، وقد تحولت منذ الستينات عمليات التخريب من عمليات هدفها بث الذعر والتخويف إلى عمليات تهدف إلى التدمير الكامل وإيقاع الخسائر الكبيرة بقصد التأثير على القرار السياسي للحكومات، وإضافة إلى التنظيمات الإرهابية مورست عمليات التخريب الشاملة من طرف مخبرات بعض الدول أو أحد أجهزتها، وتصنف على أنها أعمال إرهابية، كما تحولت بداية من عقد التسعينات من القرن العشرين إلى إستراتيجية الإنهاك المستمر للخصم والإضرار العام كسلسلة العمليات المتتالية التي نفذت في التسعينات ضد المصالح الأمريكية داخل وخارج الولايات المتحدة¹.

المبحث الثاني: مصادر تمويل الإرهاب

يتخذ تمويل الإرهاب أشكالاً متعددة، فقد يكون في صورة تدريب لعناصر الجماعات الإرهابية على القيام بعملياتها الإجرامية أو من خلال إمدادها بالتجهيزات والأدوات والوسائل الضرورية لتجسيد هذه العمليات، كما يمكن أن يكون التمويل مباشرة بالأموال النقدية، وكل هذه الأساليب يمكن أن تتحصل عليها الجماعات الإرهابية من الأفراد والجماعات والمؤسسات كما يمكن أن تقدمها لها الدول والحكومات²، فبعض الجماعات الإرهابية تتلقى دعماً مالياً من أجهزة وحكومات بعض الدول حتى تتمكن من المحافظة على بقائها والاستمرار في نشاطاتها وتوفير التدريب الملائم والمستمر لأعضائها وتوفير الأسلحة اللازمة للقيام بعملياتها، فقد استعانت وكالة الاستخبارات الأمريكية (CIA) بالجماعات الإرهابية المناوئة لبعض النظم كما أنشأت منظمات إرهابية جديدة وقامت بتمويلها لخدمة مصالحها، فقامت بدعم المنظمات الأفغانية المناوئة للوجود السوفياتي في أفغانستان، وأنشأت منظمات جديدة مثل العرب الأفغان الذين اختارتهم من بعض الدول العربية ودربتهم على

¹ حكيم غريب، مرجع سابق، ص 170.

² ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 151.

الفصل الثاني: الدور الجزائري في مكافحة الإرهاب

فنون القتال وتجهيز المتفجرات، وكل ذلك تحت زعم محاربة الاتحاد السوفياتي تحت شعار الجهاد الإسلامي ضد الكفر والإلحاد¹.

المطلب الأول: أساليب تمويل الإرهاب

مع قيام الكثير من الدول والمنظمات الدولية بحصار وتحجيم نشاط الجماعات الإرهابية وتجفيف منابع تمويلها الخارجي، بدأت هذه التنظيمات، خاصة الناشطة منها في بعض البلدان العربية في البحث عن مصادر تمويل ذاتية جديدة تضيفها لمصادرنا التقليدية، وقد استطاعت توفير مصادر تمويل ذاتي، حيث طورت في هذا السياق بعض الآليات، مثل الاستفادة من عوائد عمليات الاختطاف، والاستيلاء على الآبار والمصادر النفطية في المناطق التي تخضع لسيطرتها، وعمليات السطو المسلح، وسرقة البنوك والمصارف، والاتجار في المواد المخدرة، وفرض الجزية والابتزاز المالي، والاتجار في البشر².

ومن جهة أخرى هناك مصادر خارجية لتمويل الأعمال الإرهابية والتي يدخل في إطارها إضافة إلى المشاريع والاستثمارات التي تحول عائداتها للجماعات الإرهابية، الهبات والدعم الإرادي لمختلف الكيانات ذات الهدف غير الربحي التي تنشط من أجل أهداف دينية أو إنسانية، فالزكاة غير المؤطرة في الدول الإسلامية قد تصبح إحدى أوجه هذه المصادر³. وسنتطرق فيما يلي لبعض المصادر الخارجية وبعض المصادر الذاتية

1. المصادر الخارجية لتمويل الإرهاب

تستفيد الجماعات الإرهابية من عائدات الجماعات والمؤسسات الداعمة لها بصورة منتظمة، وهي منظومة تمويلية معقدة تقوم بسلسلة من العمليات المالية للتمويه على المصدر

1 حسين شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1997، ص 20.

2 <http://www.rcssmideast.org/Article/2502>. (03/04/2015)

3 Yas BANIFATEMI, LA LUTTE CONTRE LE FINANCEMENT DU TERRORISME INTERNATIONAL, CNRS Editions, Paris, 2002, pp 109-111.

الفصل الثاني: الدور الجزائري في مكافحة الإرهاب

والمقصد، لتظهر في الوهلة الأولى بأنها عمليات مالية وتجارية سليمة، فكثيراً ما تستخدم مؤسسات واستثمارات وهمية لخلق غطاء قانوني وهمي لعملياتها¹.

وتتجلى مصادر التمويل الخارجي كذلك في الدعم المتمثل في التبرعات التي تجمعها قيادات التنظيم الموجودة خارج الدولة من المتعاطفين مباشرة مع التنظيم الإرهابي، كما تستغل الجماعات الإرهابية الإمكانية التي يتيحها العمل الخيري لإيجاد مصدر مشروع لتمويل عملياتها، وهو التمويل القادم من المتعاطفين مع الشعارات التي تحملها الجهات الداعمة للإرهاب، والتي غالباً ما تستخدم إثارة الجوانب العاطفية لتبرير أنشطتها وخلق مبررات وهمية خاصة عند بعض الظروف المأساوية التي تمر بها بعض الشعوب الإسلامية، وهذا النوع من التمويل مهم وحيوي لهذه الجماعات، فمبالغ التمويل الفردية مهما كانت صغيرة على مستوى الفرد الواحد إلا أنها تصبح أرقاما كبيرة جدا عندما تتراكم من آلاف الداعمين، وهذا النوع من التمويل يخلق تحديات كثيرة أمام محاولات تجفيف منابع التمويل، فمن جهة، يتضاعف مصدر التمويل من عدد محدود من الجماعات الداعمة للإرهاب إلى الآلاف من الأفراد والمؤسسات ما يجعل عملية المتابعة والمراقبة عملية معقدة وصعبة².

II. المصادر الذاتية لتمويل الإرهاب

من بين المصادر غير المشروعة التي تعتمد عليها التنظيمات الإرهابية لتمويل عملياتها الإرهابية، نجد ارتباطها بالجريمة المنظمة العابرة للأوطان بمختلف صورها من تهريب للمخدرات وتجارة غير مشروعة للسلاح وغيرها من النشاطات، وكذلك تبييض الأموال وجرائم الاختطاف وأخذ الرهائن لطلب الفدية، إضافة لعمليات السطو المسلح وغيرها.

¹ Ibid, p 112.

² عبد العزيز الراشد، تمويل الإرهاب.. انتبه لحوالاتك وتبرعاتك!، صحيفة الرياض اليومية، العدد 17012، 21 جانفي 2015.

1. الجريمة المنظمة العابرة للأوطان

توجد علاقة وطيدة بين الجريمة المنظمة والمنظمات الإرهابية، حيث تعتبر الأولى من بين المصادر الرئيسية لتمويل هذه الأخيرة، لأن الجريمة المنظمة كنشاط إجرامي لتنظيم يعتمد على التخطيط كأساس للعمل الجماعي بهدف تحقيق الكسب المالي غير المشروع¹، وبما تمتلكه عصاباتهما من موارد مالية وخبرة في مجال الإجرام، لم تتردد في تقديم يد العون للجماعات الإرهابية التي تستعين بوسائل وأساليب الجريمة المنظمة في توفير الأسلحة، وحل مشكل السيولة، علاوة على أنها تزود منها بما قد تفتقر إليه من خبرات فنية وإجرامية، مثل سرقة السيارات، وفتح الخزائن، وتزوير الوثائق وبطاقات الهوية، لتسهيل حركة تنقل أعضائها، وتسهيل إفلاتهم من الوقوع تحت طائلة القانون بعد تنفيذ عملياتهم الإرهابية، وبطبيعة الحال فإن ذلك يكون مقابل ما يمكن أن تقدمه شبكات الإرهاب لعصابات الجريمة المنظمة من حماية مسلحة، كحماية تجارتها للمخدرات ، أو عنف مسلح تتطلبه مخططاتها²، تقدر الأمم المتحدة أن 10% من عوائد تجارة المخدرات عالميا يذهب إلى المنظمات الإرهابية إما بسبب اتجارها هي في المخدرات أو بسبب تقاضيها إتاوات من منظمات الاتجار غير المشروع بالمخدرات التي تقاسمها ذات المنطقة الجغرافية نظير فرض حمايتها عليها، فعلى سبيل المثال، يوفر تنظيم "القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي" الحماية لمهربي المخدرات العابرين للصحراء الإفريقية مقابل الحصول على مبالغ مالية³.

2. تبييض الأموال

الأموال التي تغسل هي التي تكتسب بطرق غير مشروعة، فيلجأ أصحابها إلى إخفائها وإعادة توظيفها في مجالات أخرى مشروعة، وبذلك يمكن التحريك المادي للمال وتحويله وإيداعه في البنوك الأجنبية تحت حسابات رقمية بأسماء وهمية⁴، وتستخدم المنظمات

1 سليمان أحمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبيل مكافحتها، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص 188.

2 عادل محمد السيوي، جريمة غسل الأموال، الإدارة العامة للنشر، القاهرة، 2008، ص 161.

3 محمد إبراهيم الطراونة، مكافحة تمويل الإرهاب: الأردن نموذجا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص 14.

4 محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 105.

الإرهابية نفس طرق غسل الأموال التي تستخدمها الجماعات الإجرامية، والطرق الأكثر استعمالاً من طرفها هي تهريب الأموال عن طريق الوطاء أو الشحن المباشر والسحب من الحسابات المصرفية وشراء أنواع متعددة من الوسائل النقدية، وتفترض جريمة غسل الأموال وجود جريمة سابقة، ويكون الدافع إلى ارتكابها تحقيق الكسب المادي وإضفاء المشروعية على الأموال محل الجريمة وإخفاء معالم الجريمة الأولى، في حين أن الغرض من وراء عمليات تبييض الأموال لتمويل الإرهاب هو توفير الدعم اللازم للمنظمة الإرهابية لتنفيذ العمل الإرهابي بدوافع قد تكون ذات أهداف سياسية أو قائمة على أساس ديني¹

3. اختطاف الرهائن والمطالبة بدفع الفدية

يشكل الاختطاف واحتجاز الرهائن أحد المصادر غير المشروعة التي تعتمد عليها الجماعات الإرهابية خصوصاً في منطقة الساحل والصحراء نظراً لما تدره عليها من موارد مالية بفضل الفدية التي تحصل عليها لقاء إطلاق سراح الرهائن، فضلاً عن الدعاية التي توفرها لها، وفي ليبيا أيضاً تنشط عمليات الخطف لرجال أعمال ومسؤولين، حيث يتم نقلهم بعد ذلك إلى درنة المعروفة بسيطرة الجماعات المتطرفة عليها، ويتم الإفراج عنهم بعد مفاوضات بمبالغ مالية كبيرة تساهم بشكل كبير في تمويل أنشطة التنظيمات الإرهابية، ومع استيلاء ما يعرف بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش" على مناطق واسعة في العراق اعتمد التنظيم على الفدية، لاسيما مع اليزيديين، إذ طالبهم التنظيم بدفع مبلغ 1.2 مليون دولار مقابل إطلاق سراح 24 فرداً تم اختطافهم في جوان 2014²، وجلبت أموال الفدية "داعش" ما يقارب 20 مليون دولار في عام 2014 وحده، وذكرت وكالة أسوشيتد برس أن ما يعرف بتنظيم الدولة الإسلامية طالب بـ 132.5 مليون دولار في مقابل الإفراج عن الصحفي الأمريكي جيمس فولي، في حين قامت دول بينها فرنسا بالموافقة على دفع

1 ليندا بن طالب، مرجع سبق ذكره، ص ص 203-208.

2 المركز الإقليمي للدراسات الإستراتيجية (RCSS)، مصادر تمويل التنظيمات الإرهابية في المنطقة العربية، القاهرة، 2014/08/25، <http://www.rcssmideast.org/Article/2502> (12/04/2015)


الفصل الثاني: الدور الجزائري في مكافحة الإرهاب

الفدية، وهو الأمر الذي ترفضه الولايات المتحدة وتعتبر أنه يشجع على القيام بعمليات خطف جديدة¹.

4. مصادر أخرى لتمويل الإرهاب

بعكس تنظيمات أخرى كالقاعدة، ينتج تنظيم الدولة الإسلامية أمواله بنفسه، ولا تشكل أموال التبرعات سوى جزء صغير من مصادر تمويله، وهذا ما يجعله أغنى تنظيم إرهابي في التاريخ، وقد تمكن من تحقيق هذه الثروة بالخصوص من عائدات حقول النفط والمصافي التي سيطر عليها في كل من العراق وسوريا، ويبيع النفط الخام لتجار أو وسطاء يبيعونه بدورهم لجهات أخرى، وتقدر مداخيل التنظيم من عائدات النفط بحوالي 3 إلى 5 مليون دولار يوميا، والمصدر الثاني الأكثر أهمية هو نهب والاتجار بالمقتنيات الأثرية التي يتم عرضها للبيع في المناطق الحدودية بين سوريا وتركيا².

خريطة رقم (02): المناطق الخاضعة لسيطرة داعش وآبار النفط التي تحتويها



المصدر : <http://www.islamist-movements.com/2832>

1 عبد الباري عطوان، الدولة الإسلامية: الجذور، التوحش، المستقبل، دار الساقي، بيروت، 2015، ص 34.
2 عبد الباري عطوان، مرجع سابق، ص 32-33.

الفصل الثاني: الدور الجزائري في مكافحة الإرهاب

مع اتساع نطاق الفوضى وخروج العديد من المناطق عن سيطرة الدولة، بدأت المجموعات الإرهابية في الاعتماد على مصدر جديد للتمويل، يتمثل في سرقة أموال البنوك والمصارف، حيث انتشرت عمليات اقتحام وسرقة المصارف في كل من العراق واليمن وليبيا، ففي العراق استطاع تنظيم "داعش" في جوان 2014 بعد دخول الموصل واقتحام بعض البنوك الاستيلاء على مبالغ مالية تصل وفقاً لبعض التقديرات إلى 425 مليون دولار، كما سارت التنظيمات الإرهابية في ليبيا على النهج ذاته، فقد تعرضت مصارف ليبية عديدة للسطو خاصة مصرف "شمال إفريقيا" الواقع بوسط مدينة سرت، ومصرف "الجمهورية" بوادي الشاطئ، خلافاً للسطو على سيارات نقل الأموال، وقد تكرر الوضع ذاته في اليمن على خلفية قيام أتباع تنظيم "أنصار الشريعة" باقتحام بعض المصارف في مدينة القطن.

وتمثل الحالة السورية نموذجاً للابتزاز المالي وفرض الجزية على المسيحيين بعد سيطرة تنظيم "داعش" على مساحات واسعة في شرق سوريا وإعلانه تطبيق الشريعة الإسلامية في المناطق التي تخضع لسيطرته، ففي أواخر فيفري 2014م قام التنظيم بفرض جزية على المسيحيين في مدينة الرقة في صورة مبالغ مالية تساوي 17 غراماً من الذهب للطبقة الغنية منهم ونصف هذه القيمة لمتوسطي الحال، وانتشر الاتجار بالبشر في حالة التنظيمات الإرهابية في العراق، فميليشيات "داعش" قامت بخطف النساء المسيحيات اليزيديات وبيعهن في الأسواق بمدينة نينوى "كسبايا" و"جوار" مقابل مبالغ مالية وصلت إلى 150 دولاراً للمرأة الواحدة¹.

المطلب الثاني: جهود مكافحة تمويل الإرهاب

أمام تنوع وتعدد وسائل وقنوات التمويل لإمداد المنظمات الإرهابية بالأموال اللازمة، كان لزاماً تضافر الجهود الدولية للتصدي لجريمة تمويل الإرهاب، لأن الإرهاب يعتبر جريمة عابرة للأوطان يمكن أن تمول في دولة ويخطط لها في دولة أخرى لكي تنفذ في دولة

1 المركز الإقليمي للدراسات الإستراتيجية (RCSS)، مصادر تمويل التنظيمات الإرهابية في المنطقة العربية، القاهرة، 2014/08/25، <http://www.rcssmideast.org/Article/2502> (2015/04/12)

الفصل الثاني: الدور الجزائري في مكافحة الإرهاب

ثالثة، لذلك تكاثفت جهود المؤسسات والمنظمات الدولية من أجل تجفيف منابع التمويل وذلك بوضع آليات تحد من وصولها إلى الإرهابيين.

1. مكافحة تمويل الإرهاب على الصعيد الدولي

نظرا لأهمية مكافحة مصادر تمويل الإرهاب بما يوفره من منابع تغذي الجرائم الإرهابية، فإن المؤسسات والمنظمات الدولية تتكاتف من أجل تجفيف منابع التمويل، ومن ثم الحد من الجرائم الإرهابية التي تستند على الأموال التي ترصد لها من خلال وضع آليات تحد من وصولها إلى أيدي الإرهابيين، ومن أهم المؤسسات والمنظمات الدولية الفاعلة في مكافحة تمويل الإرهاب، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، البرنامج الدولي لمكافحة غسل الأموال، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وسنتطرق فيما يلي إلى أهم نموذجين في مجال الجهود الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب، وهما الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999م، وقرار مجلس الأمن رقم (1373).

1. الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999م

من أهم الاتفاقيات الدولية التي جرت تمويل الإرهاب الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، حيث أعدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية دولية لمكافحة تمويل الإرهاب، وتمت الموافقة عليها في الدورة الرابعة والخمسون في جلستها رقم 76 في 9 ديسمبر 1999م، وتم التوقيع عليها من ممثلي الدول الأعضاء بالأمم المتحدة في 10/4/2000م، وتتضمن هذه الاتفاقية 28 مادة، وتضمنت مبادئ وأحكام عامة تتعلق بإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب الدولي، وتتضمن أيضا أحكام تتعلق بتجريم تمويل الإرهاب، كما قررت المقصود بجريمة تمويل الإرهاب، وأركانها، واشتراط توافر العنصر الأجنبي فيها لسريان أحكام الاتفاقية عليها، وأعمال المساهمة التبعية فيها، وتجريم أفعال تمويل الإرهاب التي يقوم بها أو يساهم فيها احد الأشخاص المعنويين¹.

¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، 2009.

عرفت الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999م جريمة تمويل الإرهاب بأنه «يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو هو يعلم إنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام، بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات، أو بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به»¹.

وعرفت الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب الأموال في الفقرة الأولى من المادة الأولى «يقصد بتعبير الأموال، أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الائتمانات المصرفية وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد»².

كما عرفت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب العائدات بأنها «أي أموال تنشأ أو تحصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 2»³.

¹ نفس المرجع، ص 3.

² الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 2.

³ نفس المرجع، ص 3.

وقررت المادة الثالثة أن هذه الاتفاقية تسري من حيث الأصل على جرائم تمويل الإرهاب ذات الطبيعة الدولية (العنصر الأجنبي)، ويواجه هذا النص عمليات تمويل الإرهاب التي أصبحت ذات بعد دولي ملحوظ، حيث يقوم أشخاص وجماعات ينتمون أو يقيمون في دولة أو دول أخرى بإمداد الجماعات الإرهابية بالأموال والمعدات والأدوات اللازمة لتنفيذ عملياتهم الإجرامية، ومن ثم فإن جريمة تمويل الإرهاب التي سعت الدول إلى مكافحتها باتخاذ إجراءات ثنائية أو جماعية تعد جريمة ذات عنصر خارجي أو دولي، أما عمليات تمويل الجرائم الإرهابية التي تتم داخل الدولة للجماعات الإرهابية الموجودة بها فلا تسري عليها أحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب التي تضع آليات لمكافحة تمويل الإرهاب لأن القوانين الداخلية لتلك الدولة تتكفل بوضع الضوابط التي من شأنها الوقاية من هذه الجريمة أو مكافحتها وتوقيع العقاب على مرتكبيها¹.

2. قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1373)

أصدر مجلس الأمن الدولي بالإجماع قرارا دوليا يندرج في إطار الجهود الدولية الهادفة لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب، وهو القرار رقم (1373) لسنة 2001م، حيث اعتمد هذا القرار بالإجماع وذلك في الجلسة رقم (4385) المنعقدة في نيويورك في 2001/9/28م، ويستند هذا القرار على كل القرارات والاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى أن هذا القرار يستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يلزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما يتعلق بالإرهاب، الامتناع عن جميع أنواع الدعم، وكل ما يعد بديلا للتمويل المباشر للنشاطات الإرهابية، مثل التزويد بالسلاح وتوفير الملاذ الآمن للمنظمات والأشخاص المتورطين في النشاطات الإرهابية ومنعهم من استخدام الأراضي الوطنية لهذه الأغراض، وغيرها مما له علاقة بالنشاطات الإرهابية وتمويلها².

وفيما يتعلق بتمويل الإرهاب، أكد القرار أنه على جميع الدول منع ووقف تمويل الإرهاب، وتجريم جميع النشاطات المتعلقة بتمويل الإرهاب في القوانين الوطنية وتقديم

¹ محمد السيد عرفة، مرجع سابق، ص 204.

² <http://www.un.org/ar/sc/ctc/>. (14/04/2015).

مرتكبيها للعدالة بوصفها جرائم خطيرة، وكذلك تجميد الأموال والأصول المالية لكل من له علاقة بنشاطات تمويل الإرهاب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وعلى الدول أن تحظر على رعاياها أو أي أشخاص أو كيانات على أراضيها إتاحة أي أموال¹.

II. مكافحة تمويل الإرهاب على الصعيد الإقليمي

أدت الانعكاسات الخطيرة والتأثيرات السلبية لعمليات تمويل الإرهاب على الاستقرار المالي والاقتصادي والسياسي للدول، ما أبرز الحاجة إلى تعاون إقليمي لمكافحتها، وسنأخذ جامعة الدول العربية ومنظمة الاتحاد الإفريقي كنموذجين، فهما وإن لم يفردا تشريعات خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، فقد ركزها عليها كنقطة مهمة في إطار تشريعاتهما وإستراتيجيتهما الخاصة بمكافحة الإرهاب بصفة عامة.

1. جامعة الدول العربية

أولت جامعة الدول العربية اهتماما كبيرا بمكافحة الإرهاب الذي يهدد أمن الدول العربية واستقرارها، ويشكل خطرا على مصالحها الحيوية سواء على المستوى العربي أو الدولي. وانطلقت من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى، لتنتهي جهود البلدان العربية إلى إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، في اجتماع مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب الذي انعقد في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة في 22 أبريل 1998م، وحددت الاتفاقية أسس التعاون العربي في محاربة ظاهرة الإرهاب، فشملت في المجال الأمني سلسلة من التدابير لمنع الجرائم الإرهابية ومكافحتها، وتعهدت الدول المتعاقدة بعدم تنظيم الأعمال الإرهابية أو تمويلها، أو ارتكابها أو الاشتراك فيها، بالإضافة إلى القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفق القانون الوطني أو تسليمهم، وتأمين حماية العاملين في ميدان العدالة الجنائية والشهود².

¹ مجلس الأمن الدولي، القرار 1373 (2001) (S/RES/1373)، سبتمبر 2001، ص 2.
² جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، عالم المكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد، 2009، ص.ص 238-242.

ونصت الاتفاقية على التزام الدول العربية بتطوير الأنظمة المتصلة بالكشف عن حركة الأسلحة والذخائر والمتفجرات ومراقبتها، كما تلتزم بحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العامة والشخصيات والبعثات الدبلوماسية، وأن يتوج ذلك بإنشاء قاعدة للبيانات لجمع وتحليل البيانات الخاصة بالإرهاب والإرهابيين وتحديث هذه القاعدة باستمرار في إطار من التعاون والتنسيق المحلي والعربي، وفي المجال القضائي نظمت قواعد تسليم المجرمين والإبادة القضائية والتعاون القضائي وتبادل الأدلة، ووضعت قواعد خاصة لتقديم المساعدات القضائية الممكنة في مرحلة التحقيق الابتدائي والنهائي¹.

2. منظمة الاتحاد الإفريقي

ازداد اهتمام الدول الأفريقية بالتعاون الإقليمي لمكافحة الإرهاب بعد التفجيرات الإرهابية التي استهدفت السفارتين الأمريكيتين في كل من كينيا وتنزانيا سنة 1998م، والتي تلتها مباشرة توقيع أعضاء منظمة الاتحاد الإفريقي على اتفاقية الجزائر لمكافحة الإرهاب سنة 1999م، والبروتوكول المتمم لها سنة 2004م، كما اعتمدت المنظمة في الاجتماع الذي عقد بالجزائر في سبتمبر 2002م خطة عمل حول الوقاية ومكافحة الإرهاب تهدف إلى تعزيز التعاون بين البلدان المشكلة للاتحاد الإفريقي قصد الوصول إلى أنجع السبل لمكافحة الإرهاب، وركز المجتمعون على تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بالإرهاب والجماعات الإجرامية، سبل قمع تمويل الإرهاب وتعزيز قدرة البلدان الإفريقية على مراقبة الحدود².

كما أنشأت منظمة الاتحاد الإفريقي سنة 2004م المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب (CAERT)، ومقره في الجزائر العاصمة، وهو جهاز يقوم على تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء في المنظمة، ويقدم المساعدات في مجال التكوين الخاص بمكافحة الإرهاب، كما يجري أبحاثا معمقة لفهم أسباب وخصائص الإرهاب في إفريقيا³.

1 محمد السيد عرفة، مرجع سابق، ص 158.

2 مساعيد ض، خبراء من الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي بالجزائر لبحث مشروع قانون نموذجي إفريقي: وضع خطة إفريقية جديدة لمكافحة الإرهاب، مجلة الجيش، العدد 570، جانفي 2011، ص ص 40-41.

3 نفس المرجع، ص 41.

المبحث الثالث: الإرهاب في الجزائر

عانت الجزائر سنوات طويلة من ظاهرة الإرهاب وما نتج عنها من آثار وخيمة على الوضع السياسي والأمني وكذلك المجال الاقتصادي، حيث سعى الإرهاب إلى تدمير القاعدة الاقتصادية للبلاد من خلال تفجير وتخريب أكبر المؤسسات الاقتصادية وتحطيم المنشآت الحساسة وقتل آلاف الأبرياء، حيث شكل عقد التسعينات من عمر الجزائر وضعا لم تعرفه من قبل، بدأ بأزمة سياسية تلت توقيف المسار الانتخابي، والتي سرعان ما تحولت إلى أزمة أمنية هددت الجميع، وحاولت السلطة مواجهة هذا التدهور الأمني بالمرآوحة بين الحل الأمني والحل السياسي، وتخلل الفترة صعود وهبوط لمستوى العنف انتهى باستقرار الوضع الأمني في نهاية التسعينات بعد انتهاء سياسة المصالحة الوطنية.

المطلب الأول: تطور الإرهاب في الجزائر

كانت بداية المأساة الوطنية بإلغاء نتائج تشريعات جانفي 1992م وحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ (FIS)، بالمقابل تشكلت عدة جماعات إسلامية مسلحة معارضة للنظام، تمثلت عملياتها بداية في اعتداءات معزولة واغتيالات فردية تستهدف أفراد قوات الأمن، ثم تدريجيا اشتد الصراع بين الجماعات الإسلامية والجيش، واحتلت المجازر اليومية الساحة السياسية والإعلامية¹.

1. الأزمة السياسية

منح الدور الأول من التشريعات في 26 ديسمبر 1991م الجبهة الإسلامية للإنقاذ 188 مقعدا من مجموع 430 مقعد متقدمة على كل من جبهة التحرير الوطني وجبهة القوى الاشتراكية، عاش النظام حالة الانسداد بعد تلك النتائج باستقالة الرئيس الشاذلي بن جديد، ورغم أن الرئيس المستقيل عبر عن استعداداته للتعايش مع الفائز في الانتخابات إلا أن الجيش

¹ عبد النور منصور، المصالحة الوطنية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، رسالة ماجستير تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009-2010، ص 97.

الفصل الثاني: الدور الجزائري في مكافحة الإرهاب

لعب بحكم رصيده من الشرعية التاريخية دور الحارس وتدخل لتوقيف المسار الانتخابي وقدم ذلك على أنه حماية للجمهورية من خطر الدولة الإسلامية¹.

تأسس بعدها مجلس جماعي للحكم تمثل في المجلس الأعلى للدولة، والذي منحت له صلاحيات واسعة لإدارة الأزمة، واستدعي لرئاسته محمد بوضياف أحد الرموز التاريخية لجبهة التحرير الوطني، في 09 فيفري 1992م تم إعلان حالة الطوارئ، وقبل نهاية السنة حلت الحكومة المجالس الشعبية المحلية التي كانت تسيطر عليها الجبهة الإسلامية للإنقاذ، ولدعم الصورة الديمقراطية للنظام الجديد عين في أبريل 1992م المجلس الاستشاري الوطني المشكل من ستين عضوا ليقدم المشورة للقيادة الجماعية².

عقد المجلس الأعلى للدولة قبيل انتهاء عهده ندوة الوفاق الوطني نهاية 1993م، كان الهدف من الحوار إيجاد توافق لإرساء إطار مؤسساتي انتقالي بإمكانه استرجاع السلم المدني وضمان الرجوع إلى صناديق الانتخابات، لكن الندوة فشلت بعدما قاطعتها أغلبية الأحزاب، حملت نهاية الندوة اليمين زروال إلى رئاسة الدولة، باشر بعدها حوارا وطنيا شاملا مصحوبا بإجراءات تهدئة، وتمكن كل من عباسي مدني وعلي بلحاج من مباشرة الحوار بعد إطلاق سراحهما من سجن البليدة ونقلهما إلى إقامة الدولة بالعاصمة³.

أخذت قيادة الجبهة سبيل المماثلة وإطالة الحوار لأنها وجدت نفسها أمام خيارين، رفض عرض السلطة الذي سيعرضها لمزيد من الاستهجان من المؤيدين لعودة السلم، أو قبول العرض وإصدار الأمر للجماعات المسلحة بوضع السلاح، وهو الأمر الذي من المحتمل أن ترفضه تلك الجماعات وتفقد بذلك قيادة الجبهة كل سلطة سياسية ومعنوية على الحركة المسلحة، في 10 جويلية 1995م وبعد أكثر من سنة من الحوار أعلن فشل الحوار واستقال بعدها الرئيس زروال في سبتمبر 1998م، رغم هذا فإن الحوار لم يفشل نهائيا، بل

¹ Isabelle Werenfels, *Managing Instability in Algeria: Elites and political change since 1995*, 1st published, Routledge, New York, 2007, p 33.

² Phillip C Naylor, *France and Algeria A History of Decolonization and Transformation*, University Press of Florida, 2000, p195.

³ عبد النور منصور، مرجع سابق، ص 100.

إنه تمكن من تحقيق مجموعة من النتائج، فقد ساهم في توسيع قاعدة الراضين للعمل المسلح وأيضاً في عزل معنوي للإرهاب وتقهر نشاط العمل المسلح باسم الإسلام السياسي، وتحول ميزان القوة لصالح المنادين بالسلم، وربما كان من الضروري انتظار الرئيس القادم لتغيير المعطيات في اتجاه الحل السياسي¹.

II. الأزمة الأمنية

مثل تدخل الجيش لتوقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992م نقطة البداية لنزاع مسلح ظل يتصاعد، تشكلت بداية جماعات معارضة اختارت المواجهة المسلحة كرد فعل على توقيف المسار الانتخابي، جماعات عديدة ومتفرقة مشكلة من قدماء محاربي أفغانستان، تحركت دون برنامج أو إستراتيجية مشتركة ووجهت اعتداءاتها لقوات الأمن، خاصة أعوان الشرطة في الأحياء الشعبية للحصول على أسلحتهم التي تفنقر إليها، كما استهدفت مقرات الشرطة والدرك والبنوك، وحتى بعض الموظفين المدنيين من عديد الفئات المهنية على غرار الصحفيين والمعلمين والفنانين والنقابيين وأعضاء الأحزاب السياسية، وبداية من سنة 1993م بدأت الجماعات المسلحة في تنظيم صفوفها في المناطق الجبلية التي يصعب الوصول إليها، وتعقدت الأزمة أكثر بعدما تجاوزت نشاطات الجماعات المسلحة الاعتداءات المعزولة لتصل إلى مستوى ارتكاب المجازر بداية من سنة 1994م².

أثرت هذه التطورات على الحركة الإسلامية المسلحة (MIA) التي تعتبر الجناح العسكري للجبهة الإسلامية للإنقاذ، والتي كانت أصلاً عبارة عن تحالف غير منسجم بين تيارات مختلفة، حيث انفصلت عنها العناصر الأكثر راديكالية وتأسست الجماعة الإسلامية المسلحة (GIA) بالموازاة مع الجيش الإسلامي للإنقاذ (AIS) الذي بقي موالياً للجبهة، وأخذ العمل المسلح معاني مختلفة لدى هذه الجماعات، فهو وسيلة بالنسبة للجيش الإسلامي للإنقاذ

¹ نفس المرجع، ص 102.

² رشيد تلمساني، الجزائر في عهد بوتفليقة: الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية، أوراق كارنيغي، العدد 7، مركز مارنيغي للشرق الأوسط، بيروت، جانفي 2008، ص 4.

الفصل الثاني: الدور الجزائري في مكافحة الإرهاب

وهدف في حد ذاته بالنسبة للجماعة الإسلامية المسلحة، وقد انعكس هذا الاختلاف على التعاطي فيما بعد مع مشروع المصالحة الوطنية¹.

شكل السداسي الثاني من سنة 1994م بداية أصعب فترة في الأزمة، عندما عمدت الجماعة الإسلامية المسلحة والجيش الإسلامي للإنقاذ إلى مهاجمة أهداف اقتصادية وعسكرية في عدة مناطق بالحرق، التفجير والتخريب، حتى أنها تمكنت من فرض سيطرتها على بعض القرى، وإلى جانب الاغتيالات، اعتمدت الجماعات المسلحة التفجير في الأماكن العامة، ووقع عديد الأشخاص ضحايا للتفجيرات في الأسواق والحافلات والقطارات والأماكن العمومية، وهذه الوضعية أعاقت كثيرا الحياة اليومية للمواطنين، لكن بعدها وقعت نقطة التحول الجوهرية عندما تمكن الجيش من تأمين الحماية لكل المنشآت الاقتصادية والعسكرية بحيث لم يعد في إمكان الجماعات المسلحة مهاجمتها².

في سنة 1998م انشقت مجموعات عن الجماعة الإسلامية المسلحة لأنها كانت ترفض سياسة المجازر التي تعتمدها الجماعة، وأسست الجماعة السلفية للدعوة والقتال (GSPC)، عملت الجماعة ما بين 1998م و 2002م على استهداف قوات الأمن دون المدنيين، كانت ترفض الهدنة المعلنة من طرف الجيش الإسلامي للإنقاذ سنة 1997م، ورفضت الوثام المدني والمصالحة الوطنية، كان التحول الملفت للجماعة السلفية هو ارتدادها إلى الإرهاب غير المميز الذي انتهجته الجماعة الإسلامية المسلحة، كانت الجماعة قريبة من تنظيم القاعدة وأعلنت انضمامها الرسمي إليها بداية 2006م، ليشمل نشاطها فيما بعد استهداف المصالح الأجنبية في الجزائر، نتج عن التقاء المصالح بين الجماعات الإسلامية المسلحة المحلية منهكة القوى في المغرب العربي، وتوسع موجة الإرهاب العالمي نجاح تنظيم القاعدة في بسط نفوذه المعنوي على الجماعات المسلحة في المغرب العربي، وتأسيس تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (AQMI) الذي اعتمد إستراتيجية جديدة تمثلت في

¹ Luis. Martinez, **Algérie: Les Massacres de Civils Dans la Guerre**, Revue Internationale de Politique Comparée, Vol 8, n° 1, Paris, 2001, p.46.

² رشيد تلمساني، مرجع سابق، ص 5.

العمليات الانتحارية، والتي من أهمها التي استهدفت مقر الأمم المتحدة في الجزائر يوم 11 سبتمبر 2007م¹.

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م وضعت الجماعة السلفية للدعوة والقتال على قائمة المنظمات الإرهابية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، ما سمح للجزائر بإسماح صوتها في الساحة الدولية وخلق تعاون مع الولايات المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، بدأ بقدوم بعثة عسكرية أمريكية لمناقشة استئناف بيع الأسلحة الأمريكية للجزائر، وتوالت بعدها زيارات الموظفين السامين الأمريكيين والأوروبيين المتخصصين في الشؤون الأمنية لدراسة سبل التعاون في إطار مكافحة الإرهاب مع نظيرتها الجزائرية².

المطلب الثاني: الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب

أدت العمليات الإرهابية إلى خلق حالة من الفوضى وانعدام الأمن، ومن أجل تجاوز المرحلة الحرجة التي سادها مستوى العنف المرتفع، عملت السلطات الجزائرية على المزاوجة بين إستراتيجية الحل العسكري وإستراتيجية الحل السياسي.

1. إستراتيجية الحل العسكري

لجأ المجلس الأعلى للدولة تحت رئاسة محمد بوضياف إلى مواجهة توسع وتفاقم العمليات الإرهابية بإعلان حالة الطوارئ يوم 09 فيفري 1992م، وذلك لخطورة الظروف التي كانت تهدد كيان الدولة ومؤسساتها، وحياة المواطنين وممتلكاتهم، كما تم فرض حظر التجول في بعض الولايات المجاورة للعاصمة ابتداء من منتصف الليل وإلى غاية الخامسة صباحا، ورغم أن الدستور يحدد في المادة 86 مدة حالة الطوارئ بسنة واحدة، إلا أن المسؤولين الأمنيين قاموا بتمديدتها لأن المدة لم تكن كافية لمعالجة الأوضاع³.

¹ François Gèze et Salima Mellah, *Al-Qaida au Maghreb: ou la très étrange histoire du GSPC algérien*, Algeria-Watch, 22 septembre 2007, pp 5-7.

² http://www.algeria-watch.org/fr/aw/gspc_etrange_histoire.htm . (04/04/2015).

³ عبد النور منصور، مرجع سابق، ص ص 111-112.

³ رشيد تلمساني، مرجع سابق، ص 3.

ركزت الدولة الجزائرية على الشق العسكري لمواجهة الإرهابيين من خلال تسخير وتكليف أجهزتها الأمنية، فأُسست سنة 1992م هيكل مركزي للتنسيق الأمني يشمل الفواعل المساهمة في مكافحة الإرهاب، وهي الجيش الوطني الشعبي، الدرك الوطني والأمن الوطني، كما استحدثت ابتداء من سنة 1993م قطاع عملياتي في كل ولاية، يمثل القيادة الموحدة التي تعمل على تنسيق الجهود الأمنية ومراقبة ومتابعة إدارة العمليات، كما أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي 93-207 المؤرخ في 22 سبتمبر 1993م سلك الشرطة البلدية أو ما يعرف بجهاز الحرس البلدي، يعملون تحت سلطة الهيئة البلدية المخولة بصلاحيات الشرطة، ويقومون بتنفيذ عدة مهام منها حماية الأشخاص والممتلكات، حفظ النظام، تنظيم المرور أمام المؤسسات المدرسية والمناطق التي لا توجد بها مصالح للشرطة¹، كما تكونت فرق الدفاع الذاتي وسلحت بأسلحة خفيفة للسماح للمواطنين بالدفاع عن أنفسهم في المناطق التي كانت تشهد نشاطا للجماعات الإرهابية².

اعتمدت القوات الجزائرية في مواجهة الجماعات الإرهابية على تكتيك يقتضي إحكام السيطرة على المناطق الحضرية ومراقبة المناطق الريفية الآهلة بالسكان، وعمليات التمشيط المصحوبة بعمليات دقيقة مدعومة بالطائرات المروحية، وتمكنت من توجيه ضربات عديدة للجماعات المسلحة وتفكيك عدد منها، بدورها تضاعفت فرق الدفاع الذاتي المشكلة من المدنيين المسلحين من طرف الدولة، ولم تتردد في المواجهة المباشرة عن قرب، كما اعتمدت الأجهزة الأمنية إستراتيجية اختراق الصفوف بزرع مخبرين وسطهم يبلغون رجال الأمن عن تنقلات أبرز القياديين المؤثرين داخل التنظيمات، وأدت هذه الإستراتيجية إلى زرع الشك بين عناصر التنظيم واتهامهم لبعض بالعمالة لمصالح المخابرات، فقد استطاعت قوات الأمن الجزائرية التغلب في حرب العصابات التي تخوضها ضد الجماعات المسلحة منتهجة حربا شاملة تهدف إلى نقل الرعب إلى المعسكر الآخر، وساهم كذلك نداء

1 مرسوم تنفيذي رقم 93-207 مؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 22 سبتمبر سنة 1993 يتضمن إنشاء سلك للشرطة البلدية ويحدد مهامه وكفايات عمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 26 سبتمبر 1993، ص 10.

² عبد النور منصور، مرجع سابق، ص 121.

الهدنة الموجه من قبل الجيش الإسلامي للإنقاذ وتزايد عدد التائبين وبروز أفق مصالحة وطنية في عودة الأمن¹.

II. من الحل الأمني إلى الحل السياسي

رغم نجاح المقاربة الأمنية في التصدي لتوسع وانتشار الإرهاب في الجزائر وقدرتها على المحافظة على ركائز الدولة الجزائرية ومؤسساتها، إلا أن السلطات الجزائرية بادرت بداية من سنة 1995م إلى سن مجموعة من القوانين لنزع الشرعية الدينية عن الجماعات الإرهابية وإضعاف دافعها السياسي الذي استعملته كدافع للجوئها إلى العنف والتخريب، فأطلقت السلطات الجزائرية ثلاث مبادرات سياسية من أجل تحفيز العناصر الإرهابية لترك النشاط المسلح.

1. قانون الرحمة

صدر الأمر الرئاسي رقم 95-12 في 25 فيفري 1995م، وتضمن تدابير الرحمة المبنية على أحكام المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات، والتي تنص على العفو عن الذي سبق له أن انتمى إلى إحدى التنظيمات المذكورة في المادة ولم يرتكب جريمة أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما، أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خربت أملاكا عمومية أو خاصة، كما لا يتابع قضائيا حسب المادة الثالثة من قانون الرحمة الشخص الذي يكون حائزا على أسلحة و متفجرات أو وسائل مادية أخرى وقام بتسليمها تلقائيا إلى السلطات، ومن التدابير الأساسية التي تضمنها أيضا قانون الرحمة في المادة الرابعة تخفيض مدة السجن إلى 15 أو 20 سنة إذا كان الحكم المستحق الإعدام، وإذا كانت العقوبة المستحقة هي السجن المؤبد تخفض إلى 10 أو 15 سنة، وفي الحالات الأخرى تخفض العقوبة إلى النصف².

¹ نفس المرجع، ص 118.

² أمر رقم 95-12 مؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق 25 فيفري 1995 يتضمن تدابير الرحمة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1995، ص ص 10-11.

لم يلق قانون الرحمة تقبلا لدى بعض الجماعات الإرهابية التي رفضت الاستفادة من تدابير الرحمة، في حين جشع العديد من الإرهابيين على التخلي عن العمل الإرهابي بصفة فردية، لكن أبرز نتائج قانون الرحمة كانت إعلان الجيش الإسلامي للإنقاذ الجناح العسكري للجهة الإسلامية للإنقاذ التزامه بهدنة بداية من 01 أكتوبر 1997 وتوقيف عملياته الإرهابية وتخليه عن النشاط المسلح، وهذا ما دفع إلى توقف نشاطات الجماعات الإرهابية التي تتخذ من وقف المسار الانتخابي سنة 1992م كذريعة للأعمال الإرهابية وشرعية للعنف الذي تمارسه ضد المدنيين الأبرياء¹.

2. قانون الوئام المدني

مباشرة بعد تأدية اليمين الدستورية، عبر رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة عن عزمه تبني سياسة اليد الممدودة ومسامحة الإسلاميين الراغبين في التوبة، وتم استصدار القانون رقم 99-08 يوم 13 جويلية 1999م يتعلق باستعادة الوئام المدني، والذي طرح للاستفتاء الشعبي يوم 16 سبتمبر 1999م، الشيء الذي أعطاه صبغة سياسية ودستورية بعد أن أيدت الغالبية المطلقة للناخبين مساعي الوئام المدني، وهذا تعبيرا عن رغبة الشعب الجزائري في إنهاء مسار الإرهاب والعنف والتطرف.

تضمن قانون الوئام المدني تدابير تعمق ما جاء به قانون الرحمة مع العمل بمبدأ القانون الأصلح للمتهم، وتشمل هذه التدابير كما نصت المادة 3 من قانون الوئام عدم المتابعة القضائية لمن سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات داخل الوطن أو خارجه، ولم يرتكب أو يشارك في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما أو اغتصابا أو لم يستعمل متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور، والذي يكون قد أشعر في أجل ستة أشهر السلطات المختصة بتوقفه عن كل نشاط

1 حكيم غريب، مرجع سابق، ص ص 370-371.

الفصل الثاني: الدور الجزائري في مكافحة الإرهاب

إرهابي أو تخريبي وحضر تلقائيا أمام هذه السلطات المختصة¹، ووفقا للمادة 5 من نفس القانون فإن تخفيف العقوبة يكون مقابل حرمان المستفيدين من هذه التدابير من ممارسة بعض الحقوق المنصوص عليها في المادة الثامنة البند الثاني من قانون العقوبات لمدة عشر سنوات ابتداء من صدور قرار الإعفاء².

واستحدث قانون الوثام المدني في المادة السادسة تدابير الإرجاء، وهي التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها، وتتولى لجنة الإرجاء مهمة تسيير هذه التدابير، أما الفئات المعنية بتدابير الوضع رهن الإرجاء فقد قسمت من خلال المادتين السابعة والثامنة من قانون الوثام المدني إلى فئتين، فئة الأشخاص الذين سبق وانتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية ولم يرتكبوا ولم يشاركوا في ارتكاب جرائم أدت إلى قتل شخص أو تقتيل جماعي ولم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية ولم يرتكبوا جرائم الاغتصاب وعبروا عن توبتهم فرديا أو جماعيا، والفئة الثانية تظم الأشخاص الذين سبق لهم الانتماء إلى إحدى المنظمات الإرهابية وارتكبوا جرائم القتل الفردي وجرائم الاغتصاب ولكنهم لم يرتكبوا جرائم القتل الجماعي ولم يستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية وأعلنوا عن توبتهم فرديا أو جماعيا³.

بعد سنوات طويلة من التعامل مع المقاربات الأمنية لمكافحة الإرهاب، تحولت الجزائر إلى المنهج السياسي وتطوير المقاربات السياسية لمعالجة هذه الظاهرة، وهذا ما أدى إلى تراجع كبير للنشاطات الإرهابية بعد نزع الغطاء السياسي وتكريس حق الدولة في التصدي للجماعات الإرهابية بعد تبني قانون الوثام المدني، والذي اكتسب قيمة عملية بعد استصدار رئيس الجمهورية لثلاثة مراسيم تنفيذية في 20 جويلية 1999م تدعم هذا القانون وتشرح بعض مواد الغامضة وتوضح إجراءات الاستفادة من التدابير بشكل مفصل وتبين كيفية تعويض ضحايا الإرهاب⁴، وقد تزامن تطبيق سياسة الوثام المدني مع الحرب الدولية

1 قانون رقم 99-08 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 يتعلق باستعادة الوثام المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 13 يوليو 1999، ص 3-4.
2 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، مرجع سابق، ص 4.
3 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، مرجع سابق، ص 4.
4 أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 1999م.

ضد الإرهاب عقب أحداث 11 سبتمبر 2001، وخفت معها حدة الانتقادات الخارجية للسلطات الجزائرية في صراعها ضد الإرهاب، وقبول مشروع الوئام المدني بالدعم من قبل شركاء الجزائر الاقتصاديين والسياسيين، ونتيجة للنتائج الإيجابية التي ظهرت على الساحة السياسية، عمدت الدولة الجزائرية لترقية الوئام المدني إلى مستوى مصالح وطنية.

3. ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

يعتبر المرسوم الرئاسي رقم 05-278 المؤرخ في 14 أوت 2005 المتضمن مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية كملحق لاستدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم 29 سبتمبر 2005 إطارا لوضع حد نهائي للنزاع الداخلي، واقترح المرسوم تدابير لإعفاء أعضاء الجماعات المسلحة من المتابعات القضائية أو تخفيض العقوبة، كما نص المرسوم على إطلاق سراح المعتقلين بسبب مشاركتهم في أنشطة إرهابية باستثناء أعمال القتل الجماعي وانتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العامة، كما قرر هذا الميثاق على ضرورة حل ملف المفقودين بإدراجهم كضحايا للمأساة الوطنية وتعويض أهاليهم ماديا ورفع مسؤولية فقدانهم عن الدولة وتحميلها للجماعات الإرهابية مع الإقرار بوجود حالات فردية قام بها أعوان الأمن الذين تمت معاقبتهم من قبل العدالة كلما ثبتت عليهم تلك الأفعال¹، وعلى الرغم من ذلك وضعت الدولة على عاتقها مسؤولية معالجة ملف المفقودين وتبعاته الاجتماعية بتقديم التعويض المادي لعائلات المفقودين، فهذه الوثيقة تضمنت رد اعتبار للمؤسسات الأمنية بعد حملة التشكيك في مهنتها وبراعتها من التهم الموجهة إليها فيما يخص مقولة «من يقتل من؟»، فكانت هذه الوثيقة بمثابة رد الجميل لقوات الأمن والدفاع الذاتي التي شاركت في محاربة الإرهاب وإنقاذ الدولة الجزائرية ومؤسساتها من الانهيار.

1 مرسوم رئاسي رقم 05-278 مؤرخ في 9 رجب عام 1426 الموافق 14 أوت سنة 2005 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر سنة 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55 الصادرة بتاريخ 15 أوت 2005، ص ص 5-6.

خلاصة الفصل الثاني

لا يقتصر نشاط الجرائم الإرهابية على الحدود الداخلية لدولة واحدة، بل تتعداه إلى دول أخرى مما يضيف عليها طابع الدولية، ويدخل في نطاق الجريمة الإرهابية نشاطات متنوعة يصعب وضع قائمة شاملة لها، ذلك أن التنظيمات الإرهابية تلجأ لارتكاب مختلف النشاطات الإجرامية التي توفر لها موارد مالية عالية، وقد يكون نطاق نشاطها على الصعيد الوطني كما قد يتعداه إلى النطاق الدولي، لذلك من الصعب حصر الأنشطة التي تعتبر مصدرا لتمويل الإرهاب لاختلافها من دولة إلى أخرى، فهناك أنشطة رئيسية تمارسها المنظمات الإرهابية للحصول على التمويل اللازم لتنفيذ أعمالها الإرهابية، كما أن هناك أنشطة مساعدة تهدف إلى التستر على الأرباح التي جنتها من وراء الأنشطة الإجرامية من خلال سلسلة من العمليات المالية لجعلها تبدو كأنها أعمال مشروعة.

وكان للهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية يوم 11 سبتمبر 2001م الأثر الكبير في زيادة أهمية اكتشاف وقمع تمويل الإرهاب ومنع الأعمال الإرهابية في المجتمع الدولي أو على الأقل الحد منها، كما تعد نقطة تحول في تاريخ العلاقات الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، حيث أقيمت هذه الأحداث المجتمع الدولي بخطورة الإرهاب والنشاطات الإجرامية التي تمارسها للحصول على الموارد المالية التي تغذي نشاطاتها، ما دفع مجلس الأمن الدولي في هذا الإطار إلى مطالبة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بضرورة سن التشريعات الوطنية اللازمة لمكافحة تمويل الإرهاب، وكذلك تكثيف التعاون الإقليمي والدولي في سبيل تبادل المعلومات والخبرات الضرورية لتجفيف مصادر تمويل الإرهاب.

الفصل الثالث

تجريم دفع الفدية بين المقاربة

الجزائية والجهود الدولية

لطالما رفضت الجزائر دفع الفدية لعدم إعطاء المجموعات الإرهابية الإمكانيات والقدرات لمواصلة أعمالهم، وتعتبر أول بلد مبادر بالاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب، ذلك أن الجزائر استفادت كثيرا من تجربتها في مجال محاربة الإرهاب، الذي عانت منه خلال العشرية السوداء، وهي تتحرك على المستوى الدولي في إطار تعميم هذه التجربة باعتبار أن محاربة ومكافحة الإرهاب لا يعني فقط توظيف القوة دون توظيف أساليب أخرى تمنع انتشار هذه الظاهرة، فالجزائر أصبحت تتحرك لاستباق وقوع الفعل، أي أنها انتقلت من مرحلة تلقي الضربات إلى مرحلة الوقاية والحماية من تلقي هذه الضربات، وهذه المرحلة تكمن أساسا في تجفيف منابع تمويل الإرهاب من خلال تجريم دفع الفدية أولا، ما دفعها إلى طلب استصدار قانون دولي حول هذا الأمر، لأن التنظيمات الإرهابية جنت أموالا طائلة كعائدات من الفدية، وهذه الأموال مكنتها من التمدد والانتشار، لذلك دعت الجزائر مرارا لتجريم دفع الفدية لأن ذلك يساهم في زيادة قوة الجماعات الإرهابية وانتشارها.

ومن منطلق أن الجزائر تعتبر دفع الفدية كمصدر لتمويل الجماعات الإرهابية، وفي إطار وضع إستراتيجيتها الشاملة لمحاربة الإرهاب وتجفيف مصادر تمويله، فقد بادرت إلى خلق أطر التعاون الدولي والإقليمي الرامي إلى تحديد مختلف المصادر التي تعتمد عليها الجماعات الإرهابية لتمويل نشاطاتها، ووضع الإجراءات الضرورية الكفيلة بالقضاء عليها وتجفيفها، وعلى الصعيد الداخلي سارعت الجزائر إلى تعديل قوانينها وتشريعاتها لاستدراك الثغرات التي قد تستغلها الجماعات الإرهابية للحصول على الأموال اللازمة لتمويل عملياتها.

المبحث الأول: الفدية كمصدر لتمويل الإرهاب

تعد جريمة خطف الرهائن وطلب الفدية من أساليب الإجرام التقليدية التي يستخدمها المجرمون للحصول على منافع مادية، كما أصبحت مصدر من مصادر تمويل الإرهاب تستخدمها الجماعات الإرهابية للحصول على الأموال اللازمة لتمويل نشاطاتها الإرهابية، حيث تحول احتجاز الرهائن إلى أداة فعالة يستخدمها الإرهابيون للاحتزاز والحصول على فدية مقابل إطلاق سراح الرهينة، فتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي يمول جزء كبيراً من نشاطاته من أموال الفدية التي يتلقاها من بلدان غربية أبدت استعدادها لدفع الفدية مقابل إطلاق سراح مواطنيها، حتى أن بعض المصادر تقدر أن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي حصل على ما يقارب 150 مليون يورو في الفترة الممتدة من 2003م إلى 2011م، معظمها من فدية دفعت لتحرير أجناب مختطفين.¹

وتظهر أمثلة من إفريقيا والعراق وأفغانستان أن مختطفي الرهائن يستخدمون أموال الفدية لتعزيز مشاريعهم الإجرامية وتغذية أنشطتهم الإرهابية، ولا يشجع دفع الفدية على مواصلة اختطاف الرهائن فحسب، وإنما يؤدي أيضاً إلى مزيد من الهجمات الإرهابية، وبناء على ذلك أشار البعض إلى أن السياسات الرامية إلى الحد من التنازلات أمام مختطفي الرهائن بما فيها عدم دفع الفدية من شأنها أن تحد من هذه الظاهرة بما أن الإرهابيين لن يكون لهم الحافز للقيام بخطف الرهائن دون حظوظ حقيقية للحصول على الفدية، ورغم ذلك تبقى المواقف متباينة بخصوص تجريم الفدية في المواثيق الدولية والإقليمية.²

المطلب الأول: دفع الفدية في المواثيق الدولية

تظهر مختلف التقارير أن ظاهرة اختطاف الرهائن عامة وأخذ الرهائن على يد الإرهابيين طلباً للفدية خاصة قد زادت في السنوات الأخيرة، واعتمدت الهيئات الدولية

¹ www.time.com/time/world/article/08599202442000.html (10/05/2015).

² Charlinda Santifort and Todd Sandler, **Terrorist success in hostage-taking missions: 1978–2010**, Public Choice, July 2012. Available from <http://link.springer.com/article/10.1007/s11127-012-0008-z>. (10/05/2015).

الفصل الثالث: تجريم دفع الفدية بين المقاربة الجزائرية والجهود الدولية

والإقليمية عديد الاتفاقيات المتعلقة بجوانب محددة من الإرهاب ومكافحته وتجفيف مصادر تمويله، والتي أدرجت أخذ الرهائن كطريقة لعمل الإرهابيين، والمعاهدة الدولية الملزمة الوحيدة التي تطرقت بشكل مباشر لأخذ الرهائن على يد الإرهابيين هي الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، ورغم أن الاتفاقيات الدولية تطالب بتجريم أخذ الرهائن على يد الإرهابيين، فإنها لم تتطرق بشكل صريح لعدم شرعية دفع الفدية لارتباطها الوثيق بمصادر تمويل الإرهابيين¹.

1. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979م

عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979م أخذ الرهائن على أنه «أي شخص يقبض على شخص آخر أو يحتجزه ويهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا، أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة، يرتكب جريمة أخذ الرهائن بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية أي شخص يشرع في ارتكاب عمل من أعمال أخذ الرهائن، أو يساهم في عمل من أعمال أخذ الرهائن بوصفه شريكا لأي شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب مثل هذا العمل»²، وإن لم يرد في هذا التعريف ربط بين أخذ الرهائن ومصادر تمويل الإرهاب، فإن الاتفاقية حددت أخذ الرهائن على يد الإرهابيين من خلال الإقرار في ديباجتها على أن الغرض من وضع هذه الاتفاقية هو وجود ضرورة ملحة لتنمية التعاون الدولي من أجل اتخاذ تدابير فعالة لمنع جميع أعمال أخذ الرهائن وملاحقة هذه الأعمال والمعاقبة عليها بوصفها من مظاهر الإرهاب الدولي.

وعلى هذا الأساس فقد استتنت الاتفاقية في المادة (13) الحالات التي ترتكب فيها الجريمة داخل دولة واحدة ويكون الرهينة والشخص المنسوبة إليه الجريمة من مواطني تلك

¹ فولغانغ شيتفان، حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين، تقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، فيفري 2013، ص 24.

² الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (A/RES/34/146)، 1979، ص 2-3.

الفصل الثالث: تجريم دفع الفدية بين المقاربة الجزائرية والجهود الدولية

الدولة، ويوجد الشخص المنسوبة إليه الجريمة في إقليم تلك الدولة، كما استبعدت الاتفاقية من خلال المادة (12) سريان الاتفاقية على حالات أخذ الرهائن المرتكبة خلال النزاعات المسلحة التي تشملها اتفاقيات جنيف لعام 1949م وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977م، وبما في ذلك النزاعات المسلحة التي يغطيها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م في الفقرة الرابعة من مادته الأولى والتي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي ونظم الحكم العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير¹.

ودعت الاتفاقية في المادة الثانية الدول الأطراف إلى اعتبار أخذ الرهائن جرائم تعاقب عليها بعقوبات مناسبة تأخذ في عين الاعتبار الطبيعة الخطرة لهذه الجرائم، كما حثت في المادة الرابعة على تعاون الدول الأطراف دولياً لمنع هذه الجرائم من خلال اتخاذ جميع التدابير العملية، كل في إقليمها، لمنع التحضير لارتكاب تلك الجرائم داخل أو خارج أراضيها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى حظر الأنشطة غير المشروعة التي يمارسها في أراضيها من يعمل من الأشخاص أو المجموعات أو التنظيمات على التشجيع على أعمال أخذ الرهائن أو التحريض عليها، أو تنظيمها أو الاشتراك في ارتكابها، وكذلك من خلال تبادل المعلومات وتنسيق اتخاذ ما يقتضيه الحال من التدابير الإدارية وغيرها لمنع ارتكاب تلك الجرائم².

II. الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بدفع الفدية

قبل اتخاذ القرار 1373 (2001) وإنشاء لجنة مكافحة الإرهاب، كان المجتمع الدولي قد أصدر بالفعل 12 صكا من الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والبالغ عددها حالياً 16 صكا³، وقد ركزت معظم الاتفاقيات الدولية التي أبرمت والمتعلقة بجوانب معينة من الإرهاب الدولي على تعزيز التعاون الدولي لمنع الأعمال الإرهابية وتقديم الجناة

¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (A/RES/34/146)، مرجع سابق، ص 3.

² نفس المرجع، ص ص 7-8.

³ <http://www.un.org/arabic/sc/ctc/laws.shtml>. (14/05/2015).

الفصل الثالث: تجريم دفع الفدية بين المقاربة الجزائرية والجهود الدولية

للعادلة، كما أولت بعض هذه الاتفاقيات أهمية خاصة لحالات أخذ الرهائن، ويمكن القول أن دفع الفدية للإرهابيين مقابل إطلاق سراح الرهائن يدخل ضمن تمويل الإرهاب المحظور بموجب الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي تجرم سلوك أي شخص يقوم بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو وهو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام بعمل يشكل جريمة إرهابية حسب المعاهدات الدولية¹، ويؤيد هذه الاتفاقية قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر سنة 2001م، والذي دعا فيه المجلس الدول إلى منع ووقف تمويل العمليات الإرهابية، بما في ذلك تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها بأي وسيلة، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية²، ودعم مجلس الأمن قراره السابق بالقرار 1904 الصادر في 17 ديسمبر 2009م، والذي عبر فيه عن قلقه إزاء تزايد عدد حوادث اختطاف الأشخاص وأخذهم كرهائن على أيدي جماعات ومؤسسات وكيانات وأفراد مرتبطين بتنظيم القاعدة بغية مقايضتهم بالأموال أو انتزاع تنازلات سياسية، وحث في الفقرة (أ) من المادة الأولى للقرار جميع الدول على تجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذه الجماعات والمؤسسات والكيانات والأفراد، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تخصصهم أو تخص أفرادا يتصرفون نيابة عنهم أو يأترون بأمرهم، أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وكفالة عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لصالح هؤلاء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها³، وأكد القرار في المادة الخامسة أن المقترضات الواردة في الفقرة (أ) من المادة الأولى تنطبق أيضا على دفع الفدية للجماعات والمؤسسات أو الكيانات أو الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة⁴.

وتدخل جرائم أخذ الرهائن طلبا للفدية بوضوح ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، والتي تعلن في الفقرة الأولى من المادة الخامسة على أنه

¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 3.

² مجلس الأمن الدولي، القرار 1373 (2001) (S/RES/1373)، مرجع سابق، ص 2.

³ مجلس الأمن الدولي، القرار 1904 (2009) (S/RES/1904)، ديسمبر 2009م، ص 3.

⁴ نفس المرجع، ص 5.

يجب على الدول الأطراف التجريم الجنائي لأفعال «الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى»¹، وتحظر اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها صراحة لارتكاب القتل العمد أو الاختطاف أو أي شكل آخر من أشكال الاعتداء على شخص يتمتع بحماية دولية أو حريته، ويمكن تأويل استخدام الاختطاف الوارد في الاتفاقية بمعنى واسع يشمل بعض جرائم أخذ الرهائن².

III. الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة بدفع الفدية

اعتمد عدد من الهيئات الحكومية الإقليمية اتفاقيات خاصة بها، وحددت فيها آليات تهدف إلى معالجة مختلف جوانب الإرهاب، وتتوافق هذه الاتفاقيات بصفة عامة مع المعايير المحددة في المعاهدات الدولية ذات الصلة.

1. الاتحاد الإفريقي

وضع الاتحاد الإفريقي صكين يهدفان إلى وضع تعاون الدول في مكافحة الإرهاب هما الاتفاقية المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب سنة 1999م والبروتوكول الملحق بها سنة 2004م، واعتمد علاوة على ذلك في الدورة (13) التي عقدت في مدينة سرت بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في 03 جويلية سنة 2009م القرار رقم 256، والذي يدعو بشكل لا لبس فيه إلى تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية مقابل إطلاق سراح الرهائن، وأدان الاتحاد الإفريقي في قراره هذا دفع الفدية للإرهابيين وطلب إلى المجتمع الدولي النظر في اعتبار دفع الفدية للجماعات الإرهابية جريمة، وبناء على هذا القرار كلفت الدول الأعضاء مفوضية الاتحاد الإفريقي عام 2010م بحشد الدعم الدولي لوضع حد لدفع

¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/RES/55/25)، نوفمبر 2000م، ص 6.

² فولغفانغ شبتفان، مرجع سابق، ص 21.

الفدية¹، كما وجه نداء إلى مجلس الأمن مناشدا إياه اعتماد قرار ملزم ضد دفع الفدية، وذلك بغية تعزيز الترتيبات القانونية التي تم وضعها، خصوصا من خلال القرارين 1373 و1267، وكذلك من خلال الاتفاقيات الدولية والإفريقية.

2. جامعة الدول العربية

على منوال الاتحاد الإفريقي، اعتمدت جامعة الدول العربية في دورته العادية (22) التي عقدت في مدينة سرت بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى يومي 27 و28 مارس 2010م القرار رقم 525 بشأن الإرهاب الدولي وسبل مكافحته، والذي قررت فيه تجريم دفع الفدية إلى أشخاص أو مجموعات أو مؤسسات أو تنظيمات إرهابية، وأرسلت قرارات الدورة العادية (22) لجامعة الدول العربية مرفقة برسالة من الأمين العام لجامعة الدول العربية إلى رئيس مجلس الأمن بغرض تعميمها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن².

3. الهيئات الأوروبية

اعتمد الاتحاد الأوروبي القرار الإطاري بشأن مكافحة الإرهاب ووضع سنة 2005م إستراتيجيته الشاملة لمكافحة الإرهاب، وتلزم إستراتيجية الاتحاد الأوروبي بمكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي مع احترام حقوق الإنسان وتمكين مواطنيه من العيش في منطقة تنعم بالأمن والحرية والعدالة³، كما اعتمد مجلس أوروبا عددا من الصكوك التي تهدف إلى منع الإرهاب ومكافحته، ومجلس أوروبا منظمة لحقوق الإنسان في القارة الأوروبية تضم 47 دولة عضوا، منها 28 دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، ووقعت كل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي معاهدة تهدف إلى حماية حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، ويحاول مجلس أوروبا إيجاد حلول مشتركة لمشاكل

¹ الاتحاد الإفريقي، قرار رقم 156 بشأن مكافحة دفع الفدية إلى الجماعات الإرهابية، الدورة العادية الثالثة عشر، سرت، ليبيا، 2009م، ص 31.

² مجلس الأمن الدولي، مرفق الرسالة المؤرخة 11 أبريل 2010 الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة (S/2010/204)، 2010م، ص 94.

³ http://europa.eu/legislation_summaries/justice_freedom_security/fight_against_terrorism/l33275_en.htm accessed 04/20/2015. (17/05/2015).

الفصل الثالث: تجريم دفع الفدية بين المقاربة الجزائرية والجهود الدولية

أساسية مثل الإرهاب والجريمة المنظمة والفساد والجريمة الإلكترونية والعنف ضد الطفل والمرأة والاتجار بالبشر¹، لكن ليس لمجلس أوروبا ما يعادل القرار الذي اعتمده الاتحاد الإفريقي طالبا تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية، غير أن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا قدمت توصية مماثلة فيما يتعلق بظاهرة القرصنة ذات الصلة، إذ دعت الدول الأعضاء إلى وضع سياسات وتشريعات واضحة ضد دفع الفدية وضمان امتثال الجهات الفاعلة الخاصة وسلطات الدولة على حد سواء، وعلاوة على ذلك يتعين على الدول الأعضاء في مجلس أوروبا تبادل المعلومات في الحالات التي تنطوي على عمليات اختطاف على يد إرهابيين، كما تتناول صكوك أخرى لمجلس أوروبا متعلقة بالإرهاب مشكلة أخذ الرهائن على يد الجماعات الإرهابية بشكل عام²، كما ولمكتب الشرطة الأوروبي، وهو وكالة إنفاذ القانون في الاتحاد الأوروبي شبكة أوروبية من الفرق الاستشارية الأوروبية التي تقدم المشورة الإستراتيجية والتكتيكية والتنسيق والدعم للتحقيقات في الاختطاف وأخذ الرهائن والابتزاز، وذلك لتسهيل التعاون الدولي الفوري استجابة للمخاطر التي تهدد الحياة، وتبادل الممارسات الجيدة ووضع المعايير في هذا المجال المحدد في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي³.

4. رابطة أمم جنوب شرق آسيا

من جهة أخرى وفيما عدا الإعلانات والبيانات المشتركة والنشرات الصحفية المتعلقة بالإرهاب والجريمة العابرة للحدود بشكل عام، لا يبدو أن هناك أي وثيقة رسمية لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (ASEAN) باستثناء اتفاقية مكافحة الإرهاب التي اعتمدها سنة 2007م، والتي لم تعرف العمل الإرهابي كما فعلت الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب أو اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته وأحالاته إلى بعض الاتفاقيات الدولية التي عرفت

1 <http://www.coe.int/en/web/about-us/who-we-are>. (17/05/2015)

2 http://www.coe.int/t/dlapil/codexter/relevant_instruments_FR.asp?. (29/04/2015).

3 European Police Office, **General report on Europol activities**, Europol Review, Jo Gidney Edition, Luxembourg, 2012, p24.

العمل الإرهابي وتطرفت لأشكاله، كما لم تتناول تحديدا ظاهرة أخذ الرهائن على يد الإرهابيين طلبا للفدية¹.

5. منظمة الدول الأمريكية

وبالمثل، لم تتطرق منظمة الدول الأمريكية (OAS)² على وجه التحديد لأخذ الرهائن على يد الجماعات الإرهابية طلبا للفدية، رغم أنها أقرت صكين رئيسيين بشأن الإرهاب، اتفاقية منع الأفعال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، كما أنشأت لجنة مكافحة الإرهاب المكلفة بتطوير التعاون بين الدول الأعضاء من أجل مكافحة الإرهاب والقضاء عليه، وإن كان عملها في قضايا الجريمة المنظمة والإرهاب يعتبر الأوسع نطاقا وقد يكون ذا أهمية لمعالجة هذه الظاهرة، فيما أكدت السوابق القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في معالجتها لحالات الاختطاف والاختفاء على التزامات الدول بحماية الأرواح وضمأن وصول المجرمين إلى العدالة³.

المطلب الثاني: واقع دفع الفدية في الممارسة الدولية

تلقى تنظيم القاعدة معظم تمويلاته في سنواته الأولى من المتبرعين الأثرياء، غير أن مسؤولي مكافحة الإرهاب يعتقدون حاليا أن الجماعة تمول معظم أعمال التجنيد، والتدريب ومشتريات الأسلحة من الفدية التي تسدد لتحرير الرهائن الأوروبيين، حيث صار اختطاف الرهائن الأوروبيين لقاء الفدية من الأعمال المربحة لتنظيم القاعدة، وأحد مصادر التمويل الرئيسية لعمليات التنظيم حول العالم، وتطورت القيمة الربحية لعمليات الاختطاف المنفذة منذ عام 2003م، والتي بدأت بمردود ربحي بلغ 200 ألف دولار لكل رهينة، إلا أن الرقم تصاعد الآن وصولا إلى عشرة ملايين دولار، في حين تنكر الحكومات الأوروبية دفع الفدية، فقد أنكرت كل من وزارة الخارجية الفرنسية والسويسرية والنمساوية والإيطالية

1 <http://www.asean.org/news/item/asean-convention-on-counter-terrorism>. (30/04/2015).

2 http://www.oas.org/en/about/who_we_are.asp. (30/04/2015).

3 http://www.oas.org/oaspage/crisis/crisis_en.html. (30/04/2015).

والألمانية أن تكون بلادهم قد دفعت أي أموال للإرهابيين، وقال نائب مدير الاتصالات بوزارة الخارجية الفرنسية: «ذكرت السلطات الفرنسية مرارا وتكرارا أن فرنسا لا تدفع فدى للإرهابيين»¹.

1. تأثير اختطاف الرهائن على المجتمعات المحلية

تتحمل المجتمعات المحلية التي تعيش في المناطق المتضررة من ظاهرة اختطاف الرهائن على يد الإرهابيين عبء انعدام الأمن الدائم، وعموما تعمل الجماعات الإرهابية الخاطفة للرهائن على غرار تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي في مناطق تتميز بضعف سيطرة القانون وغياب سلطة حقيقية للحكومة، وفي كثير من الحالات تستغل العناصر الإرهابية المجتمعات المحلية التي تعيش في أطراف المدن، والتي تستفحل فيها مشاكل انعدام الأمن والتهميش الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي، وفي الأماكن التي تسود فيها مثل هذه الظروف يعمل الإرهابيون بمن فيهم مختطفو الرهائن على ملئ فراغ السلطة عن طرق إنشاء روابط قوية مع المجتمعات المحلية، وفي غياب رد مناسب من سلطات الدولة الشرعية يبدأ السكان المحليون في النظر إلى الأفراد أو الجماعات التي تقوم بعمليات الاختطاف كشخصيات بطولية تتحدى السلطات وتساعد الضعفاء والفقراء²، غير أن ما تعيشه منطقة الساحل مؤخرا بما فيها شمال مالي يظهر أن سيطرة الإرهابيين على مناطق ومجتمعات محلية بأكملها تزيد من درجة انعدام الأمن والتهميش بدلا من المساعدة في حل مشكلات التنمية وغيرها من المشاكل التي تواجهها هذه المجتمعات المحلية، فقد طور تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي علاقات تعاون مع تجار المخدرات والمنظمات الإجرامية والمجموعات المتمردة في المنطقة لزيادة مصادر تمويله، ولتحقيق النجاح اعتمد على الروابط القائمة مع المجتمعات المحلية من خلال طرح نفسه كحليف وحام للمجتمعات

1 http://www.orient-news.net/?page=news_show&id=80256. (30/04/2015)

² فولغانغ شبتفان، مرجع سابق، ص 14.

المحلية، وقد سمح هذا الاندماج للمجموعة الإرهابية من تعميق جذورها وتطوير قاعدة مواردها وتعزيز قوتها العملية¹.

II. صعوبة إثبات دفع الفدية

كشف تحقيق أجرته صحيفة «نيويورك تايمز» عن أن تنظيم القاعدة وفروعه المباشرة قد جنوا أرباحا تقدر بـ125 مليون دولار على أدنى تقدير من إيرادات عمليات الاختطاف منذ عام 2008م، منها 66 مليون دولار قد سددت خلال سنة 2013م فقط، ومن خلال مختلف الأخبار والبيانات الصحافية رصدت وزارة الخزانة الأميركية مبالغ الفدية التي وصل مجموعها إلى مبلغ قدره 165 مليون دولار خلال ذات الفترة، وقد وصف الكثير من كبار الدبلوماسيين المشاركين في مفاوضات مع الجماعات الإرهابية قرار دفع الفدية لتحرير مواطنيهم بالحسابات الموجهة، فإما الخضوع لمطالب الإرهابيين وإما السماح بمقتل أناس أبرياء بطريقة علنية وبشعة في غالب الأمر، ومع ذلك فحقيقة استمرار أوروبا ووسطائها في سداد الفدية قد انتقل بالأمر كله إلى دائرة مفرغة، ويقول ديفيد كوهين وكيل وزارة الخزانة الأميركية لشؤون الإرهاب والاستخبارات المالية في خطاب له في عام 2012م «صار الاختطاف لقاء الفدية من أهم مصادر تمويل الإرهاب في الوقت الحاضر، فكل معاملة تشجع تنفيذ معاملة أخرى»، ويجري تسديد تلك المبالغ بصورة خاصة من خلال الحكومات الأوروبية التي تنقل تلك الأموال عبر شبكة من الوكلاء، حيث تشير بعض التقارير إلى أن عددا من جنرالات مالي كانوا يتقاضون مبالغ مالية كبيرة من تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي مقابل معلومات يحصل عليها التنظيم، وأحيانا ما تضيف عليها صورة المساعدات التنموية، وذلك طبقا لمقابلات أجريت مع رهائن سابقين ومفاوضين ودبلوماسيين ومسؤولين حكوميين في بعض الدول الأوروبية والإفريقية، فبعض الحكومات الأوروبية جعلت من نفسها بطريقة غير مباشرة وسيطا لإطلاق سراح أسرى لدى القاعدة مقابل مبالغ مالية متفاوتة حيث بينت دراسات في هذا الشأن إلى أن ألمانيا على سبيل المثال دفعت خمسة

¹ Modibo Goïta, *West Africa's Growing Terrorist Threat: Confronting AQIM's Sahelian Strategy*, Africa Security Brief, No 11, February 2011, p 2.

ملايين دولار لتحرير أكثر من 32 أوروبيا في مالي عام 2003م وهو ما تنفيه برلين¹، كما قامت دولة مالي وتحت ضغط فرنسي بالتفاوض مع القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي ومقايضة رهينة فرنسي محتجز لديها مقابل فدية مالية وإطلاق سراح أربعة إرهابيين كانوا مسجونين لدى مالي، أحدهم يحمل الجنسية الجزائرية وكان مطلوبا من العدالة الجزائرية، حيث كان من المنتظر تسليمه للسلطات الجزائرية التي وقعت اتفاقا قضائيا مع سلطات مالي².

اختطف الرعية البريطاني أدوين داير (Edwin Dyer) في 22 جانفي 2009م أثناء حضوره لمهرجان الطوارق الثقافي على الحدود بين مالي والنيجر، وأعدم في وقت لاحق، وتحديدًا يوم 31 ماي 2009م بعدما رفضت الحكومة البريطانية دفع فدية للجهة المختطفة وهي تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وكان التنظيم قد هدد بقتل الرهينة البريطاني إذا لم تفرج الحكومة البريطانية عن رجل الدين الإسلامي الأردني أبو قتادة المحتجز في سجونها وتدفع يطالب بعشرة ملايين يورو³، في حين تم إطلاق سراح الزوجين السويسريين وكذلك الرجل الألماني الذين اختطفوا معه بعد دفع فدية 8 مليون يورو من قبل حكوماتهم لنفس المجموعة الخاطفة، وفي حالة الألمان والسويسريين، جاءت المدفوعات كجزء من ميزانية البلدين للمساعدات الخارجية، وبعد أشهر فقط، كان لوران فابيوس (Laurent Fabius) وزير الخارجية الفرنسي، وجان إيف لو دريان (Jean-Yves Odrian) وزير الدفاع، يقفان على مدرج المطار في نيامي عاصمة النيجر للترحيب بالإفراج عن أربع رهائن فرنسيين خطفوا هناك وتم تحريرهم بعد ثلاث سنوات في الأسر، المختطفون الأربعة كانوا يعملون لشركة أريفا (Areva) النووية الفرنسية عندما اختطفوا في عام 2010م من قبل تنظيم القاعدة، ولم تكشف الحكومة الفرنسية أو شركة أريفا عن تفاصيل الإفراج عنهم، ولكنهم نفوا مزاعم دفعهم لـ 30 مليون يورو كفدية في هذه العملية⁴.

1 <http://www.alarab.co.uk/?id=29188>. (05/05/2015).

2 Amar Bouzid et Malika Ait Amirat, *Sahel au cœur de la tourmente*, revue el Djeich, N 561, Avril 2010, p 33.

3 <http://www.ara.reuters.com/article/worldNews/idARACAE55208Q20090603>. (07/05/2015).

4 <http://www.telegraph.co.uk/news/worldnews/europe/france/10999887/Europe-funding-al-Qaeda-as-governments-condemned-for-hypocrisy-over-ransom-payments.html>. (07/05/2015).

III. الآثار الناجمة عن دفع الفدية

تتعدد الآثار السلبية الناجمة عن اختطاف الرهائن من قبل الجماعات الإرهابية ومن تم طلبها للفدية، وتمس هذه الآثار أطرافاً متعددة بداية من أسر الرهائن وحكومات الدول التي ينتمون إليها ووصولاً إلى المناطق والمجتمعات التي ينشط فيها الإرهابيون، ويمكن تقسيم الآثار الناجمة عن اختطاف الرهائن عموماً في:

1. على المستوى الاقتصادي:

تطالب الجماعات الإرهابية التي تتمكن من اختطاف الرهائن أسرهم أو حكوماتهم أو أرباب عملهم بدفع مبالغ مالية باهظة، وفي العديد من الحالات ليس لأسر الرهائن من خيار سوى دفع مبالغ مالية كبيرة لإنقاذ حياة أقاربهم، وبذلك يتحملون الضرر الاقتصادي الناجم عن دفع الفدية في الوقت الذي لا توجد جهات أخرى على استعداد للدفع أو يتوقع منها أن تدفع، كما أن الحكومة تكون في هذه الحالة قد رفضت دفع الفدية ولا يتوقع منها تعويض الخسارة المالية التي تعرضت لها أسرة الرهينة، فإذا نظرنا من هذه الناحية فإن دفع فدية كبيرة في سبيل إطلاق سراح الرهينة سيأتي بشكل كامل على مدخرات الأسرة وممتلكاتها¹.

2. على المستوى الأمني

ومن جهة أخرى، يؤدي دفع الفدية إلى الدخول في حلقة مفرغة يعتبر فيها عدد أكبر من الإرهابيين أن عمليات الاختطاف عمليات سهلة ومربحة وأكثر مردودية، ويتم السعي بالتالي إلى الحصول على أعداد أكبر من الضحايا، ويطلبون مقابلهم دفع فدية أعلى، ويبدأ تواتر حدوث عمليات الاختطاف في بلد أو منطقة بعينها في الخروج عن نطاق السيطرة، وتستعمل الأموال التي تجمع من الفدية في تمويل أنشطة إرهابية أخرى، وتظهر أمثلة من منطقة الساحل والعراق وأفغانستان أن مختطفي الرهائن عادة ما يستخدمون أموال الفدية

¹ Cecilia M. Bailliet, **Towards holistic transnational protection: an overview of international public law approaches to kidnapping**, Denver Journal of International Law and Policy, vol 38, No 4, 2010, p 584.

لتعزيز مشاريعهم الإجرامية، وتطوير الأنشطة الإرهابية، فدفع الفدية يؤدي حتما إلى مزيد من الهجمات الإرهابية¹.

3. على المستوى السياسي والاجتماعي:

يشكل تصاعد الأزمة في شمال مالي مثالا توضيحا للتأثير الدائم الذي يترتب عن الأنشطة الإرهابية عامة واختطاف الرهائن على يد الإرهابيين بصفة خاصة على استقرار بلد أو منطقة بأكملها، وبالرغم من تعدد العوامل والجهات الفاعلة التي أدت إلى الحراك الذي أنهى إلى احتلال شمال مالي على يد تحالف مركب يشمل الحركة الوطنية لتحرير أزواد وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وحركة التوحيد والجهاد، فقد لعبت أنشطة اختطاف الرهائن على يد الإرهابيين التي ينفذها عناصر تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي في منطقة الساحل دورا هاما في تمويل القوات التي تشكل قلب التمرد، ولم تمكن الروابط القائمة مع المجتمعات المحلية لمنطقة الساحل تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي من مواجهة ومقاومة أجهزة الأمن الحكومية فحسب، وإنما إضعاف دول الساحل من الداخل أيضا، ويضر انعدام القانون وانتشار الخوف في المناطق التي تعاني من ظاهرة اختطاف الرهائن على يد الإرهابيين بأمن المجتمعات المحلية واستقرارها، كما يؤثر على الحقوق والحريات الأساسية ويجعلها تنقل بشكل مخيف، وهي في معظمها حقوق اقتصادية واجتماعية ومدنية وسياسية، بما فيها الحق في التنمية، فالقمع والفساد والاقتصاد الموازي الذي تقوم عليه أنشطة اختطاف الرهائن على يد الإرهابيين وما يتصل بها من أنشطة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة تأثير سلبي واضح على القطاعات الإنتاجية للاقتصاد المحلي، بما في ذلك السياحة والزراعة والتجارة، وبشكل أعم على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق المتضررة².

¹ مجلس الأمن الدولي، التقرير العاشر لفريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات المنشأ عملا بالقرار 1822 (2008) المتعلق بتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات (S/2009/502)، أكتوبر 2009م، ص 29.

² Modibo Goita, Op.cit , p 2.

المبحث الثاني: الدور الجزائري في تجريم دفع الفدية

أعرب مجلس الأمن على انشغاله إزاء ارتباط الإرهاب بالجريمة المنظمة العابرة للأوطان والمخدرات وتبييض الأموال والاتجار بالأسلحة وخطف الرهائن، داعياً إلى مزيد من التعاون على المستوى الإقليمي والدولي من أجل مكافحة هذه الظاهرة، مشيراً إلى أن الإرهاب يشكل تهديداً خطيراً للأمن والسلم الدوليين، وبالتالي على الاستقرار والازدهار العالميين، إذ أن الكثير من الدول في مختلف أنحاء العالم عانت من تعدد الأعمال الإرهابية، معرباً عن استمرار احتلال مكافحة الإرهاب الأولوية في جدول الأعمال الدولي، وأكد عزمه على مكافحة هذا التهديد، وقد حذرت الجزائر بدورها عبر الأمم المتحدة ومجلس الأمن، وفي كل الاجتماعات الدولية والإقليمية من التهديد الخطير على الأمن الدولي الذي تمثلته ظاهرة أخذ الرهائن من قبل الجماعات الإرهابية وما يليها من طلبات الفدية مقابل إطلاق سراح الرهائن، ودعت إلى إجراءات تحذيرية ضد الدول التي لا تحترم التزاماتها، خاصة وأن الجماعات الإرهابية حصدت من خلال هذه العمليات الإجرامية ملايين الدولارات التي تمكنها من تمويل وتطوير نشاطها الإرهابي¹.

المطلب الأول: على المستوى الدولي

اقترحت الجزائر على مجلس الأمن تجريم فعل دفع الفدية لتحرير الرهائن باعتباره أحد الطرق لتمويل الإرهاب وتجسيده على أرض الواقع عن طريق التزام الدول ميدانياً وبشكل فعلي ومحسوس في قطع الطريق أمام الجماعات الإجرامية والمساهمة في تعزيز الجهود الدولية لمحاربة الإرهاب، وأنه بدل دفع الفدية يجب تمويل التنمية للمساهمة في تجفيف منابع الإرهاب في منطقة الساحل بشكل خاص، وقد صادق مجلس الأمن على اللائحة رقم 1904 التي تتضمن تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية نزولاً عند طلب الجزائر الذي تقدمت به في هذا الشأن ودافعت عنه باستماتة، وقامت بمساعي دبلوماسية

¹ الأخضر عمر الدهيمي، مدى قدرة الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة الإرهاب على مواجهة الجماعات الإرهابية المنظمة على ضوء الواقع الأمني والعوامل السياسية، ملتقى مفهوم الإرهاب بين الواقع الأمني والعوامل السياسية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، أيام 5-6-7 ديسمبر 2011م، ص 27.

كثيرة لدى الأعضاء الدائمة العضوية بمجلس الأمن، خاصة بعدما تبنى الاتحاد الإفريقي لائحة في هذا السياق، لأنها متأكدة من أن دفع الفدية يعد أحد أشكال تمويل الإرهاب وقد دعت من خلال القرار البلدان الأعضاء إلى عدم تمويل أو دعم النشاطات الإرهابية، معربة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد قضايا الاختطاف التي تفضي إلى طلب فدية أو تنازلات سياسية، وبعد المصادقة بدون تصويت على القرار تحت عنوان إجراءات للتخلص من الإرهاب الدولي، أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة بشدة جميع الأعمال الإرهابية والممارسات الإرهابية بكل أشكالها ومظاهرها، وبشأن الجانب المالي للإرهاب طلب القرار الأممي من الدول الأعضاء عدم تمويل الإرهاب أو تشجيعه أو دعمه¹.

1. في إطار منظمة الأمم المتحدة

أكد وزير الشؤون الخارجية السيد رمطان لعمامرة أنه حتى وإن كان هناك إجماع معنوي وسياسي على الصعيد الإقليمي والدولي فيما يخص إدانة اختطاف الرهائن والمطالبة بالفدية، فإنه لم يتم بعد تقنين هذه المسألة من خلال أداة قانونية دولية ذات بعد عالمي، وأشار أن الدبلوماسية الجزائرية عملت بصفة ملموسة خلال السنوات الأربعة الأخيرة على حمل المجتمع الدولي على تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية مقابل إطلاق سراح رهائن تم اختطافهم، وأوضح أن الجزائر تحركت في إطار هذا المسعى على المستوى الإفريقي من أجل تعبئة للتكفل بهذه المسألة من قبل الأمم المتحدة، وأشار في هذا السياق إلى أن الاتحاد الإفريقي دعم بقوة هذه المبادرة وأنه تم تسجيل تقدم معتبر لاسيما على مستوى مجلس الأمن الدولي الذي صادق في ديسمبر 2009م على اللائحة رقم 1904 التي تضمنت حكما يدين دفع الفدية ولو بالتلميح، وأكد رئيس الدبلوماسية انه تم التطرق لهذه المسألة ولأول مرة من قبل مجلس حقوق الإنسان من زاوية آثار دفع الفدية على حقوق الإنسان وذلك بطلب من الدول الإفريقية مضيفا أن جهود الجزائر قد توصلت مؤخرا على مستوى المنتدى الشامل لمكافحة الإرهاب إلى المصادقة على مذكرة الجزائر، وقال إن هذه المذكرة تتضمن

¹ مجلس الأمن الدولي، القرار 1904 (2009) (S/RES/1904)، مرجع سابق، ص ص 2-3.

الممارسات السلمية في مجال الوقاية من عمليات الاختطاف من قبل الإرهابيين، وذكر أن قادة مجموعة الثماني التزموا خلال قمتهم المنعقدة في جوان 2013م برفض دفع الفدية في حالة اختطاف رعاياهم من قبل إرهابيين ودعوا المؤسسات إلى احترام هذا المبدأ، وأكد السيد لعمامرة أن الجزائر تعترم مواصلة جهودها بالتعاون مع شركائها للتوصل إلى الشروع السريع في محادثات جديدة بمنظمة الأمم المتحدة حول المصادقة على أدوات وآليات تقييدية تسمح بالذهاب إلى أبعد مما جاء في لائحة مجلس الأمن الدولي رقم 1904، وبعد التذكير بأن دفع الفدية ليست إلا جزء من إشكالية تمويل الإرهاب أشار السيد لعمامرة إلى أن الصلة بين الإرهاب وتهريب المخدرات وأشكال أخرى للجريمة العابرة للأوطان المنظمة تولد لا محالة موارد مالية أهم، وأوضح انه من الضروري أن يعتمد التعاون في مجال مكافحة الإرهاب الدولي مقاربة شاملة لإشكالية تمويل الإرهاب وإخضاع كافة فروعها لأدوات قانونية من نفس الطبيعة ومن نفس القيمة في إطار مجهود واسع النطاق يبذله المجتمع الدولي¹.

وأكد نائب وزير الدفاع الأمريكي أن بلاده تدعم موقف الجزائر الراض دفع الفدية للجماعات الإرهابية مقابل تحرير الرهائن، وقال أن الولايات المتحدة الأمريكية تدعم أيضا الجهود الجزائرية الرامية إلى استصدار لائحة أممية تعاقب الدول التي يثبت أنها دفعت فدية للجماعات الإرهابية، وأن الإدارة الأمريكية تسعى لإقناع المجموعة الدولية بالموقف الجزائري الراض لدفع الفدية والساعي لتجريم دفعها، مشددا على أن الخطر الذي يمثله الإرهاب يفرض على الجميع اتخاذ إجراءات صارمة من أجل التصدي له والقضاء عليه، وأوضح أن الحكومة الأمريكية تشاطر نظيرتها الجزائرية نفس المواقف من الإرهاب وكيفية التعامل معه، خاصة فيما يتعلق بموضوع الفدية التي تسعى الجزائر إلى تجريم دفعها، ونجحت في إقناع الكثير من الدول بصحة هذا الموقف، وشدد على أن دفع الفدية للإرهابيين يعتبر طريقة غير مباشرة لتمويلهم وتشجيعهم على مواصلة نشاطها الإجرامي، وهذا في وقت أصبح هناك إجماع بأن تجفيف منابع تمويل الإرهاب هو أقصر الطرق

¹ http://www.mae.gov.dz/news_detail.aspx?footer=1&news_id=1783. (10/05/2015).

للقضاء على هذه الآفة التي تهدد أمن واستقرار العالم بأسره، واعتبر نائب وزير الدفاع الأمريكي أنه من الضروري إقناع المجموعة الدولية بأهمية تجريم دفع الفدية والمخاطر التي تنجم عن الدخول في هذه المتاهة التي لن تعمل سوى على إطالة عمر الإرهاب، مشيراً إلى أن موقف حكومة بلاده واضح من هذه المسألة باعتبارها كانت دائماً ترفض الرضوخ والتنازل أمام الإرهابيين¹.

وأكد وزير الخارجية الجزائري أن موقف الجزائر من تجريم دفع الفدية للإرهابيين غير قابل للمساومة، وأن الجزائر لن تقف موقف المتفرج مما يجري من تطورات في منطقة الساحل الصحراوي، خاصة فيما يتعلق بما أسماه التنافس الحاصل بين بعض القوى للاستحواذ على خيراتها، وأضاف أن إنشاء قيادة أركان مشتركة بين دول المنطقة هدفه التزود بالوسائل اللازمة لاستتباب الأمن دون الحاجة لتدخل أجنبي، وأكثر من ذلك فقد حرص وزير الخارجية الجزائري على التأكيد بأن الجزائر استخلصت الدروس من عشرية الإرهاب، موضحاً أنها تتلقى الدعم الكامل فيما يرتبط بموقفها من دفع الفدية للإرهابيين، وقال في هذا الشأن أن تجريم دفع الفدية للإرهابيين مقابل تحرير الرهائن يعتبر بالنسبة للجزائر بمثابة تشجيع هؤلاء المجرمين لنكرار جرائمهم، وبالتالي فإن موقف بلادنا مؤسس على أمن وسلامة الممتلكات والأشخاص وهو غير قابل للمساومة، والجزائر ستكون في مستوى التحديات لمواجهة أي خطر يهدد أمنها وسلامة أراضيها².

II. في إطار المنتدى الشامل لمكافحة الإرهاب

المنتدى الشامل لمكافحة الإرهاب هو منتدى تنسيقي يركز على الأخذ بالإجراءات العملية التي تدفع المجموعة الدولية لمكافحة الإرهاب، تم تأسيسه بتاريخ 22 سبتمبر سنة 2011م ويضم 29 دولة من جميع مناطق العالم إضافة إلى الاتحاد الأوروبي، يترأس

¹ الأخضر عمر الدهيمي، مرجع سابق، ص 28.

² http://www.mae.gov.dz/news_detail.aspx?footer=1&news_id=1781. (14/05/2015).

اللجنة التنسيقية للمنتدى مناصفة كل من الولايات المتحدة الأمريكية وتركيا، وتظم ستة لجان عمل يتشكل منها المنتدى¹:

1. لجنة تعزيز القدرات في منطقة الساحل وبتأسيسها مناصفة الجزائر وكندا.
2. لجنة تعزيز القدرات في منطقة القرن الإفريقي وبتأسيسها مناصفة تركيا والاتحاد الأوروبي.
3. لجنة تعزيز الإمكانات جنوب شرق آسيا التي يتأسسها مناصفة كل من اندونيسيا وأستراليا.
4. لجنة مكافحة التطرف العنيف التي يتأسسها مناصفة الإمارات العربية المتحدة والمملكة البريطانية.
5. لجنة العدالة الجنائية وسيادة القانون التي يتأسسها مناصفة كل من الولايات المتحدة الأمريكية ومصر.
6. لجنة المقاتلين الإرهابيين الأجانب التي يتأسسها مناصفة هولندا والمغرب.

تتمثل مهمة هذا المنتدى في تحديد الاحتياجات الوطنية والدولية في مجال مكافحة الإرهاب، وتترأس الجزائر مناصفة مع كندا إحدى مجموعات العمل الخمس للمنتدى والمخصصة لمنطقة الساحل، وتبذل الجزائر التي تتمتع بتجربة في مجال محاربة الإرهاب بعد أن عانت من ويلات هذه الآفة جهودا متواصلة من أجل القضاء على هذه الآفة العابرة للأوطان التي تهدد السلم و الأمن الدوليين، وخلال الاجتماع الوزاري الرابع للمنتدى الشامل لمكافحة الإرهاب الذي عقد في سبتمبر 2013 بنيويورك أكد وزير الشؤون الخارجية الجزائري على الجهود الحثيثة التي تبذلها الجزائر في مجال مكافحة الإرهاب، وبعد أن أكد الروابط الهيكلية بين السلم والأمن من جهة والتنمية من جهة أخرى، جدد الوزير إرادة الجزائر في القيام بدورها على أكمل وجه في إطار آليات المنتدى الشامل لمكافحة الإرهاب، وكان الوزير الجزائري قد أكد أن الجزائر لا تدين الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره فحسب، بل

¹ <https://www.thegctf.org/web/guest/structure>. (14/05/2015).

تواصل الجهود الدولية من أجل تعزيز الإجماع العالمي ضد التطرف والتعصب وتعزيز آليات الوقاية منها ومحاربة آثارها وتمجيدها، وشكل الاجتماع الوزاري الخامس للمنتدى الشامل لمكافحة الإرهاب الذي نظم يوم الثلاثاء 23 سبتمبر 2014م بنيويورك بالنسبة للجزائر فرصة جديدة لتأكيد عزمها والتزامها بمكافحة هذه الآفة العابرة للأوطان دون هوادة، وتناولت هذه الدورة بالدراسة التطرف العنيف والوضع في منطقة الساحل وإفريقيا ومسألة تمويل الإرهاب ووسائل تعزيز الآليات الدولية لتجفيف مصادر تمويله خاصة المتاجرة بالمخدرات ودفع الفدية، وسمح هذا اللقاء الذي يشارك فيه الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية عبد القادر مساهل للجزائر بتأكيد التزامها وعزمها على مكافحة دون هوادة لآفة الإرهاب العابرة للأوطان في إطار الشرعية الدولية والإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب التي صادقت عليها الأمم المتحدة سنة 2006م¹.

المطلب الثاني: على المستوى الإقليمي

كثفت الجزائر جهودها الداخلية والإقليمية من أجل التصدي للأنشطة الإرهابية، ومن أجل ذلك استضافت عدة لقاءات إقليمية لتطوير إستراتيجية إقليمية موحدة لمكافحة الإرهاب، وبدلت جهودا كبيرة لتجريم دفع الفدية، وتنسيق الجهود في إطار دول الاتحاد الإفريقي قصد دفعها لتحمل مسؤولياتها واحترام التزاماتها إزاء محاربة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر تبني مقاربة قائمة على تعزيز التعاون بين الدول وتقوية علاقات التضامن وحسن الجوار لمطاردة الجماعات الإرهابية والقضاء عليها، كما تبرز جهود الجزائر بما تسخره من إمكانيات وما تبذله من جهود ذاتية في مكافحة الإرهاب، وما تسخره على المستوى الداخلي من خطط تنموية تمس جميع مناحي الحياة من متطلبات النمو الاجتماعي، وهي الإجراءات التي أثمرت تراجع آثار فاعلية القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وهذا ما أكده نائب مدير المركز الوطني الأمريكي لمكافحة الإرهاب حيث قال «إن قوات الأمن الجزائرية قد قامت بعمل جيد في الدفاع عن الأراضي الجزائرية، ما اضطر شبكة القاعدة في بلاد المغرب

¹ http://www.mae.gov.dz/news_detail.aspx?footer=1&news_id=2526. (10/05/2015).

الإسلامي إلى نقل عملياتها نحو الجنوب في منطقة الساحل، موريتانيا، النيجر ومالي»¹، وانحصر الأعمال الإرهابية بالرغم من استمرار بعض الأنشطة في المناطق، والتي لم تعد تتمتع بأي تأييد شعبي.

1. على المستوى العربي

أولت الجزائر اهتماما كبيرا لمسألة التعاون الإقليمي لمكافحة الإرهاب، وبادرت إلى المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المبرمة في 22 أبريل 1998م، حيث جاء عقد هذه الاتفاقية من طرف الدول العربية التزاما بالمبادئ الدينية والأخلاقية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، والتي تنبذ العنف والإرهاب، والتزاما بميثاق الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية والمواثيق الدولية الأخرى التي تنبذ العنف وتؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وشرعية كفاحها ضد الاحتلال بمختلف الوسائل من أجل تحقيق الاستقلال²، وكذلك معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي التي أبرمت في جويلية 1999م، وجاءت متطابقة في هيكلتها وفي عدد موادها مع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

واحتضنت الجزائر يوم الأربعاء 11 مارس 2015م الدورة 32 لاجتماع وزراء الداخلية العرب بالجزائر لبحث ملف مكافحة الإرهاب والجريمة بمشاركة ووفود أمنية رفيعة المستوى، ودعا اجتماع مجلس وزراء الداخلية العرب الذي انعقد بالجزائر، إلى سن قوانين لتجريم الالتحاق بالجماعات الإرهابية، وكذا التضييق على نشاط هذه الجماعات بشبكة الإنترنت، وأكد البيان الختامي للاجتماع الذي نشرت مضمونه وكالة الأنباء الجزائرية الرسمية أن المجلس يدعو الدول الأعضاء إلى سن قوانين تجرم الالتحاق بالجماعات أو محاولة الالتحاق بالجماعات الإرهابية مع التنسيق فيما بينها بهذا الشأن، وشدد على ضرورة اتخاذ الدول الأعضاء التدابير والآليات الكفيلة وسن القوانين اللازمة

¹ الأخضر عمر الدهيمي، مرجع سابق، ص 31.

² مرسوم رئاسي رقم 413-98 مؤرخ في 18 شعبان عام 1419هـ الموافق 7 ديسمبر 1998م يتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1418هـ الموافق 22 أبريل سنة 1998م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 93، الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 1998م.

لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي أصبحت تستغلها الجماعات الإرهابية المتطرفة في الترويج لأعمالها وتوسيع نطاق نشاطها ونشر أفكارها، واستقطاب المجندين وتعزيز التعاون فيما بينها في هذا المجال والتأكيد على دور الإعلام في التصدي للظاهرة، كما دعا وزراء الداخلية العرب إلى بذل المزيد من الجهود لمحاربة جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتهريب التي تعد مصدرا من مصادر تمويل الأعمال الإرهابية، إلى جانب ترسيخ مبدأ تجريم دفع الفدية ودعم الإرهاب بتجفيف منابع تمويل الجماعات الإرهابية لاستئصالها.

ودعا الاجتماع إلى اعتماد مقاربة شاملة ومنسقة تأخذ بعين الاعتبار كافة الأبعاد الاجتماعية والتربوية والاقتصادية والفكرية من أجل تحسين مستوى معيشة الفرد ونفاذي انسياقه وراء الجريمة والفكر المتطرف المؤدي للإرهاب، من جهته قال وزير الداخلية الجزائري في تصريحات للصحفيين عقب الاجتماع «ما كان ناقصا لجهود الدول العربية في إطار مكافحة ظاهرة الإرهاب أن التوصيات والاستراتيجيات المعتمدة تخلص من المتابعة والتطبيق في الميدان وهو ما يتطلب إنشاء لجنة عربية تعكف على متابعة التوصيات المتفق عليها»¹، ودعا إلى عقد ندوة دولية تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة للتعريف بالإرهاب وأفعاله ومموليه حيث أن الكثير من الدول تدفع سرا الفدية للجماعات الإرهابية لتحرير رهائنها.

II. على المستوى الإفريقي

على الجبهة الإفريقية استغلت الجزائر انعقاد القمة الخامسة والثلاثين في الجزائر العاصمة، ووجهتها لمناقشة ظاهرة الإرهاب، واستطاعت إقناع الدول الإفريقية بالتعاون لمكافحة هذه الظاهرة، باعتبارها ظاهرة لا يمكن أن تكون الدول الإفريقية بمنأى عنها، واعدت مشروع اتفاقية لمكافحة الظاهرة، وهو المشروع الذي صادق عليه وزراء العدل للدول الإفريقية بالإجماع، وحمل اسم اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب

¹ <http://www.aps.dz/ar/monde/1986>. (11/05/2015).

ومكافحته وتضم 23 مادة¹، يتصدرها التعرض لمظاهر الإرهاب والتي اعتبرت الاتفاقية تلك الأعمال التي ترتكب ضد مواطني أي دولة أو ممتلكاتها أو مصالحها أو خدماتها أو ضد المواطنين الأجانب الذين يعيشون على أراضيها وتحرمه تشريعات هذه الدولة، إضافة إلى أن العمل الإرهابي يشمل كل من يمول الإرهاب أو يشجعه، ويخرج عن ذلك حالات الكفاح الذي تخوضه الشعوب، من أجل تقرير المصير طبقاً للقانون الدولي، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاستعمار.

كما حددت الاتفاقية صيغ التعاون لمكافحة الظاهرة، منها تطوير أساليب المراقبة البرية والبحرية والجوية، والتنسيق بين الدول الإفريقية في الميدان القضائي وتبادل المعلومات والخبرات في مكافحة الإرهاب، وأصبحت هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد إقرارها والتصديق عليها خلال دورتي مجلس وزراء المنظمة وحكوماتها التي تم عقدها في الجزائر، وبذلك تمكنت الجزائر من تسويق وجهة نظرها إلى إفريقيا، ومن جهة أخرى كسبت شرعية إدارة الأزمة وإعادة تلميع صورتها في إفريقيا، وهذا يعتبر كتمهيد بعد أن كسبت الجبهة العربية وبعدها الإفريقية لتدعيم موقفها أمام أوروبا التي تريد فرض تصورهما على الأزمة الجزائرية، لكن بعد هذا وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001م تلاشى تصور أوروبا أمام الضغط الأمريكي من أجل التعاون لمكافحة الظاهرة وحاجته للخبرة الجزائرية².

وفي إطار سعي الجزائر لتحقيق تعاون إفريقي لمحاربة هذه الظاهرة كانت تسعى إلى إيجاد قنوات تبادل المعلومات حول تحركات الجماعات الإرهابية ومصادر تمويلها، فبعد التوصل إلى هذه الخطة توجت مساعيها بإنشاء المركز الإفريقي للدراسات والبحث في مجال الإرهاب (CAERT) في أكتوبر 2004م على أراضيها انطلاقاً من خبرتها في هذا المجال، وهذا المركز سوف يسهل للجزائر من عملية رصد الظاهرة على المستوى

¹ مرسوم رئاسي رقم 2000-79 مؤرخ في 4 محرم عام 1421هـ الموافق 9 أبريل 2000م يتضمن التصديق على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 جويلية سنة 1999م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 28 ماي 2000م.

² سليم العايب، مرجع سابق، ص ص 100-101.

الإفريقي وحتى على المستوى الدولي من خلال تنظيم ملتقيات في مختلف أقاليم القارة الإفريقية، وحتى مع أطراف خارج الإطار الإفريقي كما هو الشأن مع الاتحاد الأوروبي من أجل تبادل الخبرات والمعلومات من أجل دعم القدرات وتحقيق تعاون إقليمي ودولي لمحاربتها، ويتوفر المركز على بعثات في 18 بلدا إفريقيا من أجل تحديد نقاط الضعف التي تؤدي إلى انتشار الاختطافات مقابل دفع الفدية¹.

وفي مداخلة لدى افتتاح أشغال ورشة إقليمية حول إعادة تفعيل مذكرة الجزائر حول مكافحة الاختطافات ودفع الفدية يوم 04 فيفري 2014م بالجزائر العاصمة المنظمة من طرف المركز الإفريقي للدراسات والبحث حول الإرهاب وكذا المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب وتحت إشراف الاتحاد الإفريقي ومجلس الأمن الدولي وحضره خبراء من العديد من الدول المعنية بإشكالية محاربة الإرهاب لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والصين والعديد من الدول الإفريقية والعربية، أشار مدير المركز الإفريقي للدراسات والبحث حول الإرهاب السفير فرانسيسكو كايثانو جوزي ماديرا (Francisco Caetano José Madeira) إلى الانتشار الكبير لهذه الحالات في إفريقيا حيث أكد أن أكثر من 35 % من حالات الاختطاف المرتكبة من قبل الجماعات الإرهابية مقابل دفع فدية قد سجلت في إفريقيا، وأوضح أن تطور نشاطات الاختطاف في إفريقيا يعود لعدة عوامل لاسيما غياب المنشآت والإمكانيات المالية والبشرية وتفشي الفساد والإجرام واختلال توزيع الموارد وانعدام الاستقرار السياسي.

ودعا السيد ماديرا في هذا الصدد إلى ضرورة وضع ترسانة قانونية وطنية رديئة إلى جانب تطبيق الآليات الدولية المعتمدة في هذا الإطار بما في ذلك مذكرة الجزائر، حيث ذكر المجلس في هذا الصدد بالمصادقة على مذكرة الجزائر حول كيفية التصرف في مجال الوقاية من عمليات الاختطاف مقابل دفع الفدية، وهو ما يعد اعترافا بسداد الرؤية الجزائرية بخصوص التضييق على مصادر الإرهاب، في وقت كانت فيه بعض الدول الغربية تخدم

¹ <http://caert.org.dz>. (13/05/2015).

أهدافها الضيقة، من خلال دفع الفدية للإرهابيين مقابل تسريح رعاياها المختطفين¹، في الوقت الذي أكدت فيه الجزائر التزامها بمواصلة الجهود بالتنسيق مع الشركاء من أجل مباشرة مفاوضات جديدة بمنظمة الأمم المتحدة حول المصادقة على أدوات وآليات تسمح بالذهاب إلى أبعد مما تم اكتسابه في لائحة مجلس الأمن رقم 1904، وأكدت الجزائر على أن منع دفع الفدية يعد من الحلول الضرورية لتجفيف منابع الإرهاب، انطلاقاً من أن التفاوض مع الإرهابيين هو أحد أشكال دعم الإرهاب، وأن الفدية المالية هي بمثابة شريان أساسي لتمويل هذه الآفة، وفي هذا الإطار سبق لها أن أعربت على مستوى مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة بجنيف رغبتها الصريحة في مراجعة إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، من خلال تعزيز التوصيات الأمنية المتعلقة بتجريم الفدية ومنع الإفراج عن الإرهابيين كمقابل لتحرير الرهائن.

III. على المستوى المغربي

قلصت المعركة المشتركة التي تخوضها كل من الجزائر والمغرب ضد الجماعات الإرهابية المتطرفة من المسافة التي تباعد بينهما بسبب تداعيات الخلاف على تسوية الصراع في الصحراء الغربية، وزار وزير الداخلية الجزائري دحو ولد قابلية الرباط يوم 22 أبريل 2013م على رأس وفد رفيع المستوى للمشاركة في اجتماع وزراء الداخلية المغاربة، وشارك في الاجتماع وزراء داخلية كل من المغرب وليبيا وتونس والجزائر وموريتانيا، إضافة إلى الأمين العام للاتحاد المغربي، وركز الاجتماع أعماله أساساً على درس آليات التعاون المغربي في المجالات الأمنية وخاصة مكافحة الإرهاب، وكان وزير الداخلية المغربي قد زار الجزائر أيضاً في وقت سابق من نفس الشهر عندما تعلق الأمر بتنسيق الجهود بين بلدان الحوض الغربي للمتوسط المنضوية في مجموعة 5 زائد 5 لمكافحة الجماعات الإرهابية ومراقبة انتشار الأسلحة في المنطقة، واتفق وزراء الداخلية المغاربة في ختام أعمال اجتماعهم في الرباط على مكافحة الإرهاب بكافة أشكاله وأنواعه

¹ مليكة خ، الورشة الإقليمية حول منع دفع الفدية: إقرار بإعادة تفعيل مذكرة الجزائر، جريدة المساء، العدد 5175، 05 فيفري 2014، ص4.

لما يمثله من خطر محقق على سلامة واستقرار وأمن الدول المغاربية، ولما يشكله من خطر مباشر عليها، ويمكن القول إن أبرز ما توصل له الاجتماع هو الاتفاق على تكثيف التعاون بين الدول المغاربية في مجال تبادل المعلومات حول أنشطة الجماعات الإرهابية وأماكن تواجدها ومصادر تمويلها ومنع عناصرها من التسلل عبر الحدود وتسليمها للدول الطالبة استنادا للاتفاقيات القانونية والقضائية المبرمة بينها¹.

وأكد الوزراء في بيان صدر في ختام الاجتماع على ضرورة مكافحة كافة الجماعات الإرهابية بما في ذلك تلك التي تنتشر بالدين الإسلامي لتنفيذ مخططاتها في إشارة واضحة إلى الجماعات الأصولية المتشددة، وأعلنوا بهذا الخصوص الربط بين ضرورات الأمن واستحقاقات التنمية التي تقضي على أحد الأسباب الرئيسية للتطرف، وذلك باعتماد رؤية مغاربية شمولية أساسها الجمع بين العمل على توفير مقومات الأمن وتعزيز أسس التنمية بالتنسيق مع كل الشركاء الاستراتيجيين، وفي هذا الإطار قرر الوزراء العمل على إرساء شراكة أمنية بين دول اتحاد المغرب العربي ودول منطقة الساحل والصحراء، منددين بكافة أشكال دعم وتمويل الإرهاب مباشرة أو عن طريق الأموال المحصلة من دفع الفدية، في خطوة تعكس انضمام البلدان المغاربية للموقف الجزائري الذي جعل من هذه المسألة محورا لتحرك واسع في اتجاه العواصم الغربية والإفريقية المعنية بالرهائن، وحض الوزراء في قرار آخر يعكس البصمة الجزائرية على ضرورة العمل على حرمان الجماعات الإرهابية من الملاذ الآمن أو أي شكل من أشكال الدعم والمساندة والرفض القاطع لعمليات الاختطاف واحتجاز الرهائن وكل أشكال التهديد التي تمارسها الجماعات الإرهابية لتمويل جرائمها والدعوة إلى تجريم دفع الفدية والالتزام بقرارات مجلس الأمن الدولي بهذا الشأن لاسيما قرار مجلس الأمن رقم 1904.

وشدد وزراء الداخلية على أهمية دور وزراء الشؤون الدينية في دول الاتحاد المغاربي في ما أطلقوا عليه التحصين الفكري والثقافي للمجتمعات المغاربية عبر التشبث

¹ www.aps.dz/spip.php?page=article&id_article=98033. (15/05/2015).

الفصل الثالث: تجريم دفع الفدية بين المقاربة الجزائرية والجهود الدولية

بالمذهب المالكي والعقيدة الأشعرية بوصفهما قاسمين مشتركين للبلدان المغاربية الخمسة والسعي إلى بلورة استراتيجيات موحدة لمواجهة استقطاب وتجنيد الشباب من قبل المنظمات الإرهابية، في إشارة إلى تزايد الجهاديين المغاربة في سورية، كما تطرق الوزراء لملف الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا، وأكدوا في هذا الشأن على ضرورة أخذ البعد الإنساني في الاعتبار لدى معالجة هذا الملف، من جهة أخرى، اتفق وزراء الداخلية المغاربة على مكافحة الاتجار بالمخدرات، لما لها من ارتباط وثيق بأنشطة العصابات الإجرامية، خاصة الإرهابية منها، للحيلولة دون تنامي ظاهرة الاتجار بالمخدرات بكل أنواعها وما يترتب عنها من أخطار تؤثر على أمن وسلامة وصحة مواطني الدول المغاربية واقتصادياتها¹.

المبحث الثالث: دور المؤسسات الوطنية في محاربة تمويل الإرهاب

هناك عدة أساليب لمواجهة الإرهاب، وكل دولة تستعمل كل ما أتيج لها من إمكانيات مادية وبشرية وسياسية وإعلامية، وقد تنجح وسيلة دون أخرى بنسب معينة، ولكن كل الخيارات تبقى محل تقدير واعتبار من طرف الدول للإحاطة بكل التهديدات والتقليل من آثارها، فالقضاء على الإرهاب لا يمر عن طريق واحد أو وسيلة معينة، وإنما ينبغي أن تستخدم كافة الوسائل الممكنة، وتوظف كل الإمكانيات المتاحة، كما يجب أن تشارك كل المؤسسات الوطنية، الأمنية منها والقضائية والسياسية والاجتماعية والدينية والإعلامية، وصولاً إلى محاصرته وتضييق الخناق عليه من خلال تجفيف مصادر تمويله تمهيداً للقضاء عليه، فالمهمة صعبة ومشتركة، وإدراكاً منها لهذه الحقيقة لم تغفل الجزائر على تسخير المؤسسات الوطنية لتدعيم كفاحها في سبيل القضاء على الإرهاب والقضاء على مصادر تمويله.

المطلب الأول: تكييف التشريعات الوطنية

تتطلب مواجهة الإرهاب التعامل مع التحديات التي تملها دولة القانون، ومتطلبات الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، وهي تحديات تنبعث من مبادئها مضافاً إليها قيم العدالة،

¹ http://www.aps.dz/spip.php?page=article&id_article=98142. (15/05/2015).

ولهذا احتلت جريمة الإرهاب جانبا مهما من مسؤوليات النظام القانوني، وقد ارتكزت هذه المسؤولية في القدرة علي التوازن بين متطلبات المبادئ الأساسية للقانون والديمقراطية وحقوق الإنسان وإعلاء قيم العدالة، ومتطلبات مكافحة الإرهاب في منع الجريمة أو العقاب عليها، ولم تعد التحديات القانونية لمواجهة الإرهاب قطاعا منفصلا عن غيرها من التحديات، بالنظر إلي أن عالمية حقوق الإنسان وقيم الديمقراطية أصبحت جزءا لا يتجزأ من قيم المجتمع الدولي بحكم الشرعية الدستورية في دساتير مختلف الدول، مما جعلها إطارا لا يمكن تجاوزه لمواجهة الإرهاب بمختلف وسائله أيا كان التكييف القانوني للإرهاب، وهو ما يجعل التحديات القانونية في مواجهة الإرهاب ركنا ركينا في المواجهة الشاملة للإرهاب علي اختلاف أنواعها وأبعادها¹. وهو الأمر الذي سعت الجزائر إلي تحقيقه من سواء من خلال تعديل القوانين أو حتى سن قوانين جديدة

1. القوانين المتعلقة بالإرهاب

وجدت الجزائر نفسها مع بداية الأزمة الأمنية أمام فراغ واضح في الهيكلة التشريعية فيما يخص الإرهاب كظاهرة يجب محاربتها والوقاية منها، ومن هنا جاء المرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب ليملا الفراغ القانوني الخاص بالتعامل مع هذه الظاهرة، حيث عرفت المادة الأولى منه المخالفات الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية «كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم، أو عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية، أو عن طريق الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة، والاستحواذ عليها واحتلالها دون مسوغ قانوني، وتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية، أو من خلال عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة

¹ أحمد فتحي سرور، حكم القانون في مواجهة الإرهاب، جريدة الأهرام، العدد 44166، 08 نوفمبر 2007، ص 17.

العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام، وعرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات»¹.

وحافظ المرسوم التشريعي 93-05 المؤرخ في 19 أفريل 1993م المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب على هذا التعريف²، وأدرج في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات بناء على الأمر 95-11 المعدل والمتمم للأمر 66-156 الصادر في 08 جوان 1966م الخاص بقانون العقوبات، فحسب ما جاء في المادة الأولى من الأمر 95-11 يدرج في الفصل الأول من الكتاب الثالث من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم قسم رابع مكرر بعنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وفي حين حددت المادة 87 مكرر الأفعال التي تعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، جاءت المادة 87 مكرر 1 بالعقوبات المقررة عليها، وجاءت أشد من العقوبة المنصوص عليها في القانون، في حين نصت المادة 87 مكرر 2 صراحة على أن «العقوبة تكون ضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة الأخرى غير المدرجة في هذا النص، بالنسبة لكل الأفعال غير التابعة للأصناف المشار إليها في المادة 87 مكرر أعلاه، عندما تكون نفس هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب»³، كما أدرج في القسم الرابع من قانون العقوبات الجزائي المتضمن الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001م⁴، وكذلك القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م⁵، ويشتمل بعد هذه التعديلات على المواد 87 مكرر ثم المواد من 87 مكرر 1 إلى 87 مكرر 10.

¹ مرسوم تشريعي رقم 92-03 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1413هـ الموافق 30 سبتمبر سنة 1992م يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 70، الصادرة بتاريخ 01 أكتوبر 1992م، ص 03.

² أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1993م.
³ أمر رقم 95-11 مؤرخ في 25 رمضان عام 1415هـ الموافق 25 فيفري سنة 1995م يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966م والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1995م، ص ص 8-9.

⁴ أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2001م.
⁵ أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006م.

وأضاف آخر تعديل مس المادة 87 مكرر وفق القانون رقم 14-01 بعض المخالفات الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية، فحسب القانون رقم 14-01 يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا إضافة إلى الأعمال المحددة سابقا: تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل، إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية، تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال، احتجاز الرهائن، الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة، تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية¹.

لقد كان المشرع الجزائري متشددا مع جرائم الإرهاب، إذ أنه لم يورد في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات التي تتعلق بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أي مادة قانونية تتعلق بحالة تراجع الإرهابي عن أعماله وتوبته، فكل هذه المواد إما أنها تحدد طبيعة الأعمال التي توصف بكونها أفعالا إرهابية وإما أنها تحدد العقوبات الردعية التي أقرها لكل حالة، غير أنه سلك سياسة تشريعية جنائية تميز بها عن باقي التشريعات الأخرى عندما فتح الباب أمام الإرهابيين من أجل العودة إلى جادة الصواب والاندماج مرة أخرى في مجتمعهم، وقد تجلى ذلك من خلال قانون الرحمة والقانون المتعلق باستعادة الوثائق المدني وكذا في الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية.

II. القوانين المتعلقة بتمويل الإرهاب

كانت الجزائر من البلدان الأوائل التي ربطت تمويل الإرهاب بتبييض الأموال لأن المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات تعاقب على فعل تمويل الإرهاب بأية طريقة كانت، وفي إطار تعديل وإتمام قانون العقوبات تم إدراج القسم السادس مكرر خاص بتبييض الأموال في الفصل الثالث الخاص بالجنايات والجناح ضد الأموال في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 حيث تناول فيها تعريف فعل تبييض الأموال والعقوبات المتعلقة بالحبس

¹ قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فيفري سنة 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 07، الصادرة بتاريخ 16 فيفري 2014.

والغرامة والمصادرة وكذا العقوبات التكميلية كما تضمنت العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي.

وقد عملت الجزائر على تكييف تشريعاتها الداخلية وفقا للاتفاقيات الدولية والإقليمية، والعمل على استحداث نصوص قانونية جديدة تتكفل بالأوضاع الجديدة المستجدة والمستحدثة والتي من بينها جريمة تبييض الأموال، وهذا ما تجسد بموجب القانون رقم 05-01 لسنة 2005م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وتعتبر جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون حسب المادة الثالثة منه «كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات»¹، واتخذ التشريع الجزائري منهاجا متشددا في العقوبات على نشاط تبييض الأموال بما يتلاءم وخطورة هذه الجريمة، وبغية تحقيق رقابة فعالة، فان القانون 05-01 لسنة 2005م في مادته (15) أوجد الهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات، مهمتها تلقي التقارير السرية والإخطارات بالشبهة، وتتولى تحليلها ومعالجتها وتجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الأخطار، وبعدها ترسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال².

بما أن جريمة تبييض الأموال تعد جريمة عابرة للأوطان، أي أنها تتسم بتوسيع وامتداد ركنها المادي على اعتبار أنها جريمة مستمرة، الشيء الذي أوجب التفكير في آليات التعاون الدولي وتطويره، ولهذا الغرض تضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها جملة من المبادئ والقواعد ذات الصلة، فحسب المادة (25) من قانون لوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها يمكن للهيئة المتخصصة إطلاع

¹ قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق 6 فيفري 2005م يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005م، ص 4.
² نفس المرجع، ص 6.

هيئات الدول الأخرى التي لها نفس المهمة على المعلومات المتوفرة لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال وذلك مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، على أن يتم التعاون وتبادل المعلومات في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وأن تكون هذه الهيئة الأجنبية خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة في الجزائر¹.

وبالإضافة إلى ذلك فقد جرم المشرع الجزائري التنقل غير القانوني للأرصدة من وإلى الخارج حسب ما نص عليه الأمر 96-22 لسنة 1996 الخاص بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وذلك لمنع الدعم المالي الخارجي للجماعات الإرهابية من جهة، ولمنع تحويل الأموال الناتجة عن الأعمال الإجرامية والإرهابية للخارج لتبييضها، وحسب المادة الأولى من الأمر فإنه «يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت سواء بتصريح كاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح أو عدم استرداد الأموال إلى الوطن أو عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة، أو عدم الحصول على الترخيصات المشترطة، أو عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات»².

وتطبيقاً لمحتوى الفقرة الرابعة من القرار الأممي 1373 (2001) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي يؤكد على ضرورة تعزيز التنسيق على المستوى الوطني والإقليمي والدولي من أجل الاستجابة العالمية لمواجهة التهديد الخطير الناتج جراء الأعمال الإرهابية، وكذلك التوصيات الصادرة عن المؤسسات المالية الدولية بشأن غسل الأموال، أنشأت الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 لسنة 2002م، تحت سلطة وزارة المالية الخلية المستقلة لمعالجة الاستعلام المالي (CTRF). وتتألف الخلية من ممثلين

¹ قانون رقم 01-05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق 6 فيفري 2005م يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، مرجع سابق، ص 7.

² أمر رقم 96-22 مؤرخ في 23 صفر عام 1417هـ الموافق 9 جويلية سنة 1996م يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1996م، ص 11.

الفصل الثالث: تجريم دفع الفدية بين المقاربة الجزائرية والجهود الدولية

مختصين من المؤسسات القانونية والأمنية والمالية، ولديها عدد من الصلاحيات لمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكلفت الخلية حسب المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي خصوصا «باستلام تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون، وتعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة، وترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعينة قابلة للمتابعة الجنائية، وتقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال، وتضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها»¹.

وقدمت خلية معالجة الاستعلام المالي في تقريرها الأول حصيلة نشاطها حتى نهاية ديسمبر 2009م، قيمت خلاله فعالية التشريعات الوطنية الخاصة بتمويل الإرهاب وتبييض الأموال، فعلى جبهة مكافحة غسل الأموال، اعتبر التقرير أن مكافحة غسل الأموال هو مفهوم جديد للجزائر، والتي لا يزال هناك الكثير الذي يتعين عليها القيام به في هذا المجال في معظم القطاعات، وأقر حقيقة أن الجزائر أقل تقدما بكثير من حيث مكافحة الإرهاب وتمويله، ولكن مع ذلك فقد أجريت العديد من المبادرات خلال الفترة الأخيرة، بدافع الامتثال للمعايير الدولية، ولأن المشرع الجزائري يدرك أن غسل الأموال وكذلك الإرهاب يتسببان في إضعاف أسس اقتصاد البلاد، لذلك ينبغي زيادة درجة التحكم والسيطرة إلى حد كبير، وخاصة في القطاع المالي وتحديد الخدمات المصرفية، كما اعترف التقرير أن الجزائر دخلت مرحلة حاسمة اجتمعت فيها العديد من التحديات في وقت واحد، وأقر بوجود العديد من الإصلاحات الجارية بالفعل في المجالات الاقتصادية والإدارية والقضائية لمكافحة غسل الأموال وتمويل إرهاب².

¹ مرسوم تنفيذي رقم 127-02 مؤرخ في 24 محرم عام 1423هـ الموافق 7 أبريل سنة 2002م يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23، الصادرة بتاريخ 7 أبريل 2002م، ص 16.

² Ministère des Finances, Premier Rapport d'Activité de la CTRF au 31/12/2009, Septembre 2010, pp 4-5.

المطلب الثاني: تسخير المؤسسات الإعلامية

يلعب الإعلام دورا هاما ومؤثرا في توجهات الرأي العام واتجاهاته، وصياغة مواقفه وسلوكياته من خلال الإخبار والمعلومات التي تزوده بها وسائل الإعلام المختلفة، ما يؤكد قدرة الإعلام بكافة صورته وأشكاله على إحداث تغييرات في المفاهيم والممارسات الفردية والمجتمعية عن طريق تعميم المعرفة والتوعية والتثوير وتكوين الرأي ونشر المعلومات والقضايا المختلفة، وفي الوقت الذي أصبحت فيه وسائل الإعلام جزءا أساسيا من حياة الشعوب والمجتمعات بفعل استجابتها ومواكبتها للتطورات والمستجدات الحاصلة في شتى المجالات الحياتية، وقدرتها على الوصول إلى الجماهير ومخاطبتها والتأثير فيها، وأهمية الإعلام لا تكمن في اقتنائه ومجاراة الآخرين في استخدامه وتوجيهه، وإنما في كيفية استعماله وتوظيفه بشكل هادف وعلى نحو يجعله قادرا على التعبير الموضوعي عند تناول القضايا الحساسة على غرار مكافحة الإرهاب¹، فالإرهابيون يريدون الشهرة، والإعلام يوفر الدعاية والإعلان المجاني الذي توفره لهم وسائل الإعلام عند تغطيتها لعمليات الإرهاب، والذي لا تستطيعه تلك الجماعات أن توفره لأفرادها وتحمل تكاليفه المرتفعة، والشهرة التي توفرها لهم وسائل الإعلام تجعلهم شخصيات معروفة، وصورهم وأحاديثهم منتشرة عبر العالم، تعتبر بمثابة اعتراف رسمي وإعلامي بوجودهم، ولا يستطيع أحد أن يتجاهلهم، وبعدها يصبح أي حديث عن عدم الحوار معهم ليس له معنى، فالمقابلات الإعلامية الحية مع الإرهابيين تعتبر جائزة ومكافأة لهم عن أفعالهم الإجرامية².

وقد عرفت الساحة الإعلامية الجزائرية نقاشا كبيرا حول التفريق بين الحق في الإعلام الذي يكفله الدستور والقانون، وكذا مسؤولية الإعلام في الدفاع عن المصالح العليا للوطن، وأمام الأحداث المتتالية أصبح الإعلام قطاع استراتيجي للدولة، واكتسبت الصحافة الجزائرية الكثير من الخبرة التي سمحت لها بتدعيم جهود الدبلوماسية الجزائرية في مكافحة

¹ هابل ودعان الدعجة، الإعلام والإرهاب، مؤتمر جامعة الحسين بن طلال الدولي حول الإرهاب في العصر الرقمي، 10-12 جويلية 2007م، ص 2.

² أحمد محمد صالح، الإرهاب ووسائل الإعلام، جريدة الحوار المتمدن، العدد 869، 19 جوان 2004، ص 20.

الإرهاب ومصادر تمويله عبر حشد الرأي العام الوطني من جهة، والتعظيم على النشاطات الإرهابية من جهة أخرى لتجنب تقديم الدعاية الإعلامية للجماعات الإرهابية.

1. التوعية وتعبئة الرأي العام

حاولت السلطات الجزائرية تسخير وسائل الإعلام الوطنية لتلعب الدور الإيجابي في إدارة الأزمة السياسية والأمنية التي مرت بها الجزائر من خلال استخدام قدراتها على التأثير والإقناع لإحداث التغيير في سلوك أو منع الإقدام على سلوك وحتى التوعية بخطر سلوك ما¹، وقد قامت وسائل الإعلام الجزائرية في هذا الإطار بكشف الأعمال الهمجية التي كانت تقوم بها الجماعات الإرهابية في الجزائر، كما عملت على إيضاح الأفكار والإيديولوجيات المتطرفة التي تبني عليها الجماعات الإرهابية فكرها، والذي تجسده في أعمال الفوضى والاعتقالات والتفجيرات التي تقوم بها، والذي تضلل به الشباب بنشر أفكار خاطئة².

كما فتحت المؤسسات الإعلامية الجزائرية حوارات إعلامية مع عناصر الجماعات الإرهابية التائبية، فكان التلفزيون الجزائري يعرض شهادات التائبين التي يعبرون من خلالها عن ندمهم على الأعمال التي قاموا بها، كما نقل رواياتهم عن الحياة القاسية في الجبال أين كانوا يتمركزون ويخططون لعمليات القتل، وتجهيز القنابل لاستخدامها في التفجيرات، ومن أهم تلك الحوارات تلك التي تمت مع زعماء الجماعات الإرهابية والتي كشفت مختلف العمليات الإرهابية التي قاموا بارتكابها، وأقر فيها قادة التنظيمات الإرهابية بتوبتهم وتركهم للعمل المسلح، وكان الهدف من هذه الحوارات الدفع بالعناصر المتواجدة في الجبال إلى مراجعة أفكارها والعودة إلى جادة الصواب، وكذلك لردع الشباب الراغبين في الالتحاق بهذه الجماعات وإقناعهم بالعدول عن تلك الأفكار، فالتغطية الإعلامية والحوارات الصحفية التي قامت بها وسائل الإعلام الجزائرية عبرت عن أسلوب وقائي بالدرجة الأولى، أي وقاية الشباب من تأثيرات الجماعات الإرهابية لتبني أفكارها، وقد حقق هذا الأسلوب نجاحا معتبرا

¹ يمينة صافا، العنف السياسي في الجزائر ومصر 1988-2008: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة السانية، وهران، 2006-2007، ص 118.

² أحميدي بوجلطية بوعلي، سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي: دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، رسالة ماجستير تخصص دبلوماسية وتعاون دولي، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2009-2010، ص 140.

بشهادة الإرهابيين التائبين أنفسهم، حيث عبروا عن اقتناعهم بخطأ المسار الذي اتبعوه¹، ولم تتخلف وسائل الإعلام الجزائرية عن مساندة مبادرة الوثام المدني، ونقلت جميع الآراء التي قاطعت واستنكرت الأعمال الإرهابية، وهو ما جعل الرأي العام الوطني والدولي يلتفت حول مواقف السلطة الجزائرية، وكان الإعلام الجزائري قد ساهم قبل ذلك في إنجاح قانون الرحمة الذي أطلقته السلطة الجزائرية لإقناع الإرهابيين بالنزول من الجبال، حيث سعت العديد من وسائل الإعلام الجزائرية إلى الاتصال بعلماء الدين في الداخل والخارج من أجل تنفيذ الفتاوى الداعية إلى الجهاد في الجزائر، وهو ما كان له الأثر الإيجابي في إقناع العديد من المغرر بهم.

فتعامل المؤسسات الإعلامية والقائمين عليها مع ظاهرة معقدة، لها انعكاسات وتداعيات عديدة وخطيرة على مختلف الأصعدة وفي شتى المجالات جعل الحكومات تسعى إلى الحصول على التفاهم والتعاون والولاء من قبل وسائل الإعلام بهدف الحد من أضرار الأعمال الإرهابية على المجتمع ومعاقبة الإرهابيين والمسؤولين عن الأعمال الإرهابية، كما تريد الحكومات من وسائل الإعلام عند تعاملها مع الأعمال الإرهابية شرح وتقديم وتبني أطروحاتها ورؤاها ووجهات نظرها، وليس تلك القضايا والأفكار التي تتبناها الجماعات الإرهابية، فوسائل الإعلام مطالبة بمساندة ودعم مساعي الحكومة من أجل توفير الأمن والاستقرار وحماية أرواح وممتلكات الأبرياء، ومن أهم أهداف الحكومات فصل الإرهابي عن وسائل الإعلام وحرمانه من منبر إذا وصل إليه قد يتلاعب بعواطف وعقول الناس الأبرياء، كما تحاول الحكومات التأثير على وسائل الإعلام من أجل تقديم الإرهابيين كمجرمين وعدم الاعتراف بهم وبأطروحاتهم وأفكارهم وتضخيمهم وجعلهم مناضلين من أجل العدالة والحق ومحاربة الظلم والاستبداد، فاختطاف رهينة أو تدمير بناية أو اختطاف طائرة هي أعمال إجرامية بغض النظر عن طبيعة مطالب الإرهابيين، فالتعامل مع الإرهاب إعلامياً مسألة شائكة ومعقدة وذات أبعاد مهمة جداً، فالأمر يتراوح ما بين مسؤولية الإخبار والإبلاغ

¹ أحمد أبو الروس، الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001م، ص 329.

وحق المواطن في المعرفة من جهة، ومن جهة أخرى الوقوع في فخ الابتزاز والاستغلال من قبل الإرهابيين الذين يريدون الوصول إلى أهداف محددة من خلال التغطية الإعلامية¹.

II. التعقيم الإعلامي

قام النظام السياسي في الجزائر خلال عشرية الإرهاب بالتكتم على أعمال العنف التي تقوم بها الجماعات الإرهابية من خلال اكتفائه بالسرد والوصف البسيط بغية التقليل من حجم الجماعات الإرهابية واستصغار نشاطاتها، فالتغطية الإعلامية التي تحظى بها الأحداث الإرهابية والمقابلات التي تجريها القنوات التلفزيونية والمحطات الإذاعية والصحف والمجلات مع رؤساء الجماعات الإرهابية وقادتها، تقدم خدمة جليلة تتمثل بالاعتراف بهم وبمطالبهم حيث يصبحون في مرتبة السياسيين وصناع القرار وصناع الأخبار في أوساط الجمهور والرأي العام، وتصبح لديهم علانية وحضور إعلامي وحضور في أذهان وأفكار الناس وفي الرأي العام، وهذا ما يعني أنه ومن خلال تغطيتها للأحداث الإرهابية بطريقة تتسم بالإثارة والإطناب والتفاصيل والسبق الصحفي تقدم وسائل الإعلام الإرهابيين ومطالبهم للرأي العام، ما يعني الاعتراف بهم وبقضيتهم وأطروحاتهم وحججهم، فبالوصول إلى وسائل الإعلام وإلى الرأي العام لا يختلف الإرهابي عن رئيس الحزب السياسي أو الوزير أو العضو في البرلمان، حيث أنه يدخل في اتصال مباشر مع الجمهور ويطرح قضيته ورؤيته للأمور ووجهة نظره وحلوله وأفكاره، ومن دون أدنى شك سيجد هناك بين الملايين من يتعاطف معه أو من يشاطره الرأي، خاصة من بين الفئات المحرومة أو الفاشلين في حياتهم، هذه الفئة تحاول أن تنتقم لنفسها بمناهضة النظام القائم والسلطة وكل مؤسسات الدولة والتعاطف مع الإرهابيين، حيث ترى فيهم الوسيلة لتغيير أوضاعه وحل مشاكله، ووسائل الإعلام تعطي إذن الصبغة الإنسانية للجماعات الإرهابية، كما تعترف بهم كفاعلين في النظام السياسي لهم قضايا ومشاكل يطرحونها ولهم وجهات نظر وحلول لهذه المشاكل تختلف عن الأطروحات الرسمية للنظام ولمؤسساته المختلفة².

¹ محمد قيراط، ثلوث الإرهاب والسلطة ووسائل الإعلام: الجزء الثاني، جريدة الشروق اليومي، العدد 3130، 01 ديسمبر 2010م، ص 22.

² محمد قيراط، ثلوث الإرهاب والسلطة ووسائل الإعلام: الجزء الأول، جريدة الشروق اليومي، العدد 3123، 24 نوفمبر 2010م، ص 23.

وتطبيقا لسياسة التعقيم وضعت السلطات الجزائرية الكثير من الصحف تحت المراقبة لإيقاف ما اصطلح عليه الانقلاب الإعلامي، وتم تنصيب لجان القراءة على مستوى المطابع، وهي رقابة صارمة ومباشرة من طرف الحكومة الجزائرية بأمر من وزارة الداخلية، حيث تطلع على المقالات قبل طباعتها، ولها أن تقبل أو ترفض المقال حسب ما تراه وزارة الداخلية مناسبا، ومن المواضيع التي لا يسمح بطباعتها ويعاقب على كتابتها المواضيع التي تمس بهيبة الدولة ومؤسساتها، وكذلك المتعلقة بحقوق الإنسان في الجزائر خصوصا التجاوزات التي قد يرتكبها رجال الأمن، وقامت السلطات الجزائرية بملاحقة الصحفيين المخالفين قضائيا وقانونيا حسب قانون الطوارئ لسنة 1992م، وفرضت غرامات مالية على كل شخص يقوم بنشر معلومات مغرضة تمس النظام الحاكم¹، وأرادت السلطات الجزائرية من خلال هذه الإجراءات التحكم في الإعلام وتسييره بما يتماشى وتصوراتها لكل حالة، ففي حالات اختطاف الرهائن مثلا تتمنى الحكومات استبعاد وسائل الإعلام وغيرها من ساحة الصراع، فهي تحرص على المحافظة على الهدوء، بينما يهدف الإرهابيون إلى الحصول على العلانية من خلال نشر التوتر والارتباك، كما تفضل الحكومات عدم التضخيم والتهويل واستثارة مشاعر وعواطف الجمهور وخاصة أقارب الرهائن والضحايا، لأن مثل هذه التغطيات تؤدي إلى ضغط جماهيري كبير على الحكومات لتقديم تنازلات للإرهابيين. تهدف الحكومات كذلك إلى وضع قيود وضغوط على وسائل الإعلام من أجل الحد من المعلومات والأخبار عن أنشطة الإرهابيين، التي قد تؤدي إلى قيامهم بالمزيد من الأعمال الإرهابية والتخريبية والإجرامية، تفضل الحكومات أن لا تكشف وسائل الإعلام عن خططها واستراتيجياتها لمكافحة الإرهاب أو تزويد الإرهابيين بمعلومات قد تساعدهم في تحقيق أهدافهم، كما تريد الحكومات من وسائل الإعلام الحد من التضليل والنشوية الإعلامي الذي يمارسه حلفاء وأتباع الإرهابيين والمتعاطفين معهم، ومن أجل المصالح القومية الحيوية والأمن القومي تريد الحكومات من وسائل الإعلام التعاون معها².

¹ أمميدي بوجلطية بوعلي، مرجع سابق، ص ص 139-141.

² محمد قيراط، ثالث الإرهاب والسلطة ووسائل الإعلام: الجزء الثاني، جريدة الشروق اليومي، العدد 3130، مرجع سابق، ص 23.

ويمكن القول أن الإعلام الجزائري تفاعل مع كل أطراف المجتمع ورد بقوة على الهجمات الإرهابية، وفتح المجال أمام مختلف الآراء والمواقف من أجل توصيل الحقيقة وتنوير الرأي العام، لكن القيود والقوانين المعطلة لحرية التعبير في الجزائر من خلال متابعة الصحفيين وتوقيف الصحف، وكذلك عرقلة العمل الصحفي من خلال التكتّم على الأخبار وعدم السماح للصحفيين بممارسة مهامهم ونقل الأخبار إلا بتسريح من السلطات الأمنية قد أثر سلبا على سمعة النظام السياسي الجزائري، ففي غياب الإعلام المحلي انفردت وسائل الإعلام الأجنبية بنقل صورة محرفة عن الوضعية الأمنية في الجزائر، وذلك حسب أهوائها الخاصة ووفق ما يحقق مصالحها الخاصة، وتناولت وسائل الإعلام الأجنبية الأزمة الجزائرية بصور مختلفة حسب الشكل الذي يحقق لها مصالحها، إلى درجة اعتبار ما يحدث في الجزائر حربا أهلية، بغية تحطيم الجزائر وإنهاكها اقتصاديا من خلال دفع المستثمرين الأجانب إلى العزوف عن القدوم إلى الجزائر خوفا من الحرب الأهلية التي تم تسويقها، كما انتشرت العديد من الأفكار المسيئة لسمعة النظام السياسي في الجزائر كمقولة «من يقتل من؟» والتي قيل فيها الكثير وكتب عنها الكثير¹.

¹ نبيلة بن يوسف، إدارة أزمة العنف السياسي في الجزائر 1992-2000، رسالة ماجستير كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2003م، ص 173.

خلاصة الفصل الثالث

كانت الجزائر من بين الدول السبّاقة إلى الدعوة لتجريم دفع الفدية في إطار السياسة الدولية لتجفيف منابع المالية للإرهاب، ما أكسبها مكانة متقدمة دوليا في مجال مكافحة الإرهاب، وجعل دول العالم تسعى إلى الاستفادة من تجربتها في مكافحة هذه الظاهرة العابرة للأوطان، فالجزائر أدركت أن عدم تمكين المجموعات الإرهابية من الموارد المالية سيحول دون مساعدتها على تعبئة موالين لها، ويحد من قدرتها على اقتناء الأسلحة والمتفجرات ووسائل اتصال حديثة وغيرها من الوسائل التي تعتمد عليها لتنفيذ جرائمها، وعليه فقد عملت الجزائر مراجعة تشريعاتها الوطنية بغية استدراك النفاثس التي قد تشكل منافذ تستغلها الجماعات الإرهابية للحصول على المصادر المالية، كما عمل المشرع الجزائري على تشديد العقوبة في حالة ثبوت ارتباط المخالفات المالية بأنشطة الجماعات الإرهابية.

أما على الصعيد الخارجي، فيظهر دور الدبلوماسية الجزائرية جليا من خلال نشاطها المكثف على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل كسب التأييد الدولي لمطلبها باستصدار قرار أممي يجرم بشكل قاطع دفع الفدية للجماعات الإرهابية، وعلى الرغم من وجود إجماع دولي على أن الرضوخ لمطالب الجماعات الإرهابية ودفع الفدية مقابل إطلاق سراح الرهائن يشكل خطرا كبيرا على السلم والأمن الدوليين، على اعتبار أن المبالغ المالية المحصلة من الفدية ستستعمل بدورها من أجل تقوية الجماعات الإرهابية وزيادة قدرتها على النشاط، وبالتالي المزيد من الهجمات الإرهابية التي توقع المزيد من الضحايا، إلا أن واقع الممارسة الدولية يثبت أن هناك من الدول والحكومات من رضخت لمطالب الجماعات الإرهابية وقدمت مبالغ مالية كبيرة من أجل إطلاق سراح رهائنهم، وذلك خدمة لمصالحها الخاصة الضيقة، دون أن تضع في اعتبارها الأخطار التي نتجر عن استجابة لمطالب الإرهابيين.

الخاتمة

ارتبطت صناعة السياسة الخارجية الجزائرية بمجموعة من العوامل التي أثرت بشكل أو بآخر على أداء الدبلوماسية الجزائرية سواء على الصعيد العالمي أو الإقليمي، فبحكم موقعها الإستراتيجي الذي تتقاطع فيه عديد الدوائر الجيوإستراتيجية أصبحت الجزائر فاعلا أساسيا في العلاقات الدولية، خاصة على الصعيد الإفريقي والعربي والمتوسطي، وكان لدبلوماسية الجزائر دور بارز في حل العديد من القضايا والأزمات الدولية عبر وساطتها بين أطراف الصراع من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فالبعد الأمني له تأثير مهم في تحديد السياسة الخارجية الجزائرية وفي توجيه دبلوماسيتها نحو قضايا معينة دون أخرى، وقد ظهر هذا جليا في توجيهها ومنذ سنوات الاستقلال الأولى نحو الوساطة في الصراعات المسلحة على غرار الحرب العراقية الإيرانية، ثم انتقل هذا الاهتمام فيما بعد إلى القضايا التي تمس السلم والأمن الدوليين وفي مقدمتها مكافحة الإرهاب.

فالجزائر بحكم خبرتها في مكافحة الإرهاب تدرك جيدا أن الإرهاب ظاهرة عابرة للأوطان ولا يمكن القضاء عليها بجهودها منفردة، لذلك عمدت إلى تعزيز وتنسيق التعاون بين الدول على الصعيدين الإقليمي والدولي من خلال إبرامها ومصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية الرامية لمكافحة الإرهاب على غرار الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998م وكذلك اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمكافحة الإرهاب لسنة 1999م، ولأن القضاء على الإرهاب لا يكون إلا من خلال تجفيف مصادر تمويله فقد دعت الجزائر المجتمع الدولي لمحاربة وتجفيف كل منابع تمويل الإرهاب، وبالموازاة مع مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة مصادر تمويل الإرهاب لسنة 1999م، وسارعت الجزائر كذلك لتعديل قوانينها الداخلية وكذلك سن قوانين جديدة بما يتلاءم والمعاهدات الدولية، ويكون من شأنها سد الثغرات التي قد تستغلها الجماعات الإرهابية لتوفير موارد تمويل نشاطها.

تهتم الجزائر بمكافحة ظاهرة الإرهاب معتمدة في الأساس على تجفيف مصادر تمويله، وبما أن الفدية أصبحت إحدى أهم المصادر الذاتية لتمويل الإرهاب، فالجزائر تسعى من خلال دبلوماسيتها لاستصدار قرار أممي ملزم يجرم دفع الفدية للجماعات

الإرهابية بشكل قاطع، ورغم وجود تأييد دولي في هذا الصدد، إلا أن ضرورة إعادة تقييم مخاطر دفع الفدية من قبل بعض الدول الفاعلة في المجموعة الدولية بات أمراً ملحا لما له من انعكاسات سلبية على الأمن والسلم الدوليين.

• الاستنتاجات:

من خلال هذه الدراسة تبرز النتائج التالية:

1. فيما يتعلق بالمواثيق والصكوك الدولية التي اعتمدها هيئات عالمية أو إقليمية أو حكومية دولية، تفتقد إلى التطرق في تجريم دفع الفدية للإرهابيين مقابل إطلاق سراح الرهائن، ولم توجب حقوقاً لفئة الضحايا.

2. فيما يتعلق بعالمية مكافحة الإرهاب كرسست المجموعة الدولية مبدأ تعزيز تعاون الدول في موضوع معاهداتها المبرمة، والتي تدعو لتبادل المعلومات والخبرات بين أجهزة الدول المعنية بمكافحة الإرهاب، وكذلك زيادة الإجراءات الرامية لمراقبة العناصر الإرهابية ومحاصرتها خاصة عبر تعزيز إجراءات العبور على الحدود بين الدول.

3. إن أغلبية الدول ترى بتجريم أخذ الرهائن وتعدده فعلا إجراميا، حتى وإن كان دفع الفدية للجماعات الإرهابية مقابل الإفراج عن الرهائن لم تجرمه المعاهدات الدولية، إلا أنه يمكن تأويل الصكوك الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب والعديد من قرارات الأمم المتحدة بأنها تحظر تقديم الأموال للإرهابيين بأي صورة كانت ما دامت هذه الأموال تستخدم لارتكاب أعمال إرهابية، حيث تبقى جدلية المسألة بين الدول خاضعة لمختلف أصحاب المصلحة فيها.

4. تعمل الدول جاهدة لتجنب قصور الصكوك الدولية في هذا الموضوع بتعزيز القانون الإنساني الدولي من خلال التصدي لظاهرة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان المكفولة ضمن المبادرات التشريعية الوطنية والدولية على حد سواء، والذهاب نحو الشمولية في العمل المشترك بين الدولة والمجتمع المدني.

• المقترحات:

في إطار الدراسة المتعلقة بموضوع دور الدبلوماسية الجزائرية في تجريم دفع الفدية وبالتركيز على النصوص الدولية الواردة في ذات الموضوع يمكن تقديم بعض المقترحات على النحو التالي:

1. تـثـمـيـن التـعـاـوـن الـدـوـلـي فـي مـكـاـفـحـة ظـاهـرة الإـرهاب بـبـنـاء رـؤـى مـوـحـدة حـول سـبـل تـجـفـيـف مـصـاـدـر تـمـوـيـل الإـرهاب، لاسـيـمـا دـفـع الفـدـيـة اسـتـخـلاصـا لـلـتـجـاـرـب السـابـقـة و لـا رـتـبـاط انـعـكـاسـاتـها السـلـبـيـة بـتـهـديـدـها لـلـسـلم و الأـمـن الـدـوـلـيـيـن، و مـن تـم تـجـرـيـمـها حـال تـضـاـرـبـها و قـوـاعـد القـانـون الـدـوـلـي.
2. التـأكـيـد عـلى ضـرـورـة الـالـتـزـام بـقـوـاعـد القـانـون الإـنـسـانـي الـدـوـلـي ضـمـن التـشـرـيـعـات الـوـطـنـيـة لـلـدول، وإشـراك المـجـتـمـع المـدـنـي فـي التـصـدي لظـاهـرة الإـرهاب لـمـا لـه مـن فـعـالـيـة كـبـيـرة فـي عـزـل المـجـمـوعـات الإـرهابـيـة مـن خـلال تـجـرـيـدـها مـن كل أنـواع الـدـعـم المـادـي أو المـعـنـوي.
3. العـمـل عـلى إـنـمـاء المـسـؤـولـيـة التـعـاقـديـة لـلـدول فـي حـال تـضـرـرـها مـن اخـتـطـاف الرهـائـن مـن قـبـل الإـرهابـيـيـن و عـدم الـانـسـيـاق لـدـفـع الفـدـيـة مـقـابـل إـطـلـاق سـراحيـم خـدـمـة لـمـصـالـحـها الخـاصـة الضـيـقـة فـي مـقـابـل التـأثـير بـالسـلب عـلى السـلم و الأـمـن الـدـوـلـيـيـن، و كـذـلـك عـلى الإستـرـاـتـيـجـيـة الـدـوـلـيـة لـمـكـاـفـحـة الإـرهاب و تـجـفـيـف مـصـاـدـر تـمـوـيـلـه، فـي مـقـابـل اتـخـاذ جـمـيـع التـدـابـيـر المـمـكـنـة لـلـإفـراج عـنـهـم.
4. ضـرـورـة البـحـث عـن نـقـاط ارتـكـاز لـإنـجـاح مـسـاعـي الـدـبـلـوـمـاـسـيـة الـجـزائـريـة نـحو تـأيـيـد دـوـلـي أكـبـر يـفـضـي إـلى التـوـافـق بـشـأن تـجـرـيـم دـفـع الفـدـيـة و اسـتـصـدار صـكـوك دـوـلـيـة مـلزـمـة، لاسـيـمـا تـفـعـيـل دور الإـعـلام فـي هـذا الـاتـجـاه لـمـا تـمـنـحـه هـذه الـوـسـيـلـة مـن قـدـرة كـبـيـرة عـلى حـشـد الرأـي العـام بـغـيـة تـحـقـيـق تـأيـيـد دـوـلـي شـامـل.

الملاحق



OAU CONVENTION ON THE PREVENTION AND COMBATING OF TERRORISM

The Member States of the Organization of African Unity:

Considering the purposes and principles enshrined in the Charter of the Organization of African Unity, in particular its clauses relating to the security, stability, development of friendly relations and cooperation among its Member States;

Recalling the provisions of the Declaration on the Code of Conduct for Inter-African Relations, adopted by the Thirtieth Ordinary Session of the Assembly of Heads of State and Government of the Organization of African Unity, held in Tunisia, Tunisia, from 13 to 15 June, 1994;

Aware of the need to promote human and moral values based on tolerance and rejection of all forms of terrorism irrespective of their motivations;

Believing in the principles of international law, the provisions of the Charters of the Organization of Africa Unity and of the United Nations and the latter's relevant resolutions on measures aimed at combating international terrorism and, in particular, resolution 49/60 of the General Assembly of 9 December, 1994 together with the annexed Declaration on Measures to Eliminate International Terrorism as well as resolution 51/210 of the General Assembly of 17 December, 1996 and the Declaration to Supplement the 1994 Declaration on Measures to Eliminate International Terrorism, annexed thereto;

Deeply concerned over the scope and seriousness of the phenomenon of terrorism and the dangers it poses to the stability and security of States;

Desirous of strengthening cooperation among Member States in order to forestall and combat terrorism;

Reaffirming the legitimate right of peoples for self-determination and independence pursuant to the principles of international law and the provisions of the Charters of the Organization of African United Nations as well as the African Charter on Human and People's Rights;

Concerned that the lives of innocent women and children are most adversely affected by terrorism;

Convinced that terrorism constitutes a serious violation of human rights and, in particular, the rights to physical integrity, life, freedom and security, and impedes socio-economic development through destabilization of States;

Convinced further that terrorism cannot be justified under any circumstances and, consequently, should be combated in all its forms and manifestations, including those in which States are involved directly or indirectly, without regard to its origin, causes and objectives.

Aware of the growing links between terrorism and organized crime, including the illicit traffic of arms, drugs and money laundering;

Determined to eliminate terrorism in all its forms and manifestations;

HAVE AGREED AS FOLLOWS:

PART 1

SCOPE OF APPLICATION

Article 1

For the purposes of this Convention:

- 1. “Convention” means the OAU Convention on the Prevention and Combating of Terrorism.**
- 2. “State Party” means any Member State of the Organization of African Unity which has ratified or acceded to this Convention and has deposited its instrument of ratification or accession with the Secretary General of the Organization of African Unity.**
- 3. “Terrorist act” means:**
 - (a) any act which is a violation of the criminal laws of a State Party and which may endanger the life, physical integrity or freedom of, or cause serious injury or death to, any person, any number or group of persons or causes or may cause damage to public or private property, natural resources, environmental or cultural heritage and is calculated or intended to:**

- (i) **intimidate, put in fear, force, coerce or induce any government, body, institution, the general public or any segment thereof, to do or abstain from doing any act, or to adopt or abandon a particular standpoint, or to act according to certain principles; or**
 - (ii) **disrupt any public service, the delivery of any essential service to the public or to create a public emergency; or**
 - (iii) **create general insurrection in a State.**
- (b) **any promotion, sponsoring, contribution to, command, aid, incitement, encouragement, attempt, threat, conspiracy, organizing, or procurement of any person, with the intent to commit any act referred to in paragraph (a) (i) to(iii).**

Article 2

States Parties undertake to:

- (a) **review their national laws and establish criminal offences for terrorist acts as defined in this Convention and make such acts punishable by appropriate penalties that take into account the grave nature of such offences;**
- (b) **consider, as a matter of priority, the signing or ratification of, or accession to, the international instruments listed in the Annexure, which they have not yet signed, ratified or acceded to; and**
- (c) **implement the actions, including enactment of legislation and the establishment as criminal offences of certain acts as required in terms of the international instruments referred to in paragraph (b) and that States have ratified and acceded to and make such acts punishable by appropriate penalties which take into account the grave nature of those offences;**
- (d) **notify the Secretary General of the OAU of all the legislative measures it has taken and the penalties imposed on terrorist acts within one year of its ratification of, or accession to, the Convention.**

Article 3

1. **Notwithstanding the provisions of Article 1, the struggle waged by peoples in accordance with the principles of international law for their liberation or self-determination, including armed struggle against colonialism, occupation, aggression and domination by foreign forces shall not be considered as terrorist acts.**

2. **Political, philosophical, ideological, racial, ethnic, religious or other motives shall not be a justifiable defence against a terrorist act.**

PART II

AREAS OF COOPERATION

Article 4

1. **State Parties undertake to refrain from any acts aimed at organizing, supporting, financing, committing or inciting to commit terrorist acts, or providing havens for terrorists, directly or indirectly, including the provision of weapons and their stockpiling in their countries and the issuing of visas and travel documents.**
2. **States Parties shall adopt any legitimate measures aimed at preventing and combating terrorists acts in accordance with the provisions of this Convention and their respective national legislation, in particular, they shall do the following:**
 - (a) **prevent their territories from being used as a base for the planning, organization or execution of terrorists acts or for the participation or collaboration in these acts in any form whatsoever;**
 - (b) **develop and strengthen methods of monitoring and detecting plans or activities aimed at the illegal cross-border transportation, importation, export, stockpiling and use of arms, ammunition and explosives and other materials and means of committing terrorist acts;**
 - (c) **develop and strengthen methods or controlling and monitoring land, sea and air borders and customs and immigration check points in order to pre-empt any infiltration by individuals or groups involved in the planning, organization and execution or terrorist acts;**
 - (d) **strengthen the protection and security of persons, diplomatic and consular missions, premises or regional and international organizations accredited to a State Party, in accordance with the relevant conventions and rules or international law;**
 - (e) **promote the exchange of information and expertise on terrorist acts and establish data bases for the collection and analysis of information and data on terrorist elements, groups, movements and organizations;**
 - (f) **take all necessary measures to prevent the establishment of terrorist support networks in any form whatsoever;**

- (g) ascertain, when granting asylum, that the asylum seeker is not involved in any terrorist act;**
- (h) arrest the perpetrators of terrorist acts and try them in accordance with national legislation, or extradite them in accordance with the provisions of this Convention or extradition treaties concluded between the requesting State and the requested State and, in the absence of a treaty, consider facilitating the extradition of persons suspected of having committed terrorist acts; and**
- (i) establish effective co-operation between relevant domestic security officials and services and the citizens of the States Parties in a bid to enhance public awareness of the scourge of terrorist acts and the need to combat such acts, by providing guarantees and incentives that will encourage the population to give information on terrorist acts or other acts which may help to uncover such acts and arrest their perpetrators.**

Article 5

States Parties shall co-operate among themselves in preventing and combating terrorist acts in conformity with national legislation and procedures of each State in the following areas:

- 1. States Parties undertake to strengthen the exchange of information among them regarding :**
 - (a) acts and crimes committed by terrorist groups, their leaders and elements, their headquarters and training camps, their means and sources of funding and acquisition of arms, the types or arms, ammunition and explosives used, and other means in their possession;**
 - (b) the communication and propaganda methods and techniques used by the terrorist groups, the behaviour of these groups, the movement of the leaders and elements, as well as their travel documents.**
- 2. States Parties undertake to exchange any information that leads to:**
 - (a) the arrest of any person charged with a terrorist act against the interest of a State Party or against its nationals, or attempted to commit such an act or participated in it as an accomplice or an instigator;**
 - (b) the seizure and confiscation of any type of arms, ammunition, explosives, devices or funds or other instrumentalities of crime used to commit a terrorist act or intended for that purpose.**

3. **State Parties undertake to respect the confidentiality of the information exchanged among them and not to provide such information to another State that is not party to this Convention, or to a third State Party, without the prior consent of the State from where such information originated.**
4. **States Parties undertake to promote co-operation among themselves and to help each other with regard to procedures relating to the investigation and arrest of persons suspected of, charged with or convicted of terrorist acts, in conformity with the national law of each State.**
5. **States Parties shall co-operate among themselves in conducting and exchanging studies and researches on how to combat terrorist acts and to exchange expertise relating to control of terrorist acts.**
6. **State Parties shall co-operate among themselves, where possible, in providing any available technical assistance in drawing up programmes or organizing, where necessary and for the benefit of their personnel, joint training courses involving one or several States Parties in the area of control of terrorist acts, in order to improve their scientific, technical and operational capacities to prevent and combat such acts.**

PART III

STATE JURISDICTION

Article 6

1. **Each State Party has jurisdiction over terrorist acts as defined in Article 1 when:**
 - (a) **the act is committed in the territory of that State and the perpetrator of the act is arrested in its territory or outside it if this punishable by its national law;**
 - (b) **the act is committed on board a vessel or a ship flying the flag of that State or an aircraft which is registered under the laws of that State at the time the offence is committed; or**
 - (c) **the act is committed by a national or a group or nationals of that State.**
2. **A State Party may also establish its jurisdiction over any such offence when:**
 - (a) **the act is committed against a national of that State; or**

- (b) **the act is committed against a State or government facility of that State abroad, including an embassy or other diplomatic or consular premises, and any other property, of that State;**
 - (c) **the act is committed by a stateless person who has his or her habitual residence in the territory of that State; or**
 - (d) **the act is committed on board an aircraft which is operated by any carrier of that State; and**
 - (e) **the act is committed against the security of the State Party.**
3. **Upon ratifying or acceding to this Convention, each State Party shall notify the Secretary General of the Organization of African Unity of the jurisdiction it has established in accordance with paragraph 2 under its national law. Should any change take place, the State Party concerned shall immediately notify the Secretary General.**
 4. **Each State Party shall likewise take such measures as may be necessary to establish its jurisdiction over the acts set forth in Article 1 in cases where the alleged offender is present in its territory and it does not extradite that person to any of the States Parties which have established their jurisdiction in accordance with paragraphs 1 or 2.**

Article 7

1. **Upon receiving information that a person who has committed or who is alleged to have committed any terrorist act as defined in Article 1 may be present in its territory, the State Party concerned shall take such measures as may be necessary under its national law to investigate the facts contained in the information.**
2. **Upon being satisfied that the circumstances so warrant, the State Party in whose territory the offender or alleged offender is present shall take the appropriate measures under its national law so as to ensure that person's presence for the purpose of prosecution.**
3. **Any person against whom the measures referred to in paragraph 2 are being taken shall be entitled to:**
 - (a) **communicate without delay with the nearest appropriate representative of the State of which that person is a national or which is otherwise entitled, to protect that person's rights or, if that person is a stateless person, the State in whose territory that person habitually resides;**
 - (b) **be visited by a representative of that State;**
 - (c) **be assisted by a lawyer of his or her choice;**

- (d) be informed of his or her rights under sub-paragraphs (a), (b) and (c).
4. The rights referred to in paragraph 3 shall be exercised in conformity with the national law of the State in whose territory the offender or alleged offender is present; subject to the provision that the said laws must enable full effect to be given to the purposes for which the rights accorded under paragraph 3 are intended.

PART IV

EXTRADITION

Article 8

1. Subject to the provision of paragraphs 2 and 3 of this article, the States Parties shall undertake to extradite any person charged with or convicted of any terrorist act carried out on the territory of another State Party and whose extradition is requested by one of the States Parties in conformity with the rules and conditions provided for in this Convention or under extradition agreements between the States Parties and within the limits of their national laws.
2. Any State Party may, at the time of the deposit of its instrument of ratification or accession, transmit to the Secretary General of the OAU the grounds on which extradition may not be granted and shall at the same time indicate the legal basis in its national legislation or international conventions to which it is a party which excludes such extradition. The Secretary General shall forward these grounds to the State Parties.
3. Extradition shall not be granted if final judgement has been passed by a component authority of the requested State upon the person in respect of the terrorist act or acts for which extradition is requested. Extradition may also be refused if the competent authority of the requested State has decided either not to institute or terminate proceedings in respect of the same act or acts.
4. A State Party in whose territory an alleged offender is present shall be obliged, whether or not the offence was committed in its territory, to submit the case without undue delay to its component authorities for the purpose of prosecution if it does not extradite that person.

Article 9

Each State Party undertakes to include as an extraditable offence any terrorist act as defined in Article 1, in any extradition treaty existing between any of the State Parties before or after the entry into force of this Convention.

Article 10

Exchange of extradition requests between the States Parties to this Convention shall be effected directly either through diplomatic channels or other appropriate organs in the concerned States.

Article 11

Extradition requests shall be in writing, and shall be accompanied in particular by the following:

- (a) an original or authenticated copy of the sentence, warrant of arrest or any order or other judicial decision made, in accordance with the procedures laid down in the laws of the requesting State;**
- (a) a statement describing the offences for which extradition is being requested, indicating the date and place of its commission, the offence committed, any convictions made and a copy of the provisions of the applicable law; and**
- (b) as comprehensive a description as possible of the wanted person together with any other information which may assist in establishing the person's identity and nationality.**

Article 12

In urgent cases, the competent authority of the State making the extradition may, in writing, request that the State seized of the extradition request arrest the person in question provisionally. Such provisional arrest shall be for a reasonable period in accordance with the national law of the requested State.

Article 13

- 1. Where a State Party receives several extradition requests from different States Parties in respect of the same suspect and for the same or different terrorist acts, it shall decide on these requests having regard to all the prevailing circumstances, particularly the possibility of subsequent extradition, the respective dates of receipt of the requests, and the degree of seriousness of the crime.**

2. Upon agreeing to extradite, States Parties shall seize and transmit all funds and related materials purportedly used in the commission of the terrorist act to the requesting State as well as relevant incriminating evidence.
3. Such funds, incriminating evidence and related materials, upon confirmation of their use in the terrorist act by the requested State, shall be transmitted to the requesting State even if, for reasons of death or escape of the accused, the extradition in question cannot take place.
4. The provisions in paragraphs 1, 2 and 3 of this Article shall not affect the rights of any of the States Parties or bona fide third Parties regarding the materials or revenues mentioned above.

PART V

EXTRA-TERRITORIAL INVESTIGATIONS (COMMISSION ROGATOIRE) AND MUTUAL LEGAL ASSISTANCE

Article 14

1. Any State Party may, while recognizing the sovereign rights of States Parties in matters or criminal investigation, request any other State Party to carry out, with its assistance and cooperation, on the latter's territory, criminal investigations related to any judicial proceedings concerning alleged terrorist acts and, in particular:
 - (a) the examination of witnesses and transcripts of statements made as evidence;
 - (b) the opening of judicial information;
 - (c) the initiation of investigation processes;
 - (d) the collection of documents and recordings or, in their absence, authenticated copies thereof;
 - (e) conducting inspections and tracing of assets for evidentiary purposes;
 - (f) executing searches and seizures; and
 - (g) service of judicial documents.

Article 15

A commission rogatoire may be refused:

- (a) where each of the States Parties has to execute a commission rogatoire relating to the same terrorist acts;

- (b) if that request may affect efforts to expose crimes, impede investigations or the indictment of the accused in the country requesting the commission rogatoire; or
- (c) if the execution of the request would affect the sovereignty of the requested State, its security or public order.

Article 16

The extra-territorial investigation (commission rogatoire) shall be executed in compliance with the provisions of national laws of the requested State. The request for an extra-territorial investigation (commission rogatoire) relating to a terrorist act shall not be rejected on the grounds of the principle of confidentiality of bank operations or financial institutions, where applicable.

Article 17

The States Parties shall extend to each other the best possible mutual police and judicial assistance for any investigation, criminal prosecution or extradition proceedings relating to the terrorist acts as set forth in this Convention.

Article 18

The States Parties undertake to develop, if necessary, especially by concluding bilateral and multilateral agreements and arrangements, mutual legal assistance procedures aimed at facilitating and speeding up investigations and collecting evidence, as well as cooperation between law enforcement agencies in order to detect and prevent terrorist acts.

PART VI

FINAL PROVISIONS

Article 19

1. This Convention shall be open to signature, ratification or accession by the Member States of the Organization of African Unity.
2. The instruments of ratification or accession to the present Convention shall be deposited with the Secretary General of Organization of African Unity.

3. **The Secretary General of the Organization of African Unity shall inform Member States of the Organization of the deposit of each instrument of ratification or accession.**
4. **No State Party may enter a reservation which is incompatible with the object and purposes of this Convention.**
5. **No State Party may withdraw from this Convention except on the basis of a written request addressed to the Secretary General of the Organization of African Unity. The withdrawal shall take effect six months after the date of receipt of the written request by the Secretary General of the Organization of African Unity.**

Article 20

1. **This Convention shall enter into force thirty days after the deposit of the fifteenth instrument of ratification with the Secretary General of the Organization of African Unity.**
2. **For each of the States that shall ratify or accede to this Convention shall enter into force thirty days after the date of the deposit by that State Party of its instrument of ratification or accession.**

Article 21

1. **Special protocols or agreements may, if necessary, supplement the provisions of this Convention.**
2. **This Convention may be amended if a State Party makes a written request to that effect to the Secretary General of the Organization of African Unity. The Assembly of Heads of State and Government may only consider the proposed amendment after all the States Parties have been duly informed of it at least three months in advance.**
3. **The amendment shall be approved by a simple majority of the State Parties. It shall come into force for each State which has accepted it in accordance with its constitutional procedures three months after the Secretary General has received notice of the acceptance.**

Article 22

1. **Nothing in this Convention shall be interpreted as derogating from the general principles of international law, in particular the principles of international humanitarian law, as well as the African Charter on Human and Peoples' Rights.**

2. **Any dispute that may arise between the States Parties regarding the interpretation or application of this Convention shall be amicably settled by direct agreement between them. Failing such settlement, any one of the State Parties may refer the dispute to the International Court of Justice in conformity with the Statute of the Court or by arbitration by other States Parties to this Convention.**

Article 23

The original of this Convention, of which the Arabic, English, French and Portuguese texts are equally authentic, shall be deposited with the Secretary General of the Organization of African Unity.

ANNEX

LIST OF INTERNATIONAL INSTRUMENTS

- (a) **Tokyo Convention on Offences and Certain Other Acts Committed on Board Aircraft of 1963;**
- (b) **Montreal Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation of 1971 and the Protocol thereto of 1984;**
- (c) **New York Convention on the Prevention and Punishment of Crimes against Internationally Protected Persons, including Diplomatic Agents of 1973;**
- (d) **International Convention against the Taking of Hostages of 1979;**
- (e) **Convention on the Physical Protection of Nuclear Material of 1979;**
- (f) **United Nations Convention on the Law of the Sea of 1982;**
- (g) **Protocol for the Suppression of Unlawful Acts of Violence at Airports Serving International Civil Aviation, supplementary to the Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation of 1988;**
- (h) **Protocol for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Fixed Platforms located on the Continental Shelf of 1988;**
- (i) **Convention for the Suppression of Unlawful Acts against Maritime Navigation of 1988;**
- (j) **Convention on the Marking of Plastic Explosives of 1991;**
- (k) **International Convention for the Suppression of Terrorist Explosive Bombs of 1997;**

- (1) **Convention on the Prohibition of the Use, Stockpiling, Production and Transfer of Anti-Personnel Mines and on their Destruction of 1997.**



**PROTOCOL TO THE OAU CONVENTION ON THE
PREVENTION AND COMBATING OF TERRORISM**

**PROTOCOL TO THE OAU CONVENTION ON THE
PREVENTION AND COMBATING OF TERRORISM**

We, the Heads of State and Government of the Member States of the African Union;

Gravely concerned at the increasing incidence of terrorist acts worldwide, including in Africa, and the growing risks of linkages between terrorism and mercenarism, weapons of mass destruction, drug trafficking, corruption, transnational organized crimes, money laundering, and the illicit proliferation of small arms;

Determined to combat terrorism in all its forms and manifestations and any support thereto in Africa;

Aware of the capabilities of the perpetrators of terrorist acts to use sophisticated technology and communication systems for organizing and carrying out their terrorist acts;

Bearing in Mind that the root causes of terrorism are complex and need to be addressed in a comprehensive manner;

Convinced that acts of terrorism cannot be justified under any circumstances;

Determined to ensure Africa's active participation, cooperation and coordination with the international community in its determined efforts to combat and eradicate terrorism;

Guided by the principles and regulations enshrined in international conventions and the relevant decisions of the United Nations (UN) to prevent and combat terrorism, including resolution 1373 adopted by the Security Council on 28 September 2001, and the relevant General Assembly resolutions;

Reaffirming our commitment to the OAU Convention for the Elimination of Mercenarism in Africa, adopted in Libreville, Gabon, in July 1977;

Reaffirming our commitment to the Code of Conduct for Inter-African Relations adopted by the Thirtieth Ordinary Session of the Assembly of



Heads of State and Government of the Organization of African Unity (OAU) held in Tunis, Tunisia, from 13 to 15 June 1994;

Reaffirming our commitment to the OAU Convention on the Prevention and Combating of Terrorism adopted by the 35th OAU Summit in Algiers, Algeria, in July 1999;

Recalling the Dakar Declaration against terrorism adopted by the African Summit meeting, held in Dakar, Senegal, in October 2001;

Further Recalling the Plan of Action for the Prevention and Combating of Terrorism adopted by the Intergovernmental High Level meeting of Member States of the African Union, held in Algiers, Algeria, in September 2002;

Considering the Constitutive Act of the African Union, as well as the Protocol Relating to the Establishment of the Peace and Security Council of the African Union adopted by the Inaugural Summit of the Union in Durban, South Africa, in July 2002;

Reiterating our conviction that terrorism constitutes a serious violation of human rights and a threat to peace, security, development, and democracy;

Stressing the imperative for all Member States of the African Union to take all necessary measures to protect their populations from acts of terrorism and to implement all relevant continental and international humanitarian and human rights instruments; and

Desirous of ensuring the effective implementation of the OAU Convention on the Prevention and Combating of Terrorism.

Hereby agree as follows:

Article 1
DEFINITIONS

1. **"Assembly"** means the Assembly of Heads of State and Government of the African Union;
2. **"Chairperson"** means the Chairperson of the African Union;



3. **“Commission”** means the Commission of the African Union;
4. **“Commissioner”** means the Commissioner in charge of peace and security issues at the Commission of the African Union;
5. **“Convention”** means the OAU Convention on the Prevention and Combating of Terrorism adopted by the 35th OAU Summit in Algiers in July 1999;
6. **“Member State”** means any Member State of the African Union;
7. **“Peace and Security Council (PSC)”** means the Peace and Security Council of the African Union;
8. **“Plan of Action”** means the African Union Plan of Action on the Prevention and Combating of Terrorism in Africa;
9. **“Protocol”** means this Protocol to the Convention;
10. **“Regional Mechanisms”** means the African Regional Mechanisms for conflict prevention, management and resolution as established by the Regional Economic Communities;
11. **“State Party”** means any Member State of the African Union which has ratified or acceded to this Protocol;
12. **“Terrorist Act”** means any act as defined in Articles 1 and 3 of the Convention;
13. **“Union”** means the African Union;
14. **“Weapons of Mass Destruction (WMD)”** means biological, chemical and nuclear devices and explosives and their means of delivery.

Article 2 **PURPOSE**

1. This Protocol is adopted pursuant to Article 21 of the Convention as a supplement to the Convention.
2. Its main purpose is to enhance the effective implementation of the Convention and to give effect to Article 3(d) of the Protocol



Relating to the Establishment of the Peace and Security Council of the African Union, on the need to coordinate and harmonize continental efforts in the prevention and combating of terrorism in all its aspects, as well as the implementation of other relevant international instruments.

Article 3
COMMITMENTS BY STATES PARTIES

1. States Parties commit themselves to implement fully the provisions of the Convention. They also undertake, among other things, to:
 - a) take all necessary measures to protect the fundamental human rights of their populations against all acts of terrorism;
 - b) prevent the entry into, and the training of terrorist groups on their territories;
 - c) identify, detect, confiscate and freeze or seize any funds and any other assets used or allocated for the purpose of committing a terrorist act, and to establish a mechanism to use such funds to compensate victims of terrorist acts or their families;
 - d) establish national contact points in order to facilitate the timely exchange and sharing of information on terrorist groups and activities at the regional, continental and international levels, including the cooperation of States for suppressing the financing of terrorism;
 - e) take appropriate actions against the perpetrators of mercenarism as defined in the OAU Convention for the Elimination of Mercenarism in Africa, adopted in Libreville, in 1977, and other relevant applicable international instruments;
 - f) strengthen national and regional measures in conformity with relevant continental and international Conventions and Treaties, to prevent the perpetrators of terrorist acts from acquiring weapons of mass destruction;



- g) cooperate with the international community in the implementation of continental and international instruments related to weapons of mass destruction;
 - h) submit reports to the PSC on an annual basis, or at such regular intervals as shall be determined by the PSC, on measures taken to prevent and combat terrorism as provided for in the Convention, the AU Plan of Action and in this Protocol;
 - i) report to the PSC all terrorist activities in their countries as soon as they occur;
 - j) become parties to all continental and international instruments on the prevention and combating of terrorism; and
 - k) outlaw torture and other degrading and inhumane treatment, including discriminatory and racist treatment of terrorist suspects, which are inconsistent with international law.
2. States Parties shall implement the provisions of paragraph 1 above on the basis of all relevant African and international Conventions and Treaties, in conformity with Article 22 of the Convention.

Article 4

MECHANISM FOR IMPLEMENTATION

The Peace and Security Council (PSC) shall be responsible for harmonizing and coordinating continental efforts in the prevention and combating of terrorism. In pursuing this endeavor, the PSC shall:

- a) establish operating procedures for information gathering, processing and dissemination;
- b) establish mechanisms to facilitate the exchange of information among States Parties on patterns and trends in terrorist acts and the activities of terrorist groups and on successful practices on combating terrorism;
- c) present an annual report to the Assembly of the Union on the situation of terrorism on the Continent;



- d) monitor, evaluate and make recommendations on the implementation of the Plan of Action and programmes adopted by the African Union;
- e) examine all reports submitted by States Parties on the implementation of the provisions of this Protocol; and
- f) establish an information network with national, regional and international focal points on terrorism.

Article 5

THE ROLE OF THE COMMISSION

1. Under the leadership of the Chairperson of the Commission, and in conformity with Article 10 paragraph 4 of the Protocol Relating to the Establishment of the Peace and Security Council, the Commissioner in charge of Peace and Security shall be entrusted with the task of following-up on matters relating to the prevention and combating of terrorism.
2. The Commissioner shall be assisted by the Unit established within the Peace and Security Department of the Commission and the African Centre for the Study and Research on Terrorism, and shall, among other things:
 - a) provide technical assistance on legal and law enforcement matters, including on matters relating to combating the financing of terrorism, the preparation of model laws and guidelines to help Member States to formulate legislation and related measures for the prevention and combating of terrorism;
 - b) follow-up with Member States and with regional mechanisms on the implementation of decisions taken by the PSC and other Organs of the Union on terrorism related matters;
 - c) review and make recommendations on up-dating the programmes of the Union for the prevention and combating of terrorism and the activities of the African Centre for the Study and Research on Terrorism;



- d) develop and maintain a database on a range of issues relating to terrorism including experts and technical assistance available;
- e) maintain contacts with regional and international organizations and other entities dealing with issues of terrorism; and
- f) provide advice and recommendations to Member States on a needs basis, on how to secure technical and financial assistance in the implementation of continental and international measures against terrorism.

Article 6
THE ROLE OF REGIONAL MECHANISMS

Regional mechanisms shall play a complementary role in the implementation of this Protocol and the Convention. They shall among other activities undertake the following:

- a) establish contact points on terrorism at the regional level;
- b) liaise with the Commission in developing measures for the prevention and combating of terrorism;
- c) promote cooperation at the regional level, in the implementation of all aspects of this Protocol and the Convention, in accordance with Article 4 of the Convention;
- d) harmonize and coordinate national measures to prevent and combat terrorism in their respective Regions;
- e) establish modalities for sharing information on the activities of the perpetrators of terrorist acts and on the best practices for the prevention and combating of terrorism;
- f) assist Member States to implement regional, continental and international instruments for the prevention and combating of terrorism; and
- g) report regularly to the Commission on measures taken at the regional level to prevent and combat terrorist acts.



Article 7
SETTLEMENT OF DISPUTES

1. Any dispute or differences between States Parties arising from interpretation or application of the provisions of this Protocol shall be resolved amicably through direct consultations between the States Parties concerned.
2. In the event of failure to settle the dispute under sub paragraph 1 above, either State Party may refer the dispute to the Assembly through the Chairperson, pending the entry into force of the Court of Justice of the African Union, which shall have jurisdiction over such disputes.
3. In the case where either or both States Parties are not Members of the Court of Justice of the African Union, either or both State Parties may refer the dispute to the International Court of Justice for a settlement in conformity with its Statutes.

Article 8
EXTRADITION

1. The Convention shall constitute an adequate legal basis for extradition for States Parties that do not have extradition arrangements.
2. Should any dispute arise between State Parties on the interpretation or applicability of any existing bilateral extradition agreement or arrangement, the provisions of the Convention shall prevail with respect to extradition.

Article 9
SIGNATURE, RATIFICATION AND ACCESSION

1. The present Protocol shall be open for signature, ratification or accession by the Member States of the Union in accordance with their respective constitutional procedures.
2. The ratification of or accession to this Protocol shall require the prior ratification of or accession to the Convention by Member States concerned.



Article 10
ENTRY INTO FORCE

This Protocol shall enter into force thirty days after the deposit of the fifteenth (15th) instrument of ratification or accession.

Article 11
AMENDMENTS

1. Any State Party may propose amendment(s) to this Protocol by submitting a written request to the Commission, which shall circulate the said proposed amendments to all States Parties thereof.
2. The amendment(s) shall be approved by a simple majority of States Parties.
3. The amendment(s) approved shall enter into force for each State Party which has accepted it, in accordance with its constitutional procedures, three months after the Chairperson of the Commission has received notice of the acceptance.

Article 12
DEPOSITORY AUTHORITY

This Protocol and all instruments of ratification or accession shall be deposited with the Chairperson of the Commission, who shall transmit certified true copies to all Member States and notify them of the dates of deposit of instruments of ratification by Member States and shall register it with the United Nations and any other Organization as may be decided by the Union.

**ADOPTED BY THE THIRD ORDINARY SESSION OF THE
ASSEMBLY OF THE AFRICAN UNION**

ADDIS ABABA, 8 JULY 2004





GCTF

GLOBAL COUNTERTERRORISM FORUM

Algiers Memorandum on Good Practices on Preventing and Denying the Benefits of Kidnapping for Ransom by Terrorists

Introduction

The use of kidnapping for ransom (KFR) by terrorists in certain regions of the world to finance their activities is of major concern to the international community and constitutes a threat to peace, security, and development in these regions and to the right to life, liberty, and security of persons. Over the past decade, the members of the Global Counterterrorism Forum (GCTF), as well as other countries and international, regional, and sub-regional organizations, through bilateral and multilateral partnerships and innovative approaches, have made significant progress in combating the flow of funds to terrorist organizations. However, the effective and efficient measures taken so far to counter the financing of terrorism have forced terrorist groups, especially those affiliated with al-Qa'ida, to adapt, i.e., to develop and rely on “new” means to finance their activities. These alternative means include smuggling, drugs and weapons trafficking, and kidnapping for the purpose of securing ransom for a hostage’s release. This last activity is particularly prevalent in the Sahel where the practice of kidnapping for ransom has become a lucrative method of funding the criminal activities of terrorist groups and has had a serious impact on the stability of, and security in, the region. However, this type of activity has not been limited to this region, as there has been an increase in KFR by terrorist groups around the globe.

According to a recent Financial Action Task Force report, “KFR as a means of financing terrorism has been identified by law enforcement agencies worldwide as a significant source of revenue for terrorist groups often operating in politically unstable countries where central authority is often weak, public and private corruption is endemic, and the social fabric of those nations has unraveled to a considerable degree. Millions of dollars in ransom payments have been collected by terrorist organizations which use networks of facilitators to move the proceeds of KFR through alternative remittance systems, but, more ominously, through

legitimate financial institutions such as banks and exchange houses.”¹

It is important to recognize that KFR is not only a predicate offense to terrorism-related crimes, but is itself a type of terrorism. The International Convention Against the Taking of Hostages (1979), which is part of the international legal framework for countering terrorism, obligates states parties to, inter alia, establish hostage-taking as an offense under their domestic law and cooperate in the prevention of hostage-takings.

Given the scale of the problem, the GCTF should foster further efforts of the international community in countering this and other methods of financing terrorism. The members of the GCTF condemn the upsurge in hostage-taking perpetrated by terrorists and other criminal elements working with terrorists. We are committed to working together and with other partners to prevent the further proliferation of KFR, deny terrorists the benefits of this crime, and bring those responsible to justice, in accordance with applicable international law, including human rights law and international humanitarian law.

GCTF members welcome the ongoing efforts by international, regional, and sub-regional organizations to combat the use of KFR by terrorists and terrorist groups and deny them the benefits of hostage-taking. GCTF members are committed to bolstering these efforts. With this in mind, Algeria, in cooperation with the United States, hosted an experts-level GCTF conference on 18-19 April 2012 in Algiers to (a) elaborate a set of recommended, non-binding good practices for all states to consider implementing to prevent hostage-taking, keep the hostage safe, and deny terrorists the financial and other benefits from such actions, and (b) begin to develop capacity-building initiatives to support the implementation of these practices in interested states. All States are encouraged to consider using these non-binding good practices, while recognizing that implementation of these practices must be consistent with applicable international law, including human rights law and international humanitarian law, as well as applicable domestic law, reaffirming that ensuring the security of the hostage should be the first priority of any rescue operation and that the State where the hostage is held should take all appropriate measures, in close cooperation with the State of nationality of the hostage where appropriate, to secure the safe release of the hostage, and taking into account the unique contexts surrounding each KFR incident, as well as the varied histories, cultures, and legal systems among States. States should also share good

¹ Financial Action Task Force Report, Organized Maritime Piracy and related Kidnapping for Ransom, para. 49 (July 2011), available at <http://www.fatf-gafi.org/dataoecd/40/13/48426561.pdf>.

practices on developing comprehensive strategies to deny terrorists opportunities for KFR activity.

The below list is not exhaustive. The GCTF may choose to expand or modify it to take into account States' experiences.

Recommended Good Practices

States should seek to:

1. Provide their citizens with access to up-to-date travel advisories and other information that identifies specific high-risk areas (at home and abroad), as well as recommend measures to ensure personal security.
2. Enhance, if necessary, the effectiveness of cooperation, including among:
(i) domestic law enforcement authorities and foreign law enforcement authorities and international agencies such as INTERPOL (e.g., developing sources of information, gathering and sharing intelligence, conducting undercover operations, executing search warrants or interviewing witnesses); and (ii) financial intelligence units (FIUs).
3. Interrupt kidnappings and secure the safe release of the hostage(s) by providing tip lines or reward programs or other communication channels for individuals in high-risk areas to make confidential reports of kidnappings to appropriate authorities, or through any other suitable means, in close cooperation with the State(s) of nationality of the hostage(s), and in accordance with applicable international law, including human rights law and international humanitarian law.
4. Denying terrorists and terrorist organizations and their final beneficiaries the benefits of ransom – while seeking to secure the safe release of the hostage(s) – through financial, diplomatic, intelligence, law enforcement and other means and resources, as appropriate, not excluding use of force, in close cooperation with the State of nationality of the hostage(s) and in accordance with applicable international law, including human rights law and international humanitarian law.
5. Strengthen national coordination mechanisms and international cooperation, including logistically, among security services, police forces, and, as appropriate, military forces of relevant countries in identifying and locating terrorists in areas where KFR poses a threat and/or who are suspected to have committed KFR with a view to bringing them to justice, in accordance with applicable international law, including human rights law and international humanitarian law.

6. Ensure that relevant criminal justice and law enforcement officials have the legal authorities and capacity to gather the evidence in KFR cases that will lead to successful prosecutions of terrorists and terrorist organizations and financiers engaged in or supporting KFR.
7. Bolster the probability of successful investigations and prosecutions of suspected terrorists and terrorist organizations that engage in KFR by following the relevant good practices contained in the GCTF's Rabat Memorandum on Good Practices for Effective Counterterrorism Practice in the Criminal Justice Sector.
8. Assist, as appropriate, especially taking into account relevant national policies, interested and at-risk states with training and technical support to enhance their capacity to confront the KFR threat using financial, intelligence, law enforcement, and military tools within their borders and in cooperation with their neighboring states, as well as with the State(s) of the nationality of the hostage(s); this assistance could include support in establishing proper mechanisms or units and the provision of training, equipment, and mentoring to these units, including regarding hostage rescues and assessment of its risks, and other means to counter KFR.
9. Train specialized law enforcement units to conduct complex financial investigations and KFR investigations, including evidence collection, management of contacts with hostage-takers, and intervention skills.
10. As appropriate, especially taking into account national security concerns and the need to protect sensitive information concerning both ongoing and closed individual KFR cases, coordinate domestic information/intelligence-sharing and good practices and lessons learned regarding management of contact with hostage takers in KFR cases, especially during an actual event, and strengthen international information/intelligence sharing in this context as well.
11. Identify and protect potential targets of kidnapping attempts in order to prevent KFR operations by developing an operational approach which integrates intelligence gathering, law enforcement expertise, and specialized counterterrorism units.

12. Promote public awareness of KFR prosecutions and conduct media campaigns to discredit the practice of KFR.
13. Develop and promote, with due respect to relevant national policies, among all parties to an ongoing hostage crisis a single media strategy that is an integrated part of the hostage recovery strategy aimed at safe recovery without advancing the agenda of the hostage-takers, while ensuring the protection of sensitive information concerning individual KFR cases.
14. Open a discussion with relevant private sector entities, including “kidnap, ransom, and extortion” insurers, to reach a common understanding of the dangers of ransom payments and negotiations, and relevant laws and conventions; and to enhance the sharing of information by such private entities with relevant national law enforcement, security and intelligence agencies, including FIUs.
15. Inform relevant private employers and employees about risks of KFR in certain geographical areas and encourage them to take all necessary steps, in coordination with local authorities, in order to prevent kidnappings.

قائمة المراجع

I. الاتفاقيات والقرارات الدولية

1. الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/RES/55/25)، نوفمبر 2000.
2. الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، 2009.
3. الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (A/RES/34/146)، 1979.
4. مجلس الأمن الدولي، مرفق الرسالة المؤرخة 11 أبريل 2010 الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة (S/2010/204)، 2010.
5. مجلس الأمن الدولي، القرار 1904 (2009) (S/RES/1904)، ديسمبر 2009.
6. مجلس الأمن الدولي، التقرير العاشر لفريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات المنشأ عملاً بالقرار 1822 (2008) المتعلق بتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات (S/2009/502)، أكتوبر 2009. مجلس الأمن الدولي، القرار 1373 (2001) (S/RES/1373)، سبتمبر 2001.
7. الاتحاد الإفريقي، قرار رقم 156 بشأن مكافحة دفع الفدية إلى الجماعات الإرهابية، الدورة العادية الثالثة عشر، سرت، ليبيا، 2009.

II. القوانين الوطنية

8. قانون رقم 01-14 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فيفري سنة 2014 يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 07، الصادرة بتاريخ 16 فيفري 2014.

9. قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق 6 فيفري 2005م يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005.
10. قانون رقم 99-08 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 يتعلق باستعادة الوثام المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 13 يوليو 1999.
11. مرسوم رئاسي رقم 05-278 مؤرخ في 9 رجب عام 1426 الموافق 14 أوت سنة 2005 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر سنة 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55 الصادرة بتاريخ 15 أوت 2005.
12. مرسوم رئاسي رقم 2000-79 مؤرخ في 4 محرم عام 1421هـ الموافق 9 أفريل 2000م يتضمن التصديق على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 جويلية سنة 1999م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 28 ماي 2000.
13. مرسوم رئاسي رقم 98-413 مؤرخ في 18 شعبان عام 1419هـ الموافق 7 ديسمبر 1998م يتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1418هـ الموافق 22 أفريل سنة 1998م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 93، الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 1998.
14. مرسوم تشريعي رقم 92-03 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1413هـ الموافق 30 سبتمبر سنة 1992م يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة

- الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 70، الصادرة بتاريخ 01 أكتوبر 1992.
15. مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 24 محرم عام 1423هـ الموافق 7 أبريل سنة 2002م يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23، الصادرة بتاريخ 7 أبريل 2002.
16. أمر رقم 96-22 مؤرخ في 23 صفر عام 1417هـ الموافق 9 جويلية سنة 1996م يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1996.
17. أمر رقم 95-12 مؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق 25 فيفري 1995 يتضمن تدابير الرحمة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1995.
18. أمر رقم 95-11 مؤرخ في 25 رمضان عام 1415هـ الموافق 25 فيفري سنة 1995م يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966م والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1995.
19. مرسوم تنفيذي رقم 93-207 مؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 22 سبتمبر سنة 1993 يتضمن إنشاء سلك للشرطة البلدية ويحدد مهامه وكيفية عمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 26 سبتمبر 1993.

20. أحمد أبو الروس، الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001.
21. أحمد يوسف التل، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، ط1، دون دار نشر، عمان، 1998.
22. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، ذات السلاسل، الكويت، 1985.
23. بن طالب ليندا ، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
24. بن عنتر عبد النور ، البعد المتوسطي للأمن الجزائري، المكتبة العصرية، الجزائر، 2005
25. بوعشة محمد ، الدبلوماسية الجزائرية وصراع القوى في القرن الإفريقي وإدارة الحرب الإثيوبية الإترية، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، 2004.
26. بوقارة حسين ، السياسة الخارجية: دراسة في عناصر التشخيص والاتجاهات النظرية للتحليل، دار هومة، الجزائر، 2012
27. جعفر عبد السلام، الإطار القانوني للنظام الاقتصادي الدولي، دار عكاظ للطباعة والنشر، جدة، 1977.
28. جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، عالم المكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد، 2009.
29. حسين شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1997.
30. سامي واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون وقواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

31. سليمان أحمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبيل مكافحتها، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.
32. سهيل الفتلاوي، الإرهاب والإرهاب المضاد، دار الفكر العربي، بيروت، 2005.
33. عادل محمد السيوي، جريمة غسل الأموال، الإدارة العامة للنشر، القاهرة، 2008.
34. عبد الباري عطوان، الدولة الإسلامية: الجذور، التوحش، المستقبل، دار الساقى، بيروت، 2015.
35. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي: دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
36. عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، الجامعة اللبنانية، بيروت، 2003.
37. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، دار أسامة، عمان، 2008.
38. غريب حكيم، مكافحة الإرهاب الجوي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013.
39. لويد جنسن، نظرية السياسة الخارجية، ترجمة وليد عبد الحي، عمادة شؤون المكتبات، السعودية، 1989.
40. محمد إبراهيم الطراونة، مكافحة تمويل الإرهاب: الأردن نموذجا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008.
41. محمد أبو الفتح غنام، الإرهاب وتشريعات مكافحة في الدول الديمقراطية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع.
42. محمد السماك، الإرهاب والعنف السياسي، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1999.
43. محمد السيد سليم، تحليل السياسة الخارجية، ط 2، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1998.

44. محمد السيد عرفة، **تجفيف مصادر تمويل الإرهاب**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.
45. محمد حليم ليمام، **ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر: الأسباب والآثار والإصلاح**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011.
46. محمد طه بدوي، **مدخل إلى علم العلاقات الدولية**، دار النهضة، بيروت، دون سنة نشر.
47. محمد فتحي عيد، **الإجرام المعاصر**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
48. مصطفى محمد هرجة، **جرائم الحريق والتخريب والمفرقات في ضوء الفقه والقضاء والقانون 97 لسنة 1992**، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.
49. مود جوربان، **الإرهاب: أكاذيب وحقائق**، ترجمة عبد الرحيم المقداد وماجد بطيح، مطبعة الشام، 1986.
50. الهرماسي محمد عبد الباقي، **المجتمع والدولة في المغرب العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1987.
51. هنداوي نور الدين، **السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

IV. المذكرات

52. بن فليس أحمد، **السياسة الخارجية للثورة الجزائرية الثوابت والمتغيرات 1954-1962**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2007.
53. دالع وهيبة، **السياسة الخارجية للجزائر اتجاه منطقة الساحل الإفريقي (1999 - 2014)**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية، جامعة الجزائر 03، 2013-2014.

54. عائشة هالة محمد طلس، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، أطروحة دكتوراه لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.
55. محمد بهجت مصطفى الجزار، الجرائم الإرهابية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في ضوء أحكام القضاء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 2002.
56. هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، أطروحة دكتوراه لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1999.
57. بن يوسف نبيلة، إدارة أزمة العنف السياسي في الجزائر 1992-2000، رسالة ماجستير كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2003.
58. بوجلطية بوعلي أحميدي، سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي: دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، رسالة ماجستير تخصص دبلوماسية وتعاون دولي، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2009-2010.
59. سليم العايب، الدبلوماسية الجزائرية في إطار منظمة الإتحاد الإفريقي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.
60. عديلة محمد الطاهر، أهمية العوامل الشخصية في السياسة الخارجية الجزائرية 1999-2004، رسالة ماجستير فرع العلاقات الدولية والعلوم، قسم العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2004-2005.
61. عمورة رابح، النزاعات الحدودية في إفريقيا وطرق تسويتها، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001.
62. قجالي محمد، ضبط الحدود الإقليمية للدول ومبدأ حسن الجوار: الحالة الجزائرية التونسية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1990.
63. لحوح بلقاسم، دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة البليدة، 2004.

64. ملاح السعيد ، تأثير الأزمة الداخلية على السياسة الخارجية الجزائرية ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2004-2005.
65. منصور عبد النور ، المصالحة الوطنية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، رسالة ماجستير تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009-2010.
66. يمينة صافا، العنف السياسي في الجزائر ومصر 1988-2008: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة السانوية، وهران، 2006-2007.

.V المجالات

67. إبراهيم محمد العناني، النظام الأمني الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، 1992.
68. بدر عبد العاطي، اثر العامل الخارجي على السياسات الخارجية للدول: دراسة حالة اليابان - إسرائيل، مجلة السياسة الدولية، عدد 153، جويلية 2003.
69. تلمساني رشيد ، الجزائر في عهد بوتفليقة: الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية، أوراق كارنيغي، العدد 7، مركز مارنيغي للشرق الأوسط، بيروت، جانفي 2008.
70. خالد السرحاني، العلاقات المغربية الجزائرية والمسألة الصحراوية، مجلة السياسة الدولية، العدد 163، جانفي 2006.
71. زايري بلقاسم ، السياسات المرافقة لنجاح منطقة التبادل الحر ما بين الإتحاد الأوروبي والجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 03، 2009.
72. زيدان حاج، أثر تقلبات أسعار البترول على النمو الاقتصادي في الجزائر، مجلة الإستراتيجية والتنمية، عدد 01، جويلية 2011.

73. عبد العزيز محمد سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه،
المجلة المصرية للقانون الدولي، دون عدد، 1973.
74. مختار شعيب، الإرهاب، موسوعة الشباب السياسية، العدد 14، القاهرة،
2001.
75. مساعيد ض، خبراء من الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي بالجزائر
لبحث مشروع قانون نموذجي إفريقي: وضع خطة إفريقية جديدة لمكافحة
الإرهاب، مجلة الجيش، العدد 570، جانفي 2011.
76. يحي البناء، دراسة تحليلية، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد 129، أكتوبر
1998.

.VI التقارير والملتقيات

77. فولغانغ شينفان، حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد
الإرهابيين، تقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، فيفري 2013.
78. الأخضر عمر الدهيمي، مدى قدرة الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة
الإرهاب على مواجهة الجماعات الإرهابية المنظمة على ضوء الواقع الأمني
والعوامل السياسية، ملتقى مفهوم الإرهاب بين الواقع الأمني والعوامل السياسية،
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، أيام 5-6-7
ديسمبر 2011.
79. هایل ودعان الدعجة، الإعلام والإرهاب، مؤتمر جامعة الحسين بن طلال
الدولي حول الإرهاب في العصر الرقمي، 10-12 جويلية 2007.

.VII الجرائد

80. أحمد فتحي سرور، حكم القانون في مواجهة الإرهاب، جريدة الأهرام،
العدد 44166، 08 نوفمبر 2007.
81. أحمد محمد صالح، الإرهاب ووسائل الإعلام، جريدة الحوار المتمدن، العدد
869، 19 جوان 2004.

82. عبد العزيز الراشد، تمويل الإرهاب.. انتبه لحوالاتك وتبرعاتك!، صحيفة الرياض اليومية، العدد 17012، 21 جانفي 2015.
83. محمد قيراط، ثلوث الإرهاب والسلطة ووسائل الإعلام: الجزء الأول، جريدة الشروق اليومي، العدد 3123، 24 نوفمبر 2010.
84. محمد قيراط، ثلوث الإرهاب والسلطة ووسائل الإعلام: الجزء الثاني، جريدة الشروق اليومي، العدد 3130، 01 ديسمبر 2010.
85. مليكة خ، الورشة الإقليمية حول منع دفع الفدية: إقرار بإعادة تفعيل مذكرة الجزائر، جريدة المساء، العدد 5175، 05 فيفري 2014.

باللغة الفرنسية

I. المعاهدات والقرارات الدولية

86. ONU, Assemblée Générale, doc.off.28^{eme} session.suppl, N 28 A 9028
New York, 1973.

II. الكتب

87. BANIFATEMI Yas, **LA LUTTE CONTRE LE FINANCEMENT DU TERRORISME INTERNATIONAL**, CNRS Editions, Paris, 2002.
88. BOUSSELHAM Abdelkader, **Regarde sur la diplomatie Algérienne**, Casbah Edition, Alger, 2005.
89. CHIKH Slimane, **l'Algérie porte de l'Afrique**, casbah édition, Alger, 1999.
90. Dario Battestilla, **Les théories des relations internationales**, presse de la fondation nationale des sciences politiques, Paris, 2003.
91. GRIMOUD Nicole, **La politique extérieure d'Algérie**, Kartala édition, paris, 1984.
92. YOUSFI M'hamed, **Le pouvoir 1962-1978**, Serra Graphic, Alger, 1992.

.III المجلات

93. BOUZID Amar et AIT AMIRAT Malika, **Sahel au cœur de la tourmente**, revue el Djeich, N 561, Avril 2010.
94. GEZE François et MELLAH Salima, **Al-Qaida au Maghreb: ou la très étrange histoire du GSPC algérien**, Algeria-Watch, 22 septembre 2007.
95. Luis. Martinez, **Algérie: Les Massacres de Civils Dans la Guerre**, Revue Internationale de Politique Comparée, Vol 8, n° 1, Paris, 2001.

.IV التقارير

96. Ministère des Finances, **Premier Rapport d'Activité de la CTRF au 31/12/2009**, Septembre 2010.

باللغة الإنجليزية

.I الكتب

97. Cecilia M. Bailliet, **Towards holistic transnational protection: an overview of international public law approaches to kidnapping**, Denver Journal of International Law and Policy, vol 38, No 4, 2010.
98. FRANKEL Joseph, **International Relations in Changing World**, Oxford university press, Oxford and New York, 1979.
99. H. Bretton, **International relations in the nuclear age**, State university of New York press, New York, 1986.
100. Phillip C Naylor, **France and Algeria A History of Decolonization and Transformation**, University Press of Florida, 2000.
101. Rais.A.Khan and James.D.MCNivan, **An Introduction to Political Sciences**, The Dorsey Press, Illinois, 1984.
102. W.Jones, **The logic of international relations**, Little brown and company, Boston, 1985.

103. WERENFELS Isabelle, **Managing Instability in Algeria: Elites and political change since 1995**, 1st published, Routledge, New York, 2007.

.II المجلات

104. European Police Office, **General report on Europol activities**, Europol Review, Jo Gidney Edition, Luxembourg, 2012.
105. Modibo Goïta, **West Africa's Growing Terrorist Threat: Confronting AQIM's Sahelian Strategy**, Africa Security Brief, No 11, February 2011.

المواقع الإلكترونية

106. <http://caert.org.dz>
107. http://europa.eu/legislation_summaries/justice_freedom_security/fight_against_terrorism/l33275_en.htm accessed 04/20/2015.
108. <http://link.springer.com/article/10.1007/s11127-012-0008-z>
109. <http://studies.aljazeera.net/reports/01/2014/1297243923537.htm>
110. <http://www.alarab.co.uk/?id=29188>
111. <http://www.albayan.ae/opinions/1998-10-07-1.1023351>
112. http://www.algeria-watch.org/fr/aw/gspc_etrange_histoire.htm
113. <http://www.aps.dz/ar/algerie/2602>
114. <http://www.aps.dz/ar/monde/1986>
115. http://www.aps.dz/spip.php?page=article&id_article=98033
116. http://www.aps.dz/spip.php?page=article&id_article=98142
117. <http://www.ara.reuters.com/article/worldNews/idARACAE55208Q20090603>
118. <http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func>
119. <http://www.asean.org/news/item/asean-convention-on-counter-terrorism>

120. <http://www.coe.int/en/web/about-us/who-we-are>
121. http://www.coe.int/t/dlapil/codexter/relevant_instruments_FR.asp
122. http://www.mae.gov.dz/news_detail.aspx?footer=1&news_id=171
123. http://www.mae.gov.dz/news_detail.aspx?footer=1&news_id=173
124. http://www.mae.gov.dz/news_detail.aspx?footer=1&news_id=256
125. http://www.oas.org/en/about/who_we_are.asp
126. http://www.oas.org/oaspage/crisis/crisis_en.html
127. http://www.orient-news.net/?page=news_show&id=80256
128. <http://www.rcssmideast.org/Article/2502>
129. <http://www.rcssmideast.org/Article/2502>
130. <http://www.telegraph.co.uk/news/worldnews/europe/france/10999887/Europe-funding-al-Qaeda-as-governments-condemned-for-hypocrisy-over-ransom-payments.html>
131. <http://www.un.org./arabic/sc/ctc/laws.shtml>
132. <http://www.un.org/ar/sc/ctc/>
133. <https://www.thegctf.org/web/guest/structure>
134. www.time.com/time/world/article/08599202442000.html

فهرس الموضوعات

شكر

إهداء

خطة الدراسة

الملخصات

10.....	مقدمة.....
22.....	الفصل الأول: ماهية السياسة الخارجية الجزائرية.....
24.....	المبحث الأول: محددات السياسة الخارجية الجزائرية.....
24.....	المطلب الأول: المحددات الداخلية.....
31.....	المطلب الثاني: المحددات الخارجية.....
35.....	المبحث الثاني: محددات الدبلوماسية الجزائرية.....
35.....	المطلب الأول: مبادئ الدبلوماسية الجزائرية.....
39.....	المطلب الثاني: سمات الدبلوماسية الجزائرية.....
42.....	المبحث الثالث: تطور الجهاز الدبلوماسي في الحكومة الجزائرية.....
43.....	المطلب الأول: في ظل الأحادية الحزبية.....
46.....	المطلب الثاني: في ظل التعددية الحزبية.....
51.....	الفصل الثاني: الدور الجزائري في مكافحة الإرهاب.....
53.....	المبحث الأول: ماهية الإرهاب.....
53.....	المطلب الأول: تعريف الإرهاب وأسبابه.....
63.....	المطلب الثاني: أشكال وصور الإرهاب.....
69.....	المبحث الثاني: مصادر تمويل الإرهاب.....
70.....	المطلب الأول: أساليب تمويل الإرهاب.....

75.....	المطلب الثاني: الجهود الدولية لمنع تمويل الإرهاب.
81.....	المبحث الثالث: الإرهاب في الجزائر.
81.....	المطلب الأول: تطور الإرهاب في الجزائر.
85.....	المطلب الثاني: الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب.
92....	الفصل الثالث: تجريم دفع الفدية بين المقاربة الجزائرية والجهود الدولية.
94.....	المبحث الأول: خطف الرهائن كمصدر لتمويل الإرهاب.
94.....	المطلب الأول: دفع الفدية في المواثيق الدولية.
101.....	المطلب الثاني: واقع دفع الفدية في الممارسة الدولية.
107.....	المبحث الثاني: الدور الجزائري في تجريم دفع الفدية.
107.....	المطلب الأول: على المستوى الدولي.
112.....	المطلب الثاني: على المستوى الإقليمي.
119.....	المبحث الثالث: دور المؤسسات الوطنية في محاربة تمويل الإرهاب.
119.....	المطلب الأول: تكييف التشريعات الوطنية.
126.....	المطلب الثاني: تسخير المؤسسات الإعلامية.
133.....	الخاتمة.
137.....	الملاحق.
168.....	قائمة المراجع.
182.....	فهرس الموضوعات.